٢٢٢

حاشية على شرح الشمسية وهي للسيد عليه الرحمة

حاشية فاضل كاني داودي

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

قوله ورتبته علی مقدمة الخ اعلم ان المصنف ره قال اشار الی من سعد بلطف الحق الی ان اوصافه بتحریر کتاب کذا وکذا الخ قال فبادرت الی مقتضی اشارته وسمیته بالرسالة الشمسیة فی القواعد المنطقیة ورتبته علی مقدمة ولا خفاء ان الضمیرین المذکورین فی سمیته ورتبته راجعان الی الکتاب المذکور فما ذکره الشم فی شرح هذا الکلام من ان الرسالة مرتبة علی مقدمة الخ بیان لحاصل المعنی بناء علی ان الکتاب المذکور والرسالة المذکورة متحدان لا ان مرجع الضمیر وهو ظاهر فلا یتوجه ان الضمیر مذکر والرسالة مؤنثة ولا حاجة فی دفعه الی تأویل الرسالة بالکتاب او المذکور او غیر ذلک والترتیب فی اللغة جعل کل شیء مرتبته وفی الاصطلاح جعل الاشیاء المتعددة بحیث یطلق علیها اسم الواحد ولبعضها نسبة الی بعض بالتقدیم والتاخیر مشتملا بذلک الکتاب علی مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الکل علی الاجزاء او جعلت الکتاب مشتملا علی هذه الامور مرتبا ههنا هکذا وجد فی عبارة المتن اقول فی کذا اشارة الی ما نقله الشم من کلام المص حیث قال ورتبته الخ والمنقول المذکور وان کان عین ما فی کثیر من نسخ المص بالنوع الا انه مغایر بالتشخص وهو ظاهر وتلک المغایرة کافیة فی صحة التشبیه فلا یرد علیه ما قیل هذه بعینها عبارة المتن فکیف یصح التشبیه وهو یقتضی المغایرة والصواب ان لفظ ثلث الخ حکم فیه قدس سره بزیادة لفظ ثلث ههنا وبالغ فیه حیث حکم علیه بانها سهو ولم ینسب هذا الی المص اشارة الی ان مثل هذا السهو لا یصدر عن مثله بل لم ینسب الی الناسخ مبالغة فیه بانه سهو لا یصدر عن ذی عقل ودی

اختیار فضلا عن عالم فاضل ولو وقع ایضا فانما یقع عن قلم الناسخ الذی لا شعور له ولا اختیار ثم قال یدل علی ذلک قول المص فیما بعد واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم یکن هذه زیادة لزم التکرار بلا فایدة فان قلت لم حکم بالزیادة ههنا مع ان الاخیر انسب بهذا الحکم اذ التکرار انما حصل بذکره قلت لوجهین الاول ان النسخ فی الاول مختلفة علی ما یدل علیه قوله هکذا وجد عبارة المتن فی کثیر من النسخ فیکون وجودها ههنا مشکوکا فیه بخلافه ثمه فالحکم بالزیادة ههنا اهون واولی والثانی انه بنی فی کتابه اولا علی الاجمال التام فقال وسمیته الکتاب بالرسالة الشمسیة ثم فصله ثانیا بعض تفصیل فقال ورتبته علی مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الی اجزاء الکتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصیل ثالثا فقال اما المقدمة ففی کذا واما المقالات فثلث اولها فی کذا وثانیها فی کذا وثالثها فی کذا ثم ترقی فی التفصیل علی ما هو اللایق بمقام التعلیم لانه اوقع فی النفس مندرجا الی ان ابلغ غایته والتفصیل ههنا فی المرتبة الاولی وفیما بعد فی المرتبة الثانیة فالحکم بثبوت لفظ الثلث التی تدل علی زیادة التفصیل فیما بعد اولی وهذا یستلزم الحکم بزیادة الاولی دفعا للتکرار فان قلت ما ذکرته من الوجهین انما یدل علی ان الحکم بزیادة لفظ الثلث فی الاولی اولی ولم یدل علی انه لو لم یحکم بزیادتها فیه لکان خطاء وهو المدعی قلت لما وجب الحکم بزیادة احدهما وثبت ان الاول بهذا الحکم اولی ثبت المدعی لان الذهاب من الفاضل الی المفضول من غیر فایدة لا یخفی خطاؤها عن ذوی العقول ولقایل ان یقول فی هذا التکرار فایدة وهی التنبیه علی ما بعد عهده فالحکم بزیادته غیر مستقیم وما قیل فی جوابه من ان التفصیل حینئذ یکون عین الاجمال فمدفوع بان ایراد ما کان لازالة الغفلة عن ذکر ما النا شیة من بعد العهد لم یکن التفصیل بالنسبة الی ذلک الغافل عین الاجمال وایضا المقصود من هذا الکلام تفصیل ما فی المقالات وانما ذکر لفظ الثلث لبعد العهد فهذا التفصیل باعتبار ما هو المقصود الاصل لیس عین الاجمال وما ذکر فی دفع ما قیل ان المقالة الاولی فی المفردات صفة لقوله ثلث بتقدیر الضمیر فلا یکون التفصیل عین الاجمال نعم بعده عن الفهم مستغنی عنه بما ذکرنا من الدفع الشم اما المقدمة ففی ماهیة المنطق وبیان الحاجة الیه وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة کما تری جعلها المص ظرفا حیث قال واما المقدمة ففیها بحثان الاول فی ماهیة المنطق وبیان الحاجة الیه والمظروف لا یکون ظرفا فکیف التوفیق قلت الکتاب عبارة عن الالفاظ فکذا کل جزء منه فیکون المقدمة التی هی جزء من الکتاب طائفة من الالفاظ

المخصوصه وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اي كل واحد منهما فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمص
جعل المقدمة ظرفا لابحاثها والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شيء
والمظروفية بالنسبة الى شيء فلا منافات نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك
الشيء بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام واما في الظرفية
والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية
مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيها مجازا او تلك النسبة من الطرفين
فيجوز حينئذ ادخال كلمة في على ايهما اريد فان قلت لعدم ما قدر البيان في قوله واما المقدمة ففي ماهية المنطق
للتحقيق بناء على شيوعه في مثل هذه العبارات كما في الباب في كذا الفصل في كذا واعتمادا على وضوح الامر
فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة اليه ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا
الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على المقدر قلت لنكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما المستفاد
من العطف المبني على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما المعنى الاول والثاني
قلت البيان في الاول بمعنى التوقيف والتصوير وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران فلما كان بيان
الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطف على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه
عطف على بيان الحاجة وقد يطلق المفرد الخ الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض على المص في هذا المقام
تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اي
المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفرد والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها
والتي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي منها مباحث المعرفات
وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشاء هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على
ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان له مقام افراد او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه
فاشار قدس سره الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه منه بل له معاني اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الآحاد
وهذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف
وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب

على ما

على ما سيأتي في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول المجموع والمثنى والمضاف ايض ولا يتناول
المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول
المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان
المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا عند
قرينة معينة للمراد وقال والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فان قلت
المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت
باعتبار انه فرد منها فان قلت كما انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد ما يقابل
الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء خاص فالمفرد ح ما يقابل
ذلك الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة وعدم
اطلاق المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه باعتبار المقابلة ولا دليل
يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبار ما فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على
المص انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة
انشائية وجزئية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات
انها مقتصرة على مباحث المفردات او هي معظم مباحثها والمقصورة بالذات منها هو الثاني
لا الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت
مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى
في المفردات انما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكرت من
الجوابين ارتكاب بخلافه اراد بها المركبات التامة لما عرف عن الظاهر الاشتباه الذي منشاؤه
توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب ببيان المراد بالمفرد ثم معرفته ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام
الشارح منتفية ظاهرا بل كان في كلامه ما يقوي منشاء الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور اليه
فاشار الى صرفه عنه ايض بقوله اراد اي الشارح بها اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات
التامة وهو ظاهر فلا اشكال في كلامه ايض كما لا اشكال في كلام المص ولشدة ارتباط هذا الكلام بما بقي

اورده ههنا فما يليه من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاد روح الله روحه جعل في شرحه للرسالة في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه
اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشيخ رحمه الله في وجه ضبط
بانه جعل مورد القسمة الى الاشياء الى ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل النظر
والظاهر انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال
في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما يكون جزءا منه ويعلم فيه اصلا فهو الظ
واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مراده في هذا المقام مطوية فيه لظهورها
فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلايمه المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشيء في المنطق يقتضي
ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالملايم له ان يقال ان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان فيه ولا حاجة
الى ما يتى في دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنفي دون المنفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا
الظاهر انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين افساد كونها جزءا منه بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه
من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا
قياسين احدهما استثنائي حذف المقدمة الاستثنائية والثاني قياس اقتراني حذف كبراه ثم ذكر
قياسا اقترانيا هو ان من منتجي القياسين المذكورين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي
بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها الخ والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها جزء منه
ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا
بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها وهذه هي المقدمة المحذوفة
ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهذه هي المقدمة المحذوفة واشار الى القياس
الاقتراني المنتج للمط بقوله فالشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا باطل
لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بداهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر

على ان يكون

على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره
بان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله في
المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في حصوله للمنطق علمه وهذا ايضا اول المقدمة والاجزاء ففي جوابه
قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي الكلام هذا الفاضل خلاف الظاهر
من وجهين تقدير المضاف وقطع المعمول من الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعراض الاستاد
روح الله تعالى روحه انما هو على ظاهر عبارة الشـ لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه
دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده الشـ بهذه
العبارة فمع امكان المناقشة فيه لا يسعه نعم يمكن اصلاح كلام الشـ بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك
بل بصدد الجواب كما يفهم من حاشيته قوله والجواب هذا دا عرض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا
التقدير ان يكون مقدمة الشروع ما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب
اولا من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي يرجع اعتبار الاحلق
والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا واليه اشار
بقوله قدس سره وكل كتاب في هذا الفن يليق به على ان يترتب اشياء خمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه
انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزءا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب
لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح قوله ويلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب
الفن لا منه قلت هذا الكلام على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا من شيء عام انما
يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه   اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا الخ اشارة الى ما
ذكره الاستاد روح الله روحه في وجه العدول عما قاله الشـ من ان البحث ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة
الى قوله والا فهي الخاتمة من ان ما ذكره مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل مشتمل
على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل من الامور الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور للضبط
على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث
فيه من هذه   لا يكون من المقدمة الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون جامعا   وجب

بيان المقصود ای المقصود الاصل للمنطق الذی هو عرضه من الفن بيان طرف الايصال من الخاتمة هو المباحث
ای المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل فی ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها من المذكورات فی الخاتمة
مدخل فيه وهو ظاهر واما اجزاء العلوم ای بيان انها ثلاثة فانما ذكرت فيها تبعا ای تبعا للمقصود
الاصل التی عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة منهما كحصص الاجزاء
وباعتبار ان كلا منهما غير مختص بشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلی
للمنطق هی المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا
هی المجموع فما ذكره اولا هی الخاتمة نظرا الى المقصودين وما ذكره ثانيا هی الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلی
اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافی بين كلامی الشارح لا لما اورده الاستاد روح الله تعالى
روحه لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه صح تصدر بيان الخاتمة المذكورة فی الكتاب السابق ذكرها
وهی المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد
الاستاد روح الله تعالى روحه بان المادة يتناول لمواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هی مواد العلوم
ويكون المركبات فی قول الشارح او عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة واجزاء العلوم وفساد
هذا الجواب ظاهر يتادی كلام الشارح عليه باعلى صوته اذ لا شبهة فی ان مراده بالمركبات التی هی مقاصد
بالذات هو الحجج اذ الكلام فی مقصود المنطق والمنطق من حيث هو منطق لا يقصد الا الطرق
الموصلة وهی الحجج فی هذا المقام لا غير الشارح والمراد بالمقدمة ههنا اقول هذا الكلام من الشارح
رحمه الله يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان المراد ای مراده بالمقدمة ههنا فی هذا المقام الذی هو مقام بيان
وجه الحصر وفايدة قوله ههنا الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك الطائفة
المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هنالك حصر الرسالة التی هی الالفاظ والعبارات
فی اجزائها التی من جملتها المقدمة على ما سبق اشارة اليه والمدعى فی مقام وجه الحصر حصر ما يجب ان
يعلم وهو المعانی لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح من ان المقدمة جعلت
جزءا من الكتاب الذی هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعانی
والثانی ان المراد بالمقدمة ای ما يليق وينبغی ان يراد بالمقدمة ههنا ای فی هذا الكتاب ما يتوقف

عليه الشروع ای هذا الفرد منها اذ هو المذكور فی هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلی
وهو ما قدمت امام المقصود لارتباطه به على ما ذكره الاستاد روح الله روحه او ما يعين فی تحصيل
المقصود وعلى ما ذكره غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه والمذكور فی الكتاب
هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة فی هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفايدة
قوله ههنا على هذا انه قد يذكر فی غيره من الكتب فی مقدمته مع الامور المذكورة الثلاثة ههنا مباحث
الالفاظ او بيان شرفه او رتبته او بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او غيره
مما يرتبط بالمطلوب لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب اليه
قدس سره وفی الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف ای الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يجوز بان يكون ما يتوقف
عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه بعلاقة بين اللفظ والمعنى او تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادی اول
الالفاظ على ما سيجیء تحقيقه فی مباحث الالفاظ او تخصيص للتوقف بالعادی لتندفع الشبهة الموردة على الشارح
فی تفسير المقدمة على ما سبق ذكره انفا ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه ولم
يلتفت الى الوجهين الاخيرين اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة
المذكورة فی اوايل الكتب ما يتوقف عليه الشروع ای الفاظ وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة فی اول كتابه ما
يتوقف عليه الشروع ای الفاظ والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثانی وفيه ايضا
ان المناسب ح فی بيان فايدة قوله ههنا ان المص يطلق المقدمة فی مباحث القياس على معنى آخر لان القوم
يطلقونها على معنى آخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق وقد يطلق على صيغة المبنی للمفعول والجواب ان المراد ان
القوم يطلقونها فی مباحث القياس على معنى آخر والمص منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفايدة فی بيان المراد بالمقدمة
ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هی التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلی
هنالك بيان حصر الرسالة فی الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان الامور الخمسة فللغفلة اولا ذهول
فيه مجال والتوطية والتمهيد لما يورده من وجه التوقف اولذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة معنيين او اكثر
جعلت جزء قياس او حجة وانما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ فی الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا
فی مثل هذا الشيء الذی يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت ح مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس

اوحجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلاثة فاردفه بقوله اوحجة ترديدا في العبارة وتجنيزاً
في التلفظ دفعاً لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين او اراد بالقياس ههنا
ما يقابل القسمين الاخيرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة
اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله اوحجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ادى بهذا
النوع من العبارة كان اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف من ان كل
واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على الاصطلاح اوحجة على الاصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف
الواقع   لما يتوقف عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرايطها ايضا لانه لو انتفى
شيء من الشرايط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم حينئذ عنه قول آخر وهو معتبر في مفهومه كما سمعت آنفا
وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمط والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا
ولو تعرض قدس سره بهذا ايض لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظ من
قولهم متى سلمت لزم عنها الخ اعلم انه قدس سره ذكر في حاشية لشرح المطالع في بيان فايدة قوله ههنا ان
المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة
الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا الثاني اعم من سابقه
هذا كلامه فجزم في حاشيته لشرح الرسالة بالعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او
للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء وجم غفير من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح ونتعرض الآن فنقول
والله المستعان الظ من حال ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون الدليل
بحيث يستلزم صورته المط وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرايطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات
ولا على مناسبتها للمطالب وهو ظاهر فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة
من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق وصحة المقدمات ومناسبتها للمط ايضا
فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمط التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من
سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظ من حالهم ذلك لانهم لم يتعرضوا للمسايل المبينة لصحة مادة الدليل وان

كانت تلك المسايل من الفن بل قصروا النظر على بيان المسايل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظ من حالهم ان مرادهم
بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة المبينة التي تعرضوا لبيانها ولما كان بناء اعمية الثاني من
سابقه مطلقا على هذا الوجه المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان
للظن اما اذا كان للتشبيه فالوجه ان يقال الظ من حال الفن ورعاية جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة
الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولا لشرايط الاشكال ومقدماتها
الصادقة وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمط ايض والمقدمة بالمعنى الاول الاول يتناول الا المقدمات
الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فالثاني ح وان لم يكن سابقه اعم من مطلقا بل اعم منه من وجه الا انه اكثر
افرادا من سابقه كما هو شان الاعم منه مطلقا فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين
احسن والاول احسن واظهر هذا لكن بقي انه عليه ان اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في تلك الحاشيتين اعني ما
يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا ففي احدى العبارتين قصور عن افهام المرام
وان اراد بكل منهما معنى غير ما اراده بالآخر اعني ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه
الشروع معنى آخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما نقله في الحاشيتين بل يتعرض لمجموعها في
كل منها لكن الامر في ذلك سهل   الثه ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الخ اقول
قيل عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يق فهو ان الشارع بدون اللام والجواب عنه ان مبنى
هذا الكلام على ان يكون قوله لان الخ خبرا عن قوله وجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زايدة
على ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زايدة او جعل قوله فلان الخ خبر المحذوف
ويكون تقرير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في
العلم على تصوره فلان الخ او جعل قوله لان علة لخبر محذوف اي وجه توقف الشروع اما على تصور العلم
فمتحقق لان الشارع فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر ثم   رحمه الله الشارع في العلم لو لم يتصور اولا
اي قبل الشروع فيه اي ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه لكان
طالبا للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا مح لانه اما يتوجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله اذ
مستلزم لتوجيهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجيه مح بديهية فيكون طلب المجهول مح مطلقا اما على الاول

فظاهر واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة
على المطلوب وهي جعل المدعى جزءا من الدليل وهي فاسدة كما ستعرف قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم
ذلك لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة غير معلوم
بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا
محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها ذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة
على سبق التوجه اليه وذلك دور قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لا مطلقا لانه
اذا سنح للنفس مبادي مرتبة دفعة توجهت النفس به نحو علي ما يتجه لها من سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة
اليه وكذلك اذا سنح على احد الحواس شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة
فالموقوف على المعرفة توجيهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع
الدور ثم رحمه الله وفيه نظر اي فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما كان توقف بيان وجه النظر
على تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصور التصور
بوجه ما كما يقتضيه دليله فما ذكره من الدعوى تم بما ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه اي من توقف
الشروع في العلم على تصوره بوجه ان لا بد من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه
اذ المقصود نظرا الى المقام سبب ايراد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره برسمه اذ
هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يتبين سبب ايراده رسم العلم في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى
المقام وان اراد بذلك التصور المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا تم ان المقدمة الاولى من
الدليل اعني قوله الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم اي برسمه لما تم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله
انما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع في العلم من غير تصوره في الرسم لو لم يكن العلم متصورا
بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما
وهو ممنوع يعني تلك الملازمة ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما يشتبه على اقوام وهو سوق
الدليل الخ قيل عليه في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات الدعوى ان كان مستلزما للدعوى موقوفا

لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه
الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب ومثل هذا العبارة في هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم
الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
معنى عدم تمامه جميع ما يتوقف عليه دليلية وكذا التقريب والمدعى والجواب ونفي اللازم لازم لنفي الملزوم فذكر
نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال المدعى للمصنف مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في
العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسماله وذلك الدليل المذكور في الشرح يثبت
الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل
من ان التقريب سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق
الدعوى وههنا تحقق السوق والايراد المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه وفي هذا الوجه الثالث
ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظ
ان الكلام فيه فتامل والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتب الخ هذا جواب اعتراض اورده البخاري على الشرح
رحمه الله حيث قال في حاشيته كتب على الشرح المص ما اورد رسم العلم في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل
المراد بمفتتح الكلام قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لا نم ان المقصود من
ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد
الرسم فيها لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض
وكان ما اجاب به عن النظر حقا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام
اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر الخ ولم
يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا ولمخافة
التطويل واعتذر من قبل الشارح فلانا انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشرح
اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوفيق نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر منه
ومن ايراده رسم العلم في المقدمة بخصوصه ولم يجزم بانه لم يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى دون فالصواب
فان قيل الضمير في قوله كان في عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان

راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة فلا نختار الثانى ويمتنع الجزم كيف ولفظة والاولى كثيرا

اما يستعمل فى مقام الصواب ثم استعماله فى مقام الراجح اكثر وغاية افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول

ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان فى عبارة اشارة الى الجواب ولا جواب

له فى الواقع سوى هذا فكانه اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبنى على ما هو الظاهر من كلام

المص بخلاف السابق الوجه فانه مبنى على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق

وتقريره ان قوله لابد من تصوره برسمه ان اراد به التصور برسم　　　انه لابد منه لكن لا يتم التقريب اذ المقصود

بيان سبب ايراد هذا الرسم فى مفتتح الكلام وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم

بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين

الوجهين تفاوت فى البناء على خلاف الظ فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت مم وكيف لا

وارتكاب خلاف الظ فى الثانى اقل بيانه ان المص اورد فى المقدمة رسما خاصا والظ ان جميع الخصوصيات

الكاينة من كونه رسما وكونه هذا الرسم خاصا والظ مقصودة فى هذا المقام وعلى الوجه الثانى لا يكون الخصوصية

الشخصية اعنى هذا الرسم مقصودة وعلى الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعنى كونه رسما مقصودة ايضا ففى

الثانى خلاف الظ من جهة وفى الاول من جهتين فيكون الثانى اولى　　　الوجه السابق يدل على وجوب

التصور آه هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره من الوجه الاول لا يوافق

ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه

فيجب ان يغير التفسير ولقايل ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فى انها حمل عليه اعنى ما يتوقف

عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى اى الاولى فى بيان وجه توقف الذى فسر المقدمة به ان يقال آه

قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من

بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما سيأتى ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة الى القرينة

الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا

او على وجه البصيرة يعنى ان الوجه السابق الذى اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع

مطلقا وعلى هذا الوجه يدل على انه لابد فى الشروع على بصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع

الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم واندفع ما يتوهم من المخالفة

بين الوجه الاول وتفسير المقدمة ومن وجوب تغير التفسير　　　الشارح رحمه الله لابد من تصور

العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور آه فاورد عليه ان ما ذكر

لا يستلزم المط اذ البصيرة لا تحصل بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل

على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة

يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل

الذى لا مرتبة وراءه فلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا يتم به ان المذكور فى مقدمة

هذا الكتاب مقيد بهذا الكمال فيكون ذكرها فى الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد به الفرد الذى دونه فلا نسلم

ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد لابد من تصوره

برسمه ان اللايق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه وح يتم الاستدلال سالما

عن المنع وهذا التاويل يستلزم التاويل فى تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة

بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللايق المناسب للشارع وهذا الامر اللايق المناسب يقال له

فى العرف انه الواجب وما لابد منه وما يتوقف عليه الامر ولا شبهة فى ان هذا التاويل بعيد عن الفهم

مخالف للظاهر اذ المفهوم من توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى

اللفظ دون المعنى والامر فى ذلك سهل وفى العدول عن الظ سعة وما ذكره رحمه الله تعالى فى مقام الاستدلال

قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين فى تحصيل الفن ويندفع عنه

كثير من المناقشات التى ذكرها الاستاد روح الله روحه بعضها فى شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب

عن التعصب والاعتساف　　　حصل عنده مقدمة كلية آه اقول اراد قدس سره بهذا الكلام بيان

افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالى على جميع مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول

يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل

مسئلة من مسايل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة ولا شبهة فى ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة عكس هذا

التعريف لا مدخل لها فى حصول هذا الوقوف الاجمالى الذى هو بصدد بيانه بل ما له مدخل فى ذلك

هى المقدمة الحاصلة من   هذا التعريف وهى ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فهى من النحو وهذه المقدمة
هى التى اخذها قدس سره فى القياس المنتج للمطلوب بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة
اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فالتعرض لحصولها مما لا فائدة له وايضا توقع قوله
اذا اورد عليه مسئلة معينة منها الخ عليه مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل واجب عن ذلك بتكلف فى العبارة
وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله من مسايل النحو خبره لا صفته وقوله لها مدخل فى تلك المعرفة حال من
ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كاينة من مسايل النحو حال كونها بحيث لها مدخل فى تلك المعرفة وكذلك
التوجيه فى قوله كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة
وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود بعيد عن طوره قدس سره غاية البعد ولقد راعى شريطة التعليم و
التفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدى فاداه هذا المطلوب الذى فى فهمه نوع صعوبة واغلاق
بالتدريج فصوره اولا فى علم هو ابنيس ثم رقاه الى العلم المطلق هنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه تاما ثم
منه الى مطلق العلم زيادة لا للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل
بمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ما اورده عليه من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه
حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعنى ان هذا الاعتراض مبنى على هذه الارادة وهو رحمه الله
تعالى برئ منها قال الشـ واما على بيان الحاجة آه اعلم ان المذكور فى مقدمة الكتاب امور ثلاثة ماهى
تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلاثة مفيدة لامور ثلاثة اخرى هى تصور العلم
برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه والشروع فى العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا
يكون عبثا موقوف على الثلاثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلاثة معينة للشارع على شروعه
على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلاثة المفيدة بواسطة توقف الثلاثة
المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المصـ من
المقدمة ههنا الثلاثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الشـ من قوله
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون تعريفه برسمه كما قال فى الفصل الثانى واما على بيان الحاجة
وفى الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على ما هو المقصود المصـ من المقدمة ولا اعتبار على هذا

التنبيه

التنبيه يعنى فى اداء مقصود المصـ والفصول الثلاثة وعلى هذا فيكون تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة
اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملايما ملايمة ظاهرة اذ المقصود من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان
الحاجة اعنى التصديق بغايته وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثانى
وهو ان يكون مقصود المصـ من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب فى كل فصل من الفصول
الثلاثة بيان وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد ولكن لما كان بيان توقف الشروع
على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف
الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه الله تعالى فى كل من الفصول الثلاثة ببيان توقف الشروع على
المفاد فقال فى الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فلما كان هذا القول فيه موهما
لقصره مقصود المصـ على الامر المفاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر المفيد وبيانه ازال
هذا الوهم بتغيير الاسلوب فى الفصل الثانى والثالث فقال فى الثانى واما على بيان الحاجة وفى الثالث
واما على بيان موضوعه وذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف
الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع
على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة معه هى ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ويلخص
الكلام هكذا الشروع فى العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع
فى العلم موقوف على المفيد وهو المطـ   يعنى ان الشروع فى العلم فعل الخ المقصود من هذا الكلام
تحقيق للمقام ودفع لشبهة تتوجه على الشـ اما الشبهة فهى ان العبث بحسب العرف على ما ذكره
قدس سره فى حاشيته لشرح القاضى ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا
عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة معتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة
المعتد بها لا يستلزم عدم الترتيب اصلا وهو ظاهر فقوله رحمه الله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما
على ما بين فى موضعه فالتصديق بفائدة ما ضرورى للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة اعنى
التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التى فى تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة

مترتبة عليه في الواقع ام لا فانما يجب لئلا يكون الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم
بناء على اعتقاد ترتب فايدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى التحصيل يعد عبثا عرفا وان ترتب عليه بحسب
الواقع فايدة تعتد بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشيته لشرح القاضي عدم الترتب
اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب الفايدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج
والواقع بان لا يترتب عليه في الواقع فايدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه وقوله وبذلك يخرج
اشارة الى ضرر هذا العبث يعني اذا عده العرف عابثا في فعله وان كان ما اعتقد عليه ترتبه معتدا به
في اعتقاده يفتر جده في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا
بما ذكر ان التصديق بفايدة ما ضروري وان تلك الفايدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل
ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا لكن لا نسلم ان تلك الفايدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون
فايدة مترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف فلا نسلم الملازمة التي ادعاها الشارح
سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون تلك الفايدة اي الفايدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها
هي الفايدة التي مترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها ربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده فايدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا
بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فايدة يعتد بها
بالنظر اليه بحسب الذهن وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله رحمه الله تعالى لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا ابتداء او بعد الشروع فيه وانما قال في نظره لان غيره
ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعده عبثا في تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة
لانه كما قال الصحاح اللعب ولا يلزم من عدم اعتقاد ترتب فايدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ
الش لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في
انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها متمايزة بالغايات والاعراض ايضا تمايز اعتبره القوم
بالفعل لا تمايزا امكن لهم ان يعتبروه بجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون طايفة من الاحوال والمحمولات
راجعة الى امر واحد معتد به كالاعراب مثلا وطايفة اخرى الى امر واحد اخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز

الموضوعات

الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدر قوة كالنحو والميزان وصنعا كالنحو والصرف فان تمايز
الموضوع في الاول بالذوات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله س وذلك لان المقصود من
العلوم بيان احوال الاشياء او معرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا في تمايز العلوم
بعضها عن بعض هذا وانها الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء اي من حيث انها احوالها يعني ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك
الاشياء فاذا كان طايفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام
متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها ببعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي وطايفة
اخرى منها متعلقة بشيء آخر مغاير للاول اما بالذوات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى
مغايرة للاول اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من تينك الطايفتين المتعلقتين من حيث
تعلقها وانتسابها علما برأسها ممتازة عن صاحبتها وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك
الاحوال لا من هذه محمولات الحيثية وليست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانهما لو كانتا متعلقتين
بشيء واحد واشياء متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما في الاولى وهذه قرينة واضحة على اعتبار
ما قلنا من قولنا اما بالذات او بالاعتبار وفي قوله لم يستحسن عد كل واحد منها علما على حدة اشارة
الى ان ذلك امر استحساني في التسليم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا
من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة في بعض
احكام بامور على اخرى واعلم ان الواجب على الشارح هذا الكلام توطئة وتمهيدا لبيان المراد
من قوله رحمه الله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع
نفسه شيئان تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق بموضوعيته وغرضه في الواقع
فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلما بين الاحتياج اليه وذكر التعريف الرسمي حصل
الفوايد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلا
احتياج في اعادة شيء من هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة فاذا كان
كذلك فقوله رحمه الله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم

زيادة البصيرة وعلى قوله قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة الخ مواخذة وهي انه ان اراد انه يجب على
الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فايدة فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله
سواطابق الواقع ام لا ممنوع وكيف لا وكل من العلوم المدونة له فايدة لا محالة وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد
ان الشيء الفلاني فايدته المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد
لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه ايراد عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه
عدم امكان المطابقة اذ معناه ح ان اعتقاده فايدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع
ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا
يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة
ايضا   لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه قد حمل الشارح كلامه ههنا على ما ذكره رحمه الله في شرحه
للمطالع حيث قال فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز وكلامه ههنا
يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من التميز الرسمي لان
هذا التميز تميز بالذات وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف الرسمي تميز بالعرض اعني الغاية والتميز بالامر
الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز حاصل
من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا احق على تقدير
تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه
وقد تحقق بما تقرر الخ اي من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في الرسالة ذكرا قصديا ثلاثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاول كما سبق بيانه وثانيها التصديق
بفايدته اي بما هو فايدته في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يعلم فايدة يصدق بانه لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعية
موضوعه وانما قلنا ذكرا قصديا لان التصور بوجه ما او برسمه والتصديق بفايدة ما وبما هو فايدته في
الواقع مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فايدته في الواقع والبعض
ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة وانما المذكور ما يفيدهما والله اعلم

انه يجوز ان يكون مقصود المص من التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما
ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا وح يكون غرضه
من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه زيادة
على وجه البصيرة لكن الشارح حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فايدته في
الواقع مقصودين للمص من المقدمة واشار الى كون التصور بوجه ما مقصودا له منها بقوله بما تقدم لم
يطلقه ولو اشار رحمه الله الى جواز كون التصديق بفايدة ما مقصودا له منها ايضا لكان لكن احسن واولى
ولعله رحمه الله تعالى تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وح يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر الخ
مناقشة تامل   والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من
ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ
على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله
فالاولى الخ مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير
فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن
فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكور
في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان
المراد به ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب
الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكور
فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المط اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم
وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون
قوله لتوقف افادة العلم ممنوعا ايضا لان المراد به ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة
على جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن معرفة خاصة على معرفة بعض
الاحوال المذكورة في كتب الفن لا على تقدير تسليمه لا يستلزم المط وهو ظ وان اريد بمباحث
الالفاظ بعضها المذكور في كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في

فالاولى فلذا قال قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم الخ فقيد بقوله هو

كتب الفن وان سلم لا يقتضى جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف بعض مقاصد فن علما بعض
قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها
المذكوره في كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف العلم الخ ان استفادة كل علم من العلوم
من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا كلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد يتوقف
استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن
وبمباحث الالفاظ المباحث المذكوره في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة العلم الخ علة مصححة لا مقتضية ويكون
العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكوره لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغاية
فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره فالاولى
ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك امر استحسانى لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت
ان استفادة الفن موقوفة على مباحث المذكوره في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في
الحدود التامة كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا
وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف
بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في
التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك
والمنقول وايضا قالوا المتواطى يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه
لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطى وان ذكر في مباحث الالفاظ
بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف كما
عرفت سابقا راجع الى الاعانة في تحصيل الفن المط وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة
بالالفاظ المذكوره في كتب الفن الا انه لما اورده في صدر المقالة الاولى آه هذا الكلام منه قدس سره
يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المص يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
الا ان المص ترك الوجه الاولى واورد في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض المنطقيين
وفيه ان ايراده مباحث الالفاظ في صدر المقالة لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايراده مباحث

الالفاظ

الالفاظ في صدر المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة
الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اوردها في صدر
المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورده عليه ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ
الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب
ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود وقد يجعل من المقدمة
ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره ام هو مقدم عليه ام متوسط بينهما
وفائدة هذا البيان تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه وتاخيره عما يجب تاخيره كان يبين ان علم المنطق
مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان
الى البديع الى غير ذلك وبيان شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف العلوم اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلايل لكونها
قوية وثيقة يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لا تعد وما اشارة الى الامور الثلاثة
المذكوره ولما جعل صاحب الطوالع اقومية المسايل من جهات شرف العلم ايضا وح تعدد جهات شرف
الثلاثة المذكوره قال قدس سره في شرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون مسايل العلم اقوم فراجع الى
الدلايل ووثاقتها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات
الشرف وبيان واضعه ليوجب حسن الاعتقاد السعي في تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه ليفيد مزيد
اطلاع على حاله فيوجب كمال استبصار في شانه والاشارة الى مسايل اجمالا فتنبيه الطالب على
ما يتوجه اليه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره في طلبها كان يقال مثلا هي كل حكم يكون راجعا الى الايصال القريب
او البعيد او الابعد الى مطلوب تصوري او تصديقي ثمانية منها متعلقة بالعلم المط بمعنى ان كل واحد
منها مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما التصور بوجه ما او برسمه فظاهر واما التصديق بفايدته وموضوعه
فلانه في قوة التصور برسمه واما البواقي فلا اقل من انها في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية
توجب زيادة تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه فقوله ويوجبه لمزيد تميزه الخ المراد به ان المجموع
من حيث المجموع كذلك لان كل واحد من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز وزيادة البصيرة في طلبه

واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المط ايضا بمعنى انها يفيد زيادة بصيرة في الشروع
فيه لطريق استفادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها في العلم المط من غيره فلذلك
افردها وقال واحد منها متعلق بطريق استفادته اي لانه اشارة الى مباحث الالفاظ بقوله اعني مباحث
الالفاظ تفسير للواحد لا لطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها ليحصل للمتعلم كمال البصيرة بمطلوبه فيامن فوات ما يعنيه والاشتغال عما لا يعنيه
وللمعلم توفية حقوق تكلفها وقد يكتفي ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك المذكور والاكتفاء بعدم
اخلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
كما ذكرنا سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم الخ ولذلك لاجل ان الامور الستة تحتمل
من المقدمة ولا ضرورة الا في الامرين منها قال بعضهم والاولى في تفسير المقدمة ان يفسر بما يعين في تحصيل الفن يعني ان هذا
التعيين اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال
الاولى ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول
الامور الستة فان قلت هذا التفسير يتناول العلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت لم لا يجوز ان يكونا داخلين في
المقدمة يؤيده قول السيد في حاشيته لشرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلاثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في
واحدة ومن اطلع على خارج يوجب ازدياد البصيرة فلا ان يعده هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا
جزئيات المقدمة في عدد معين بل المدار البصيرة فكذا هنا المدار الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود خارجا
عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلمة ما بما يذكر في الكتاب قبل المقصود لقرينة ان المقصود تفسير المقدمة التي يجعلونها جزء
من الكتاب لاندفع المحذور ايضا قال بعض المتأخرين في جوابه اراد تفسير المقدمة لشيء يشتمل تلك الامور شمولا ظاهرا الا تعرضها
حتى يكون جامعا ومانعا نفرق بين التعريف والتفسير ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف الشـ ولما كان بيان الحاجة الخ
جعل المص مقدمة كتابه هذه مشتملة على ثلاثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان
يجعلها ثلاثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب لعنوان
المقدمة ان تقدم بيان الماهية فاشتغل رحمه الله ببيان الجهة التي حمله عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق

يساق

نيساق الى معرفته برسمه ان كان اصلا متضمنا له اوردهما في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالآخر وصدر
البحث في الاصطلاح الذي هو حمل شيء على شيء اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا
يعني قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع قال في الصحاح صدره في المجلس فتصدر والباء
في بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث اي صدر البحث حال كونه
متلبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل في جواب لما وعلته
بالانسباق المذكور كما عرفت والتنبيه على جميع ما ذكرنا قال السيد فلذلك اي لكون بيان الحاجة
اصلا متضمنا لبيان الماهية اوردهما المص في بحث واحد اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فجعل قوله
لتوقفه علة وابتدا ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه السيد في جواب لما
ثم قال فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على
التقسيم لا للتصدير والحاجة تقديم التقسيم على باقي مقدمات بيان الحاجة فامر آخر هو توقف باقي
المقدمات عليه وليس في كلام الشارح رحمه الله تعالى تعرض بها ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما نبه عليه بذكره
توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد وظن ان معنى قوله رحمه الله صدر البحث بتقسيم
العلم آه جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان
توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصويره به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا
واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدر لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى
بالتقسيم التصدير ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف والله
هو الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان قلت قد ظهر بما ذكره رحمه الله وجه تقديم بيان الحاجة
على الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية
هو المقصود الاصلي من البحث الاول ان المقصود الاصلي من البحثين الاشارة الى جهة الوحدة العرضية
والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا جهتيه فتحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة الذي يساق
الى معرفته بجهة الوحدة العرضية وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا يساق الى معرفته بجهة
الوحدة الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية

الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما شدة
مناسبة بينهما وهي منتفية بين بيان الماهية والبحث الثاني وهي تضمن كل منها لما يتوقف عليه الشروع
نفسه اعني التصور بوجه ما والتصديق بوجه ما كذلك بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان
الماهية اولا ولا شبهة في ان ذكره مع اول الامرين اللذين يقتضيان ايراده انسب فان قلت لم جعل
البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني ينساق الى معرفته لجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما
عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات
بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف بيان مقدمات الحاجه
وهي تصوره برسمه فان قلت ان اراد س ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام ممنوع كيف
وتصور الشيء برسمه تصوره بخاصته الشاملة وتلك الخاصة الا تكون مساويا وغاية الشيء يجوز ان يكون اعم
منه لجواز كون الامر الواحد غاية الامور المتعددة وان اراد ان معرفته بغايته المساوية له كذلك فمسلم
لكن من اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم
بقسميه في حصولها به بيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية الامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه محتاجا
اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا عرفت هذا من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول
تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائها في حصولها شمولها ومن مجموع
الامرين مساواتها له واما بيان ماهية العلم برسمه الخ اراد قدس سره بهذا الكلام الاشاره
الى ان الشارح رحمه الله جعل كون بيان الحاجة اليه متضمنا اصلا لبيان الماهية سببا لتقديمه على بيان
الماهية فلذا اخاف قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها توقيفا على
ما ذكره وانما ذكره رحمه الله في بيان الاصالة من كونه مستتبعا الى بيان الماهية لا يكفي مجرد بيانا لملك الاصاله
لجواز بيان ماهية العلم برسمه ايضا منساقا الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا
للآخر مقدما عليه بل لا بد مع ذلك نفي هذا الجواز وهو ما توقف كون بيان ماهية العلم برسمه اعني هذا
النوع مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فلما ذكره س بقوله واما بيان ماهية
العلم برسمه فلا يستلزم آه واما الثاني فلان تصور العلم بالغاية متاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر

صح

عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه كما في هذا المقام والمتاخر عن الشيء لا يكون مفضيا اليه
او المفضي الى الشيء يكون مقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود اعني نفي جواز كون بيان
العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة المنافي لاصالته لبيان ماهية العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان
قلت الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة اليه منساقا الى معرفته برسمه يفيد كون بيان الحاجه اعني هذا
النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمه وبهذا النوع ايضا ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد
الا كون بيان الحاجة اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا بهذا الرسم المخصوص وهذا ظاهر على المتامل فلم اختار س
نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت قلت لان فيه تنبيها لمن تنبه
على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا بخصوصه بل لانه يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة
فان قلت ما ذكره قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسمه شيء آخر دون غايته
يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك كما عرفت في بيان انتفاء الامر
الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة على النوع
الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لا لاستلزام فرد من افراده للنوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا له
وهو ظاهر وايضا ما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي استلزامه للاول بل ينافي افضاءه اليه لجواز
ان لا يكون الشيء مفضيا الى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول العلة التامه هنا والفاء
في قوله فشرع في تقسيم العلم للتفسير لا للتعقيب ويكون معنى قوله اورد هما المص في بحث واحد وابتدأ
ببيان الحاجة قصد الايراد والابتداء انهما متاخران عن الشروع المذكور خارجا وان كان ما يتقدم
عليه قصدا ونية اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة
من مسائله يكون باحثة عن احوال التصور الى الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزئه وقسم
يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسايله يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق
اعني الحجة اما نفسها او جزئها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من المسايل لا الموصلان وانما
هما موضوعان لقسمي المنطق لا نفس القسمين ففي قوله س اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق

تفسير القسمي المنطق مسامحة فكانه مبنى على حذف مضاف اى احوالهما او على التجوز بتعبير عن المسايل باسم اشرف اجزائها اعنى الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل اعنى نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون مجمل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد وسيجيء تحقيقه فيكون مضمون مسائله الحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر الى الاولين فلا يثبت الاحتياج الى المنطق فان قلت اختار المص فى التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجيء تحقيقه والتصديق البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والنظري ما يكون جزء من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقيين فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى الحجة الى قول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا فى التصورات فذهب الامام الى كلها ضرورية لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم نعمم العلم او لا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام فلم يثبت الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفى تقريره قدس سره تنبيه نوع على ما قلت تنبيه الشارح رحمه الله تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التى تكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج فى اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اى تصور لا يكون الحكم جزء منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايض وهذا التصور قد يكون واحدا الخ المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام واشارة الى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد فى احدهما وعدمه فى الآخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة

بان يكون

بان يكون المجموع من حيث المجموع فردا له بلا نسبة اى بلا تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اى مع تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اى كالنسبة التى فيها وكذا قوله كقولك اضرب اى كالنسبة التى يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التى يكون تصور النسبة داخلا فيها فيكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب اى كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او جزئية مشكوك فيها وقوله لخلوها من الحكم اى الايقاع والانتزاع وفى جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى التصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اغلاء للكلام عن التعرض بالنسبة الجزئية المشكوك فيها مع انها من التصورات تكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى التصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها حكم ايضا ووفق بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزء لاجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واما اجزاء الشرطية فمن قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزء من المعلوم وانما قلنا بظاهره لانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم ليس فى ادراكها حكم على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة لازم فى المقسم كما سيأتى تحقيقه ووحدة المقسم يقتضي وحدة الاقسام لان المقسم معتبر فى الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره س من قوله هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا اقول الوحدة قسمان شخصية وهى الامر الذى يصير به الشخص شخصا واحدا ممتازا عن ساير الاشخاص ونوعية وهى الامر الذى يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن ساير الانواع وهذه الوحدة لا ينافى تعدد الاشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد

وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا
والمعتبر في المقسم هذه الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم والاقسام
اورد في الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما يحجب عن استماعه آذان الافهام للخواص والعوام ولم نكن
لانورد ذلك الكلام في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه عن البطالة القسم الاول
مشتمل على شيئين هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع ان اشتمال كل
من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار
كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه الشارح رحمه الله اما التصور فهو
حصول صورة الشيء في العقل اعلم ان المحققين اتفقوا ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وعلى ان النسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات
المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها او في آلاتها وذهب جماعة الى الثاني
بناء على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل لانقسم بانقسامها وذهب آخرون
الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حصول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد بقوله
حصول صورة الشيء في العقل يجوز ما هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع
حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها لا ابتداء بل بواسطة الآلة لانه ما لم ينفتح
البصر مثلا لا يحصل الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين
الوجهين اشاره رحمه الله في شرح المطالع في اوائل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى
تصور الانسان الا ان ترتسم منه صورة في العقل ثم قال رحمه الله كما يثبت صورة الشيء في المرآة
هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المرآة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بنوا ان الخطوط الشعاعية
الخارجة من الباصرة تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي الا ان
الواهمة اعتادت النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة ارت النفس ان المرئي منطبع صورته في المرآة مرتسمة
فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني
تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه ويحصل المقصود وقوله

لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات في الجملة انه لم يرد انه يثبت فيها الا مثل المحسوسات كلها
لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق واللمس والشم لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت
فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة ينطبع فيها
مثل المعقولات معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى كما
يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحد الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة
والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك باحدها
بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال الا انه يكون لاحدها دخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه
والا لانتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل تفريع
على قوله اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق
التصور في الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه وقوله لما ذكر التصور فقط آه اشارة الى وجود المصحح
في كلام المص يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي
وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجح بوجه من الوجوه وقد تحقق ههنا لانه لما ذكر التصور فقط
آه ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى
التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال
هذا الوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور كما عرفت من المقتضي والمصحح
او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجع الضمير اليه لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره
وهو التصديق فيقتضي ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريف المساوي له لانه المذكور صريحا
وقصدا ومطلق التصور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على المرادفة
والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريفا لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو

جنسا بمعرفة فصله اعنی عدم الحکم کما اشار الیه قدس سره فی قوله القسم الاول مشتمل علی شیئین آه
فکیف قوله عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت اراد انه لم یعرف التصور فقط بعبارة
مجردة جامعة مانعة بل عرف امرین یمکن ان یوجد من تعریفهما تعریفه وکون تعریف مطلق التصور
لنکتة التنبیه لا ینافی کونه لبیان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم فی النکت فان قلت التنبیه
علی الاشتراک والمرادفة ممنوعان اذ یجوز ان یکون فی احدهما حقیقة وفی الآخر مجازا او تعریف
مطلق التصور بما هو تعریف العلم لا یدل علی المرادفة لجواز ان یکون هذا التعریف رسما للتصور المطلق
قلت کلاهما امران معلومان وهذا التعریف تنبیه للعارف الذاهل وقد نوقش فی قوله علی ما
یرادف العلم ویعم التصدیق بانه ان اراد بکلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور علیه وعمومه
للتصدیق ممنوعان وتفسیره ایضا غیر صحیح وان اراد به المعنی فالاطلاق والعموم وصحة التفسیر مسلمة
لکن المرادفة ممنوعة اذ هی من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنی واسناد المرادفة الیه علی
سبیل المجاز العقلی من قبیل الاسناد الی السبب او ضمیر یرادف یعود الی لفظ التصور والعاید الی
کلمة ما محذوف والمعنی یطلق لفظ التصور علی معنی یرادف ذلک اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول
اوجه الضمیر وسماجة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصدیق فان قیل یجوز ان
یعود الی العلم یعنی کما ان هذا التعریف تعریف لمطلق التصور فی الواقع وهو المقتضی لعود الضمیر الیه
کذلک هو تعریف العلم ایضا فی الواقع والمقتضی بالنسبة الیه ایضا متحقق وکما ان مطلق التصور مذکور
سابقا وهو المصحح لعود الضمیر الیه فکذا العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلک الضمیر اما ان یعود الی مطلق
التصور او الی التصور فقط غیر تام والجواب انه لا یجوز ان یعود الی العلم اذ لا معنی لتوسط تعریفه بین تقسیمه
یعنی لا حسن فیه لخلوه عن النکتة بل الاحسن اللایق تقدیمه علیهما وحاصله انه لا یجوز عود الضمیر اذ
لو عاد الیه لکان القصد تعریف المقسم ولو کان کذلک لکان اللایق المناسب ان تقدم التعریف
علی التقسیم فلا یعدل عنه الا لمعنی ونکتة ولا معنی ههنا فلا یجوز فان قیل بل فیه معنی وهو ان التنبیه
علی ان التقسیم هو العمدة فی بیان الحاجة دون التعریف قلنا ولا له التقدیم علیه ممنوع مع ان فی عود الضمیر
الی مطلق التصور هذا التنبیه متحقق مع امر آخر وهو التنبیه علی الترادف بل علی الاشتراک ایضا

فان قلت مطلق

فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم آه منشأ هذا السؤال تقریر ان الضمیر عاید الی مطلق
التصور دون العلم یعنی ان قلت مطلق التصور مرادف العلم الذی هو المقسم فاذا جعل الضمیر راجعا
الیه دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسیم العلم اولا ثم الاشتغال بتعریف مرادفه بما هو تعریفه فی
الحقیقة والواقع وذلک یتضمن ترک تعریف العلم الذی هو المقسم فی مقام التقسیم مع ان
ذلک المقام یقتضی التعریف ثم التقسیم فما فایدة ذلک وحاصله فما فایدة ترک تعریف المقسم مع
احتیاجه الیه قلت الفایدة فی ذلک الترک التنبیه علی ان التقسیم هو العمدة فی بیان الحاجة لانه
المحتاج الیه کما عرفت سابقا دون تعریف العلم اذ لا احتیاج الیه لا بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة
التقسیم اذ یکفی فیه معرفة المقسم بوجه ما وهی حاصلة او التنبیه علی ان تعریف العلم بذلک مشهور
وهذا الجواب علی تقدیر تسلیم احتیاج التقسیم الی التعریف یعنی ان التعریف وان کان محتاجا
الیه للمقسم الا ان ترکه فی هذا المقام للتنبیه علی ان تعریف العلم به مشهور فلا حاجة الی ذکره
لقیام شهرته مقام ذکره واذا کان کذلک ففسر مطلق التصور به لیعلم ان مرادفه وهذا
زیادة علی الجواب وجواب الاستفسار نشأ من هذا التقریر وهو انه اذا کان شهرة تعریفه
به فی قوة ذکره کان کانه ذکر تعریف العلم بهذا وتم المقصود فلم فسر مطلق التصور به وبما ذکرت
من تقریر السؤال والجواب ظهر علیک اندفاع ما یقال من ان السؤال المذکور اما اثنان
ای ما فایدة الاحتیاج بتقسیم العلم وما فایدة تعریف مرادفه بما هو تعریفه فی الحقیقة واما واحد
وهو اما الاول واما الثانی فعلی الاول لا وجه لایراد کلمة او فی قوله او التنبیه والجواب بانها
بمعنی الواو بعید غایة البعد فی کلام المصنفین وعلی الثانی لا وجه لایراد التنبیه الثانی
وعلی الثالث لا وجه لایراد التنبیه الاول وما ذکره بعض المحققین فی جواب هذا الاشکال من
ان السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسیم علی التعریف ای ما فایدة تقدیم تقسیم العلم علی
تعریفه لان تعریف مرادفه هو تعریفه بالحقیقة وان کلا من الشیئین جواب علی تقدیر فالاول
جواب علی تقدیر ان یکون العلم معلوما بوجه ما وهو کاف فی التقسیم فافتتح بالتقسیم للتنبیه علی
ان العمدة والجواب الثانی جواب علی تقدیر ان یکون العلم لا معلوما بالتفسیر المذکور

فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم فى هذا الاسلوب ثم اتى
بتعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثانى على تقدير
الاول ولا الاول على تقدير الثانى ايضا او كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما
بالتقدير المذكور فليتامل فى كلامه وفيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا يتنبه على كون التقسيم عمدة فى بيان
الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم ساير مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فيه وايضا
تقديم التقسيم على التعريف لا يتنبه على اشتهار تعريفه وانما التنبيه على ترك تعريفه فى مقام الاحتياج
الى ما ذكره تنبيه واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغى ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان
المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى الاحتياج تقديرا بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه
لا ما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا والضالم يرد التقسيم عليه اى ليس مقصود السايل الاستفسار عن
فايدة هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او بل المقصود ما ذكرنا يعنى ان المقصود الاستفسار عن ترك ما هو
المناسب فى هذا المقام وهو اما الاول او الثانى فجعل كلا من الشيئين فايدة ترك كل من الامرين وقال بعض
وجعل كما ذكرت لغات الغرض اعنى كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير معنى الافتتاح بالتعريف
فظ واما على تقدير افتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم لا مرادفه فلان فيه شائبة عمدية حيث التفت
الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان
فلا يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثانى فقال ولو فعل كما
قلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على التقدير المناسب الذى ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل
التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما فى حيز على صلة للتنبيه ليكون منبها عليه وهو ههنا شهرة تعريف
العلم به لا المرادفة لما ذكره ولما تنبه لذلك قال الشارح قدس سره فافهم ما هو عليه التنبيه مقام المنبه عليه
وانت ايها الطالب الرشد خبير بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره
فعليك بالتامل الصادق فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام فعلك تصل من الواقع الى الهوا ان
فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط آه هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه متفرع على قوله
ففسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه فان كان هذا القول اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح بقوله

وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط آه فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى قوله ففسر مطلق
التصور انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط وفى كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك فى قوله
تنبيها على ان التصور كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن ان يحمل ايضا
قوله فلا حاجة الى ذلك فى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعر به وكذا قوله واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال والجواب
بل كان مراده به انه اشتغل بتفسيره ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح
رحمه آه من السؤال والجواب لا بقوله تفسير مطلق التصور آه والصارف عنه ما ان القرينتان
اعنى قوله فلا حاجة فى ذلك آه وقوله واما اطلاق التصور آه وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على
ظاهره على تقدير وصرفه عنه على الآخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال متعلق بما ذكر
فى الشرح من قوله تنبيها على ان التصور آه لا بما ذكره فى الحاشية من قوله ففسر آه وان كان
مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين فقد علم بذلك ان التصور آه قيل عليه فيه
بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد
اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين
الانسان والفرس مع ان بينهما عموما مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف
تنبيه على ما يدل عليه التقسيم واجيب عنه بان التقسيم كما صرح به قدس سره فى بعض كتبه ضم القيود
المتباينة او المتغايرة مع المقسم وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن
القيود مضمومة مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق آه ويمكن ان يجاب ايضا ما ذكره س جواب على تقدير التسليم والتنزل ولو حمل
قوله س ليعلم انه مرادفه وهو منشاء السؤال اشار اليه بقوله فان قلت آه على التنبيه عليه بقرينة قوله
كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق آه لاندفع السؤال ايضا تامل وحينئذ يوجه آخر
وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لان المعلوم مشترك بين هذين القسمين الا ماهية العلم فاذا علم
الاشتراك علم الترادف واورد عليه بعض المتاخرين بانا لا نسلم ان ماهية العلم عين ماهية العقل لانه اخص منه

ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور
مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا مجال للتباين
لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه عدم انحصار العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم وجدان
ماهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه والتفويض في الترجيح اليك
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه دفع الشبهة يتوهم ورودها من هذا التقرير وهي انا سلمنا
انه لا حاجة في العلم بالمرادف الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا
لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفايدة لا تحصل
من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه الله انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع
الامرين لا على المرادف فقط لا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره س ان الشارح ان اراد ان تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادف وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفايدة حاصلة
من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه
انه غير محتاج اليه في حصول الفايدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفايدة الثانية وقوله لا التقسيم
من باب مجارات الخصم والا فلا حاجة اليه كما هو ظاهر الى آخره اما الحكم فهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا المراد بالاسناد امر الى آخر ادراك نسبة اليه اما تقييدية او تامة او انشائية
او خبرية موهمة او مشكوك فيها او مظنونة او مجزوم بها اما المراد به ادراك النسبة التامة فقط
والايجاب والسلب مخصصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها اذ هما ادراك
النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول اذ لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا
اشارة الى اخراج ما عدا المظنونة والجزم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة المقرون بالاذعان
والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب
اليه وفي كلامه رحمه الله تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسندنا الكتابة الى الانسان اه وما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة
ومن قوله آخر هو الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي تتعلق بهما ويجوز ان يكون المراد

بالوقوع او اللاوقوع وبالآخر هو النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة
وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وكلامه لا يساعده وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب اه اي قولا عن الاعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القايل به شاكا او غير عالم
بمعنى اللفظ غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ
لا ما صدق عليه هذا المفهوم الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه
وسيجي تحقيقه في باب القضايا وقوله اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه وهو قوله
او رفعنا اه تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا
وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف
عليه اما لامية لانه على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه او
ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا
وتفصيلا فاستمع بما نتلو عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح بهذه القضية اعني قولنا الانسان
كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم
الى تلك الذات بالوقوع لها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة
بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ تتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصورية ويسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من
المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم ويسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها
بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال انها
ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب
مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم لا
لتلك الذات باللاوقوع اعني نسبة الجزئية وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون
الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة تامة
خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة وظن انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما يتبادر

بالالاوقوع

من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد على صدق ما قلنا لخلوه عن الدلالة
على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين وسنزيدك بيانا وتوضيحا انشاء الله تعالى اذا عرفت
ما قلنا فادراك مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكاتب اليه نسبة ثبوتية او
سلبية اعنى النسبة التامة الجزئية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتاخر زمانى
فى بعض الصور كما فى صورة الشك ثم زواله وذاتيا فى بعضها كما فى القضايا الاولية التى يكفى فى حصول
الاذعان تصور الطرفين والنسبة فالاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة فى الذهن
لم يتبين للذهن اذعانها فتصور النسبة بالذات مقدم فى جميع الصور وبالزمان فى بعضها فقط وهذا
الاذعان اعنى ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له وليست بثابتة له
وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه وهذا الادراك مآل ومرجع
للادراك الاول اعنى ادراك مفهومها الصريح ولا شك ان المقصود الاصلى من الادراك الاول
هو الادراك الثانى فما ذكره رحمه الله من قوله ما وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله ههنا ان الكتابة
الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفايدة هذا التفسير
التنبيه على ما هو المقصود الاصلى من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار
مفهومه الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثانى
قوله وهذا يعم الحكم الحملى اه هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحكم الذى من تصويره فى مثال الحملى
فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالى هو ادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة
من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والحكم الانفصالى هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب
او ج د وليس اما ان يكون اب او ج د بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة فى الصورتين
مع الاذعان والقبول   تا فادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم
ليس امرا واجبا اى هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا ما ان كان هو المستفاد من قوله

لابد ههنا

لابد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم فى العلوم العقلية هو الوجوب العقلى وانما
قلنا وجوبا عقليا لانه قال هل هو امر استحسانى والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب
عقلا فلانه يمكن العقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان
الذوات متقدمة على الصفات طبعا فليقدم عليها مفصلا وصفا ليكون الوضع موافقا للطبع
واما تاخير ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغى ان يحمل الوجوب
المستفاد من قوله رحمه الله فلابد ههنا ان يدرك الخ على العرفى الذى هو اعم من العقلى ليتناولهما
معا وانما نسب قدس سره افادة التاخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيد اولا لوجهين احدهما ان
قوله اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لابد ههنا ان ندرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان فلو قال لابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب يفهم منه وجوب التاخر
فكلمة ثم مستعملة فى افادة التاخر المذكور وثانيهما ان دلالته على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه
مطابقية وهى اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه ثم
دون قوله كما يدل عليه   اكثر فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم
عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره
محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصور ما ليس
بمحكوم عليه وكذا الحال فى قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله
والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا موهما لان الامرين ما لم
يتصورا لم يتعلق الحكم بهما واذا لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيئ منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة
الحكمية اعنى التامة الجزئية التى تصلح لان يتعلق بها الحكم اعنى الادراك مع الاذعان فهى نسبة حكمية
بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وبهذا القدر مصحح للنسبة اليه
فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل نسبة ثبوت
الكتابة المتصورة نسبة حكمية   بل نعبر بادراك الوقوع اه قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك

وقوع النسبة وقوله وادراك ان النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة فى المعنى لما اجمع عليه النحاة
من ان الثانى فى تاويل الاول وح لا فايدة فى تفسير احدهما بالآخر والجواب ان المصدر المضاف
كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معانى احدها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان
يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون
متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك
على الاول ادراك المفرد وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك المركب التام
الخبرى اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثانى فى تاويل الاول اراد به انه فى تاويل الاول بالمعنى الثالث
فقط لا بالمعانى الثلاثة ولا باحد الاولين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا
فالثانى محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثانى ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعانى الثلاثة
فى المعنى الثانى والثالث اكثر واوسع منه فى المعنى الاول تعرض قدس سره لنفى الثانى واثبات
الثالث ولم يتعرض لنفى الاول ولو تعرض له ايضا لكان اولى واحسن وانما الالتباس
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما اقول هذا الكلام منه بين انما يصح
اذا كان النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما فى الموجبة والسلبية كما فى السالبة كما ان
الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية فى الموضعين
فلا اذ لا نزاع فى ان الحكم هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الايجاب والسلبية فى السلب وبين
النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف
يتصور الالتباس بينهما خصوصا فى السالبة ومع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق
الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية
هى النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة فى الذهن لم يكن له الاذعان الذى هو من
ضروريات الحكم واما اذا كان النسبة الحكمية بين النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن بعد تصور
الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة

تقييدية

تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا فى نفسه فعلم ان النسبة الحكمية بين النسبة
التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية فى الايجاب
والسلب معا ولا يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية التقييدية ملحوظة تفصيلا على وجه يكون
محكوما عليها كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالثبوت ليس بواقعة اما اذا كانت تامة خبرية غير
ملحوظة تفصيلا كما فهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركه تام فلا بد اتمام الكلام فى تحقيقه
فى هذا المقام فعليك بالتامل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا فى مفهوم القضايا الموجبة والسالبة موضحا
عن التقليد لمن يدعوك الى البطلان سالكا مسالك الانصاف والارشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف
والعناد والله ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق تامل وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها لما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذى هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز
احدهما عن الآخر كمال التميز فقال اولا يوجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما فى صورة الشك وقال ثانيا
يوجد وليس معها الحكم السلبى فقط ويوجد وليس معها الحكم الايجابى فقط فتبين اولا تغايرها للحكم السلبى
والايجابى على الاجمالى وثانيا على التفصيل الخ لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان
طايفة من الناس ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك وهم متوهم وايضا
سابق كلامه ره منشأ التوهم ان التصديق حاصل فى صورة الشك والوهم توهما من باب ابهام
العكس اذ العكس الكلى للقضية الكلية المعلومة اعنى قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة
متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار
ره الى دفعه واورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشى عن الكلام السابق ولم يذكر ره هذا الكلام لافادة
الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق او
وح يكون المعنى لتصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل او التصديق غير حاصل فيكون
النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام
محمول على القلب الخ وعند متاخرى المنطقيين يعنى به الامام الرازى ومن تبعه ان الحكم فعل
من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوايل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق

وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة انما يكون اما هو التصديق عند المتأخرين مجموع تصورات
اربعة في الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ الحكم عندهم فعل   بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة ان
استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعال او انها مصادر ومدلولات المصادر
عند ارباب العربية افعال سواء كانت تلك المدلولات افعالا او انفعالا حتى انهم يقولون لا تيم القابل
كالمنكر مثلا انه اسم الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي قوله اي مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا
ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اي لما في نفسها
والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع
قطع النظر عن ملاحظتها وادراكنا لها فاذا ادركناها باحد الوجهين وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع
النظر عن ملاحظتنا ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد الطرفين تحصل
لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا
ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة
الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر من التعدد كاف للمطابقة   فيكون من مقولة الكيف اعلم
ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا انها المقولات العشرة فكل منها
مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتأخرون بانه عرض
لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة   في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج في
وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف
تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال
وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم   عن النقطة والوحدة
وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او   فان العلم بها يقتضي القسمة
لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن

ماهيات

ماهيات الاشياء موجودة بوجود   وقالوا الصورة الحاصلة في العاقل اذا اخذت
معراة عن التشخصات العارضة لها بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث
لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن مجردة عن التشخصات
الخارجية كانت عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك الصورة ماهية الحيوانية
واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء آخر
في وجود آخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف عرض
كما سمعت والعلم على الاطلاق ليس بعرض نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين
المعلوم فما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة ذهبوا الى
ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية
قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على
تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة وايضا مصدر   بمعنى عاد اي عاد يعني
كونه فعلا عود المعنى على تقدير كونه انفعالا لا ينتظم قياس من الشكل الثاني لينتج انه لا يكون فعلا هكذا
الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج الادراك لا يكون فعلا فيعود نفي كون الادراك فعلا عودا
وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه
فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا فكان قوله فلا يكون فعلا
ايضا لان النفي على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم   الشارح هذا على اي الامام اي
كون التصديق مركبا من الامور الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع والادراكات والفعل
فيه مذهب الامام وهذا ليس اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات الثلاثة والحكم يدل على ذلك
قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله قدس سره هذا هو الحق اه فان قلت لا شك ان احدا
من الفريقين اعني الحكماء والمتأخرين لا يخبر عن التصديق بانه عند احد او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان
ما ذكره حق او ليس بحق بل يتبين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يتوجه على
هذا انه حق اي مطابق للواقع او ليس بحق واليضم يرد به قدس سره ان ما تقرر من الحكماء حق مطابق للواقع

لان مذهبهم كذلك اذ لم ينازع احد فى ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه
موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم لما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل
قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب يعنى كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئى
لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على
الوجه الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين فحصروا العلم اولا فى القسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك
النوعين ليلزم حصر الطرق فى النوعين ليم بيانها على الوجه الكلى المضبوط وهذان القسمان انما هو
التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح الى ما ذهب اليه المتاخرون
نظرا الى الغرض من التقسيم ويؤيد ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله فمن لاحظ مقصود الفن آه
لكنه مشروط فى وجوده آه يعنى يتوقف وجوده فى الذهن وتحققه فيه على وجود امور او
من القسم الاول وهى تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة لا اخذه معها واعتبار
المجموع قسما واحدا وان اردت تقسيمه على مذهب الامام اه اورد عليه ان الحكم عند الامام
فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتى فى شرح قوله اه قال الامام فى الملخص اه فكيف يكون تقسيم العلم
الى ادراك امور اربعة والى ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام وايضا يصدق القسم الآخر على القسم
وذلك مضر للتقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه وههنا ليس كذلك رد والجواب عن الاول انه اراد بما
انك ان اردت لتقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام فى التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور
اربعة فى الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذى هو الحكم بزعمه فعل لكنه ادراك فى الواقع فاطلقه تصديقا ويكون ادراكا
لامور اربعة فى الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهبه كون التقسيم على
وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة فى الواقع والادراك الذى
هو غير ذلك فى الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك فهذا التقسيم على هذا الوجه يكون
منطبقا على مذهبه فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثانى ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم
اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم
ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور وح لم يصدق شئ من القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب

بان المراد

بان المراد بالغير المتباين ومنهم من توهم ورود السؤال الثانى على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا
فاجاب عنه بالجواب الذى ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم فى غاية الضعف لان القسم
وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشئ لان ماهية العلم ليس مرآة لملاحظة شئ حتى يكون ادراكا له وانما الادراك
للشئ ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهيته ولو قال فى التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون
ادراكا لغيره بدل قوله واما ان يكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك لا
الى الادراك كما فعله فى التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثانى عليه ايضا ولعله انما لم يقل ذلك
لئلا يتوهم ان القسم الثانى ادراك شئ مغاير لكل واحد من الامور الاربعة ولا على مذهب الامام
لم يبالغ فى نفى صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه
بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم
فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير
وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دائما وان كان متقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ
من الادراكات الثلاثة الباقية ولا اثنين منها ولا المجموع الثلاثة كذلك اذ ليس حصول شئ منها من الامور
المذكورة مع حصول الحكم فى الزمان دائما وهذا المجموع وان كان اعم من مذهب الامام بدلالة ستة صور
فيه ليس شئ منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وثانيها
المركب من تصور المحكوم عليه والحكم وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها المركب من تصور
الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة
والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا التصورات الستة بقرينة انحصار المذهب فى مذهب الاوائل والاواخر
وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر فبما ذكرنا من هذه العناية وهذا
التكليف انطبق التعريف المذكور على مذهب الامام وقد صرح قدس سره فى حاشيته لشرح المطالع
ببعض ما ذكرنا لتصحيح تقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام وبيان ذلك اى عدم انطباق
تقسيمه على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره الملص فى تقسيم العلم ان احد قسمى العلم هو ادراك غير
مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقى لا عينه اذ معناه المطابقى تصور

لا لجامع شيء ويلزمه ان الجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم وهو
حاصل قوله التصور معه حكم لانه لازم ايضاً معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم الاول تسع صور كل
منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني مع ان كلا منها خارج
عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاع التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب
الى سبعة وهذا انما في مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا التصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم
لا ينطبق على مذهب الامام كما يظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره
فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الثاني فقط كما
ترى اي من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق وحاصل ما ذكر في بيانه واوفق بدعوى
عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا فسادا لتقسيم في نفسه
مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين
بالطرق الموصلة كما عرفت في صدر البيان بقوله يرد عليه صوره بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام
مشعرا باخره وظاهره بباطنه فلذا ضم التفريع الى دعوى عدم الانطباق بل لا يكون صحيحا في نفسه
واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم دون تصورهما اعتمادا على المفهوم من العنوان
فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فللتاكيد على تقدير ان
يكون اللام في التصورات للعهد وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق تامل
لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض لموضوعه فلا شك ان الحكم وكذا سائر
الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا
شبهة ايضا في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك وان اجيب
بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وههنا هو ادراك مجموع الثلاثة وادراك النسبة بل الاخير حقيقة
وهو ظاهر واقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الجزئية لان النسبة التقييدية
اما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي من ضروريات
الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الجزئية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا

بديهيا اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين ونسبة الطرف الاخر
اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى التصور الكلم وسيجي تحقيقه   فان قلت قد وضع المص
يعني ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق وان المص
قد صرح بدخوله فيه فكيف توجه عليه ما ذكرته قلت هذا الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني
الخارج من تقسيمه هو الادراك المجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته لك من حاصل تقسيمه او على وجه العروض و
كما اشرت اليه بقولي منهم من قال اه فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال اي فحال التقسيم
على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم وهو باطل عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه
هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة
وبعد تصريح المص بتركيب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج من
التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم مم كيف وهو مركب عنده من العلم
والفعل الذي هو يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يلزم ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق
قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به انه لم
يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه
قسما من العلم في هذا التقسيم مم وانما يكون باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما
للعلم التصوري ويكون هذا كما نقله الشيخ في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا
في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق من التصور والتصديق لا من تقسيم العلم
التصوري الى التصورين مع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل
تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه   وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع مركب اه اقول هذا وليس بضائر له لان ما ذكره ليس تعريفا للتصديق حتى يجب ان يكون
جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور

والتصديق وهٰهنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه حصل على وجه مفهوم مساو للتصديق
لكان احسن واولى وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافي سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول
المص ويقال للمجموع تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل عند حصول الحكم وحمله بسبب حصول التصديق
وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام قال الشارح ره وفرق بينهما من وجوه يعني فرق
بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناش من وجوه لما ثانها احدها بساطته على مذهبهم وتركيبه على
مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان التصور اذا حكم بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفرق بينهما كما بين البسيط
والمركب وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجها عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس
التصديق على مذهبهم وجزئه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كل منها جهة فرق كونه صح
فان قلت لما قال ره ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم
هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الآخر بحيث لا يشتبه على احد فما حاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا
خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة ايضا كان له
مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم
وح يكون مذاهب الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالآخر اشد الالتباس فاحتاج الى بيان الفرق
بينهما من وجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد ما ارادوا به قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لتناول الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية
مع انه ليس شيء منها قسما من تلك القضايا ولا على قوله اخص فيه للاطلاقه على اخص من شيء بحسب التحقيق
دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا
الكلية واخص منها بحسب التحقق والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات سابقا فيما هو بحسب
الحمل دون التحقيق فاذا استعملا في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكر الاخص
تفسير القوله مندرجا لا احترازا عن شيء ومعنى كون قسم الشيء قسما له ان يكون هو عينه قدس سره
قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجهل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن
واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد اذ هو ام محال دون

الاولين

الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون
السابقين تامل فهذا انباء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم المقصود من
هذا الكلام دفع شبهة اوردت على قوله ره وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم الخ وهي انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما مع التصور وانما يلزم لو كان هو التصور
المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد
بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب
ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد ره بالتصور مع الحكم ما هو ظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم
كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازم وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
بحمل المعية على الزمانية الدايمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا
كما قرر في مجموع الواحدين وحاصل هذا الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما ذكره
ره من الامرين بل يجوز ان يراد به امر آخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراد الشارح ره
بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه واذا كان كذلك
فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور خصوصا
اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة امر آخر لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره
في وجه الدفع من ان هذا انباء على ان التصديق الخ انا نختار انه ره اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني
وامكان ارادة الشق الثاني لا يضره ففي كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية لظهورها فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء
وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر
ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق اه ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار
قلت لوجهين احدهما الاكتفاء بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من شيء وما يباينه قد يكون بحيث
لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من الجدار والسقف وقد يكون بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما
يباينه كالزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما

لا احتياج في وجوده الى امر يقوم به وهو يقوم به كما هو شان الاعراض صرح قدس سره بالشان الاخير في حاشية شرح
القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من التصور بما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح ما سيذكر
بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسم للتصور المطلق
بل اراد انه قسم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله س
وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به انه
نفسه حقيقة بل اراد به انه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسم الشيء قسيما منه وهما وهذا
القدر يكفي جهة للعدول عن التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم
قسيما له ايض اذ ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم ليس بتصديق عند
الحكيم وهو عندهما ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما
للتصور ان اراد به لم يكن قسيما للتصور المطلق فمسلم لكن لا يجديه نفعا وان اراد به انه لم يكن قسيما
للتصور مطلقا فممنوع كيف وهو قسيم للتصور المقيد فتامل   من قسم العلم الى التصور الخ محصل ما ذكره س
في هذا المقام انه لم يرد شيئا من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التقسيم بمعونة الوهم فان اراد س ان هذا القدر لا يكفي
جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد
الشارح في بيان سبب ما هو للعدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال   الشارح ورد هذا الاعتراض
انما يرد اه اي على ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اي بحسب الظاهر والتصديق
كما هو المشهور اي كتقسيمهم المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب الظاهر لتجرده
عن قيد ظاهري وان لم يكن مجردا بحسب الواقع والمراد في قرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم
العلم الى التصور الساذج والتصديق فقيد المقسم تقييد ظاهري ايض كما فعله المص فتقييده بالقيد الظاهري
ايضا ولم يرد بقوله كما فعله المص انه تقسيم بعبارة ذكره المص في تقسيمه اذ القسم الثاني الخارج من
تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلايم ما ذكره ره من قوله فلا ورود لانا نختار الخ فان قلت المقصود انه فاعتو
من تقسيم المص ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم

الاندفاع

الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع
من تقسيمه واعلم انما ذكره ره من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق فانما يصح اذا حمل المعية على الزمانية
الدائمية كما سبق واما لو حمل على المعية مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما ذكره س فلا كيف وقد
صرح المص بذلك تركب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الى قسميه ح
واما على التقسيم المشهور فهو وارد فيه ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم
من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما بين لك آنفا ان اعتراض الشارح على ظاهر تقسيمهم
وهذا القدر يكفيه وان اراد به يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع ممنوع وادعاء
قصد التنبيه غير مسموع بمقتضى الذوق وظاهر السوق مدفوع   الشارح الثاني اي الثاني من وجهي
الاعتراض ان المراد اي المراد القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اي غير
مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه اه الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشأه الترديد في التصديق ولا
مدفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشأه الترديد في التصور ولدفع ظاهر كما
ستطلع عليه فالاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتأخر عن
التصور الذي هو متعلق الثاني نظرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختيار الشق الثاني من شقي
الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم
من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على
ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع تامل   قيل نتيجة على كلام المص ايض اه هذا مبني
على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشي من
ذكره في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم
كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهومه
الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده بعدم الحكم اوجب عن ذلك الاحتمال وجعله
نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار

التصور في التصديق بل هو تقسيم المص اليق اذ الاعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت
ان الاعتبار في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك فان قلت قوله وجوابه الخ
قلت احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص قوله
هذا السؤال لا يليق بكلام المص لانه اما ان يرد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور فقط فان
كان الاول واختار المص انه اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه لانه قسم العلم الى
التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع التصور
في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي عدم اعتبار الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون
القيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم كلام المص لانه قال والمعتبر في
التصديق شرطا او جزء هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا
بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول منه فلا يلايمه بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ
التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم
دلالته عليه وان اراد ما ينساق لهما وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص
ايض يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني
مطلقا كما ان قوله يطلق التصور بما هو نوع العلم يدل عليه ايضا مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع من
كتابه على ما يقابل التصديق منها قد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل
الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
فقوله قدس سره واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم
لكن لا يضره لانه مجرد عبارتهم ايضا لا يدل عليه كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فممنوع وكذلك قوله
اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا
وبهذا الاشتراك يندفع اه ان اراد به اندفاعها عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك
الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير
مرة وان اراد اندفاعها عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله اما اندفاعها عن تقسيم المصنف

فانما هو الجواب الاول فقد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا انما يلايم كلام المص
لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني
هو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ هو مبني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من
ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعها عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول
واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكما وقيل عليه ان قوله ره مذهب محال لا يصح الا على مذهب الامام
لان الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين
للتصديق كما هو مقتضى كلمة في فلا يلايم قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكما والجواب
ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط والذي يدل على انه ره اراد
هذا المعنى المتناول لهما تجويزه لكون المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم قال
وجوابه اي وجواب الاعتراض الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا
اورد على كلام المص بعيد فوامران احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني
على كلام المص حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما حمله على جواب كلا الاعتراضين
الباعثين للمص عن العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل فلا صحة له اصلا لان الاعتراض
الاول المورد على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب له اصلا كما سمعت
فيما مضى او يؤيده ما سياتي من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر
بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان
لا يتعرض بهذه المقدمة التي هي مناسبة الاعتراض الثاني او تعرض لمقدمة اخرى وهي مناسبة لرفع
الاعتراض الاول ويقويه ايضا ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام صريح في ان الاعتراض الاول ما اورد على تقسيم القوم
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا بالنظر كل من التصور
الطرفين في حد ذاته يحتاج الى النظر انما هي بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هو بواسطة احتياج
تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاته خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور

الطرفين كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى نظر في امور غير مستقلة مثلها
كما في الحجة وسنحقق على الكل بالتفصيل انشاء الله تعالى فاذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول
الشارح الكتساب تابع لاكتساب تصور فيها كليهما او احدهما من القول الشارح في ضمنه فما قال قدس سره من ان
كل واحد من هذه التصورات الخ معناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان
نظريا بنفسه او بالواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يتضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك
اكتسابه منه يتضمن اكتسابها منه فاندفع ما اورد عليه من ان في استفادة تصور النسبة من القول الشارح
تأمل فانهما من الجزئيات الحقيقية والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصورات الساذجة الخ
والحقيقة ان للتصورات الساذجة مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان جزء المفهوم
لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج منه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك
المفهوم جزء من شيء او شرطا له كون ذلك المفهوم جزء منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان
هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم اجتماع
النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره قدس سره جواب جدلي بدفع الاعتراض المذكور اعني تركب الشيء
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما ما ذكر من الاعتراض
فهو امر آخر والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين ههنا ما هو المذكور في باب
القضايا اعني النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب بحيث نقيض صدق كل منهما كذب الآخر لانه
ظاهر بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كاللاانسان
والانسان مثلا يحصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى آخر للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز
او الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما معا في معروض واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك ممتنع
واما ارتفاعهما معا في ذلك المعروض او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق
موجودا واما اذا كان معدوما فلا فاذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس امرا
واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو مجموع
فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا في نفس الامر وانا اختار

هو کر و

قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف
الواقع هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا
الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التفريع في قوله فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع
وجهته على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه عن جهل بما في هذا الجواب من الخلل ولا بما هو جواب
الخالي عن الزلل كيف وقد رد الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وانما
اورده ههنا الجواب المردود لان التعريف الى فهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يندفع عنه
التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن منهج الرشاد وهو الجواب
الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدي خصوصا عن المعلم المتقي غرض فاسد
لانه افساد لا يجب الفساد وقال ره في جواب هذا السؤال والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور
اما ان يفسر الخ اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور
والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه قسم الشيء قسما له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا بشرط
شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها
وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس
المراد من ذلك تحصيل التصور وتقسيم الاقسام بل بيان ان له اعتبارات ثلاثة وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر
مخلوطة وقد تعتبر مشروطة بشرط لا شيء وقد يعتبر لا بشرط شيء معهما وما ذكره بعض الافاضل في الجواب
من ان المراد ما يطلق عليه الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه
بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء قسيما له البديهي بهذا المعنى مرادف الضروري المقابل للنظري
اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي
بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون علما او غيره يقال هذا ضروري اي لا بد منه
وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
وهي التي تكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينها وهو بهذا المعنى يخص التصديقات
وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان على

امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس
او التجربة او التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والتواتريات وغيرها داخلة فيما يقابل البديهي ح واما التعرض
قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الآخر
مرادف للاولي دون الضروري لان المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسر به الاولي ومنشأ
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي وعلى ما يرادف به الضروري فتوهم ان التصديق البديهي ح
في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا
من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التفسير ومنشأ الاشتباه مذكور في حاشيته قدس سره
لشرح المطالع رحمه اه وليس الكل من كل منهما بديهيا اه ادرج لفظة كل الثانية لينتج للمط او صح وهو قوله
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري والا اي وان لم يصح بل البعض من مجموع التصورات والتصديقات
نظري والبعض بديهي وهذا ليس بمط ويجي بيانه والكل في الموضعين افرادي الاول شخصي والثاني نوعي و
اللام للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما
تبعيضية وشبهته انه ليس واحد من التصورات والتصديقات فردا من كل منهما فيهما حمل الكلام على التوزيع
فتامل واعلم ان مقصود المص في هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منهما موجبة جزئية
اثنتان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري واثنتان منها بالنسبة الى التصديق
وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر حق التيسير الا بحصر حال كل فيما هو حاله
عقلا وهو بالنسبة الى الكل ثلاث بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعض ثم رفع الاثنين منها ليتعين
الثالثة بقوله ليس الكل من كل منهما بديهيا دفع لموجبتين كليتين احدهما بالنسبة الى التصور وثانيهما
بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك فلذا من الله ره قوله
وليس الكل اه بقوله وليس كل واحد ليكون دفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد لا
ما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع التصورات بديهيا الخ فنظرا الى مآل الكلام ومحصل المرام لا الى
مفهوم الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس
لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره في تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب

في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور
قيل في تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان تصورا بديهيا
وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر و
فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا ففي تعريفي قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب انك عرفت
ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته لنظريتهما او نظرية
احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع
تنبيه لما عرفت سابقا واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام الخ اجاب ره بعد
عن هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري على مذهب الامام كما
انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على
بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه
وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية
مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري
والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض له ولدفعه يكشف جليلا وهو ان مورد
القسمة علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم
الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد القسمة اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى
النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد
القسمة فرد من افراد العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم في قولك وكل
علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط مكررا ويجي انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس
منتجا كان ما لا احتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان المص فسر قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى النظر
والمفسر اخص من المعتبر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل
وان انقسم الى جهل محوج الى الجهل والى نظر غير محوج اليه الا ان المتبادر منه عند اطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل

لزوال المطلق عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى
هذا اشار قدس سره بقوله كان ما يحتاج الى نظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل
المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم الاحتياج اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل
على نفي الاحتياج وهو المط واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة دفع ما ذكره
الاستاد روح الله روحه في شرحه للرسالة من قوله ولو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وكسب وكذا ذكره
المص في شرحه للكشف وح لا يرد عليه الاعتراض لان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول هذا كلامه ادامت
خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلايم كلام الش ولا يستقيم من قبله لانه ره قال بعد هذا
الاعتراض والصواب ان يقال اه لو كان مقصوده ما ذكره س لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما
ذكره من الجواب   وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات اي قد جمع في مقام نفي
النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما
على حدة فوقع القصور في العبارة نظرا الى اداء المقصود لنكتة بينها قدس سره والغرض من هذا التعرض في المقام
دفع ما اورد على كلام المص من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض لانه يفيد
بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمط وقد نشا هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل الثانية
او حمله على الافرادي وقد عرفت ان فائدة ادراجها ودفع هذا السؤال فيما ذكره قدس سره من ان المقصود بيان
حال كل واحد منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان المقصود بيان الحال الثانية لكل من القسمين في حد ذاته
مع قطع النظر عن الآخر لا الحال الثابتة له مع الآخر وبملاحظته فقد فعله المص وعبارته وافية باداء هذا المقصود بلا قصور
وادراج لفظة كل لهذا الغرض كما عرفت وان اراد بان المقصود بيان كل حال من واحد بيانا على حدة كما يدل
عليه قوله س اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان هذا المقصود ليكون عبارته قاصرة
عن هذا المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في ارتكاب هذا المقصود والغرض من القول بان المقصود هذا دفع
الاعتراض عن المص بان كلامه لا ينتج المط وهذا الغرض حاصل بان يقال المقصود بيان الحال الثانية لكل على حدة
وفي حد ذاته مع عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما اختاره س يكون كلامه قاصرا

عن اداء المقصود ويكون لفظة كل مستدركا تامل   بطريق الدور او التسلسل قال ره في تعريف الدور
وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب اه قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على
توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان
آخر فلا بد من اعتبار قيد آخر وهو بجهة واحدة في زمان واحد ويمكن دفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء
الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه
شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة هي ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه
بالبطلان وهو دور التقدم لا مطلق الدور الذي من جملته دور معية اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك
لا يكون التعريف مانعا لدخول دور المعية فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم
الباطل على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب
على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة من التوقف او بمراتب منه اي بتوقف واحد او بتوقفات والاول
يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها على هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول و
الثاني او الاعم او اللازم منهما او توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى التعريف
الدور المصرح والمضمر ففيه الاشكال اما على الاول والثاني والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح
الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا
واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء
على نفسه بمرتبتين كما سيصرح س فيما بعد من قوله اذا كان الدور بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة
وبمراتب على وجودها كما ذهب اليه بعض المتاخرين لا اندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا الضبط
الدور وحصره في قسميه لا للاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير الاربعة المذكورة
على ما ذهب اليه بعض المتاخرين في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره
في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال ره والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية الخ
المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بشيء منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار

تسلسل في المعلولات والاول مح عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل في
هذا المقام اذ المقصود بالتعريف هنا كما عرفت في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه مح اللهم الا ان
يقال ان الكلام مسبوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملايما للفن
اذ هو مما دونه الحكماء فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي
ادعيت بين نظرية الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل هذا الجواب انا لا نم لزوم الدور او التسلسل
لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصور الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند
مساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي نافعا قال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان
المشتمل على الملازمة التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس
اشارة الى بطلان السند فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان
والا فلا وقوله على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك الخ اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة
المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
الخ ما سبق من قوله فان قلت اه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي
لا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان
الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين
احدهما بالنقض الاجمالي الآخر بان يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل
وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة بان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل
على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير
نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب لا يقتضي
اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت
الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية
للتقدير المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا
مؤيد لمطلوبنا رحمه اه اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا جاز لنا اه جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل

واللازم

واللازم او الدور او التسلسل اتباعا لكلام المص وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء منهما على تقدير
نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته ره في بيان بطلان اللازم
تحقيقا للحق واشارة الى ان ابتناء الامر في الدعوى على المساهلة وكانه ره اراد بالقصد الذي جعله ملزوما قصدا مفضيا
الى المقصود لا مطلق القصد والا لم يصح جعله ملزوما وقد تفنن في قوله وهو لغته وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية ليس ما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتب المذكور بل هو ملزوم له كما ان عود السلسلة
ليس ما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا
ثم اخر عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا تفننا في الترتيب
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية مح كانه قدس
سره حمل قوله ره دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان
المتناهي وان كان تدريجيا بالنسبة الى غير المتناهي دفعي وكانه ره اعتمد على ذكر المقابل والتعليل لا يشترك
بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية تامل ره فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط
الخ هذا الكلام في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لا نم وانه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
المط اه والظاهر انه اراد بالمعد ههنا ما يشبه في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما يدل عليه
قوله والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع فيه ويكون اجتماعه موقوفا عليه للاكتساب وان لا يجتمع كما ان
عدم توقف حصول المط على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها او عدم اجتماعها
واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع
وذا لا يكون الا اخص مطلقا او مساويا قيل ان الامور الغير المتناهية المقصود من هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة ومحصله ان العلوم السابقة على حصول المط امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن
الشيء الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على
عدمه فقط وهو المانع او على وجوده فقط واما هو العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط
ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة
او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له ولا الى الثاني لجواز اجتماعها مع فيتعين الثالث

اد الرابع وكل منها وجب الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المط وليس المقصود ابطال السند
لانه ليس بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان
يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما ستعلم من جواب هذا الاعتراض
لكن توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي
وهو مقبول فكلامه في غاية الضعف استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للمصدر
المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء المضاف اليه هو المستعد له فصح
تفسيره بالكون المذكور وما اعترض به عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد به وكون
الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور ولان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة الى المفعول فالظاهر ان
يقال استعداد الشيء هو ان يصير قابلا للحصول امر لم يحصل بعد ليس بشيء لان الاستعداد المبني للفاعل
وصف للمستعد لا المبني للمفعول فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب
الاستعداد للشيء وتجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت
موجبة له لما امكن تخلفه عنها فح لا يصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشيء بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد وهو مستحيل
ظاهرة نعم تجامعها الاستعداد لكن فرق بين المجامع للشيء المعلول له واجيب بان الحركات الفكرية الخ نحصر
الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره س في الجواب من قوله لا شك ان
الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب الا انه اورده فيه اما
توطية لما سيذكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات وفي حكمها واما
موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراده في كلامه الاشارة الى منشأ توهم السائل في القياسات المركبة الكثيرة
المقدمات والنتائج اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه
او احدها الى كسب لقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمط فهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك المقدمات يسمى موصول النتائج لوصل تلك
النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه

فكل ج ه وهو المطلوب وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه مفصلا اي بالفعل وقوله مجملا اي بالقوة لا بد هنا من بيان معنى المفصل
والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت صورته فيها فان كانت تلك
الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها
ومعلوما تفصيلا وان لم تكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه او جنسه
مثلا كما اذا توجهت النفس الى زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا
عندها ومعلوما اجمالا ثم في كلا الوجهين على ما هو اذا كانت الناطقة مشاهدة لصورته ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة
مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولما لاحظة اياها ولا محالة
يكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي مبدء الفياض للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون
الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة
تكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة ويطلق على ما
بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا فكل من المجمل والمفصل معنيان والمراد منهما هو المعنيان الاخيران
فلذا فسرها قدس سره بهما وقال اي بالفعل واي بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه
جاز ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها لها او خلوها عنها على المشاهدة والملاحظة
بلا كسب جديد واما انها لا تقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها بالقوة البعيدة ايضا فلا يجوز
بالبديهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم
الملازمة وثانيا منع للملازمة ولو عكس الامر لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة مبني على
النفس قبل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة
وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والالة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها
الاكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه يصير المحذور
شيئا اخر اعني اكتساب غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه
اقول استحضارها على نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ النفس في مبدء الفطرة

واول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا
على حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظاهر والاولى ان يقال لبين جميع التصورات والتصديقات نظريا
انما كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رح لان ما اورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضروري في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات
حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الاشكال
بخلاف ما ذكره س فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح والجلاء يعني ان التصورات اما ان
يكون كلها اراد ان ظاهر عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رح بيان الاحوال الثلثة للتصورات باعتبار
انضمامها مع التصديقات وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال الثلثة لكل منهما باعتبار انضمامه مع الآخر اي
للمجموع من حيث المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا ينتج نفي اثنين منها المطلوب لانه رح لم يرد
بها ما يدل على ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال الثلثة لكل منهما في نفسه مع قطع النظر عن الآخر وهي منحصرة في ثلث
فبنفي اثنين منها يفيد المطلوب لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا التعرض
دفع ما اورد على هذا الكلام فما سبق من مثل هذا التعرض في قوله رح وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
الخ اشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المص والاشارة الى نكتة الجمع بين السابق واللاحق فلا
تكرار تامل ولما كانت التصورات والتصديقات اه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة تتوجه على قوله
لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان الاول اعني كل التصورات والتصديقات بديهي
انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في
قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوب وكذا
بطلان الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني
ليس كل التصورات والتصديقات نظري وصدقها ليس في قوة قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوب فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع
متلازمان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات

التصديقات

والتصديقات امور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة
وخصوص الموجبة المعدولة المحمول اورد الدليل على اكتساب التصديقات بان اشار على وجه كلي الى قياس
استثنائي من المتصلات ينتج ايجابا فانه محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك
البيان لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها
لم يخل عن وصمة الشبهة وعيبها بعد البيان ايضا اي لا يمكن بيانها على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده اشتباه
كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري
فيها الاكتساب وان لم يبق على هذا الاعتقاد اخرا فكيف يتصور بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدي وبما بينا
مراده قدس سره ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات
يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من ضرورية وما اورده من الدليل لا يثبت
ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بمنافي لنفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق
اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون
الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وبهذا اللفظ او ما يرادفه لانه ره
في شرحه للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا
في الاشارات والظاهر انهما ارادا بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه الله زاد هنا الاسم تصريحا بالمقصود
فلذا قدس سره فسر كلامه بما فسر به وجواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية
لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما يصدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد الخ ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اي يصح ان يشار الى كل منهما انه مقدم او مؤخر اما حسا او عقلا احترز
به عن تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة الدفعية على الهيئة الوحدانية
ره وهي تتناول التصورات والتصديقات المراد بها المتصورات والمتصدق بها وكذا المراد بقوله فان العكس
كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون المظنونات وبالجهالات
والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني اي في المتصور والمتصدق به اليقيني وانما قلنا ذلك
لان فسر الفكر بترتيب امور معلومة واراد تناول المعلومات لها تناول الكلي لجزئياته والتصورات والتصديقات

جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما الجزئي هو المتصور والمتصدق به اعلم ان الصورة النسبة التامة الجزئية اذا حصلت عند العقل
فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة على سواء تسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد
الطرفين راجحا والآخر مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف الراجح وهما
وذلك الطرف المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا تسمى تلك الصورة
جزميا وجازما والنسبة مجزوم بها فان لم يطابق الواقع تسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة
بحيث لا تزول بتشكيك مشكك تسمى يقينا والا تسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من
الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فلا يتناول الا افراد اليقين والجهل قسيم من العلم بالمعنى الاول
وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين
المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا
والمذكور في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم
يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر فلهذا اكتفى بالاول   ومن لطائف هذا
التعريف الخ فان قلت لا شك ان كلمة من هيهنا للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان
الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطائف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين
من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة وايضا
جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم والجهل وهذا ايضا لطيفة ويسمى في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال
على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلاث والاشتمال على الاربع مغاير الاشتمالات الثلاث وان
استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال على وجه الجدل والالزام انا لا نسلم ان اللطائف مضاف الى هذا التعريف
لم لا يجوز ان يكون من هيهنا اسما بمعنى البعض مبتدأ مضافا الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في
حسن زمانك ان الحسن اضيف الى زمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم يضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف
نعم هذا لا يقتضي كلامه رحمه الله ان يكون بهذا التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتراك على العلل الاربع لطيفة لهذا
التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة للاشياء ولا شبهة في تحققه   كل مركب صادر هذا على الاطلاق
يصح على مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى

فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كما تقرر في موضعه   بل المراد انه يؤخذ المعلول بالقياس
الى العلل الاربع محمولات ليس المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل
تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات يؤخذ المحمولات وهيهنا قوله ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من تتمة الترتيب   فهو قول
على سبيل التشبيه الخ القول بان الامور المعلومة والهيأة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه لما
ذكره قدس سره واما القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة فهو ايضا قول على سبيل التشبيه
لانهما جزآن للمرتب لا للترتيب والعلة المادية والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هما علة له ووجه الشبه ان الفكر
حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيأة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول
مع العلة الصورية كذلك   ولا شك انها ليست نفس الترتيب الخ اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا
للفاعل فهو علة للهيأة الاجتماعية متقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو الهيأة الاجتماعية الحاصلة
للامور المعلومة متحدان ليس احدهما مقدما والآخر مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الآخر ولذا اضيف
الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة الخ لا ينافيه لجواز كون الجعل ايضا مصدرا مبنيا للمفعول والفكر
كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو سبب القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله في كلام المص وهو قوله
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون المتبادر منه استعمالا فيما هو المتبادر منه
اعني السبب القريب وايضا يؤيد ما قلنا كلام المص فيما سيجيء وهو قوله فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة
في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى
الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره س في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما
توهم المعترض ومع ذلك لا يخ بعض مقدماته عن خفاء وتكلف كما سيظهر عليك فلذا اشار بقوله الى ضعفه
ويمكن ان يقال الخ   لان العلة المعينة تدل على المعلول الخ قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع تدل على
معلول المعين كذلك فعكسه ايض كذلك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقدم الجنس على الفصل مثلا على
النوع المعين من الهيأة كذلك النوع المعين من الهيأة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب

هذا اذا اكتفى بالدلالة فى الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففى كلية كل من المتقدمتين منع اما فى كلية المقدمة
الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلومات متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه
لا يدل على واحد منها بعينها واما فى كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة بالتشخص تدل على
المعلول المعين بالتشخص ففساده واضح لان النفس الناطقة المتشخصة كناطقة زيد مثلا لا تدل على شيء من الترتيبات
المتشخصة والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالتشخص تدل على المعلول المعين بالتشخص دون العكس بيان
ذلك انه لا يريد ان الذات المتشخصة للعلة من حيث هى تدل على الذات المتشخصة للمعلول من حيث هى هى لانه
ظاهر البطلان بل اراد ان الذات المتشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية المتشخصة تدل على الذات المتشخصة للمعلول كذلك
دون العكس والحاصل ان العلة المتشخصة تدل على المعلولية المتشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما فى هاتين الدلالتين
وذلك لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلوليته
خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلية
الخاصة وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه متأملا صادقا واذا دل العلية المعينة على المعلولية المعينة من حيث انها علة معينة
على المعلول المعين هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المتشخصة من حيث هى كذلك تدل على المعلول المتشخص
من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم
ان كلا من النوعين اعنى العلة والمعلول تدل على الآخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا او غيره يدل
على الآخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الآخر هذا غاية ما تيسر لى من الكلام
فى حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاقوام وقد زلت للكل اقدام فانظر الى ما قلت حتى ينكشف
عليك حقيقة الحال وصدق المقال   وان بديهة العقل لا تفى الخ هذه اشارة الى دفع شبهة ربما تورد ههنا
وهى عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعنى الذى يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطاء انما
يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد   وان قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه الخ لانه اظهر وذلك لان
مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل
انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون فى افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال فى غاية البعد لكن

ما ادرج العاقل الى احواله وفتش عنها وجده انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا ارتياب فيه
اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثانى يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على
وقوع الخطاء فى الفكر ولما كان قوله بحسب وقتين يتعلق بقوله يناقض نفسه توهم ان الوقتين ظرفان
للنقيضين اى النسبتين الكائنتين فيهما وهذا ينافى ما ذكره فى شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره
بقوله اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر الخ الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه
معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمضمن لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين اى الّا لما يتضمنهما
اعلم ان مراده ره بالنقيضين فى قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم ان يكونا متناقضين بحسب
الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورين اعنى العالم قديم
والعالم حادث ليسا نقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر فى مفهوم التناقض وكذا المراد بالتناقض
المستفاد من قوله المناقضة بعض العقلا بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه المنافى اعم من ان
يكونا نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا   ريد ان المقصود وان كان الخ الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن بيان
احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلى الاجمالى مع ان المقصود والغرض للمنطقى بيان احوال تلك الانظار على الوجه
الجزئى التفصيلى لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذى ورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلى لم يتميز عنده صحيح هذا النظر
الجزئى عن فاسده وهو المطلوب وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم   لهم اكتفوا بالاتيان لما يفضى اليه عنده
الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورده المحشى فى هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون
المذكور لو لم يكن طريقا آخر فى تحصيل المطالب العلمية عن الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه
الى العالم الكلى ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد اتى ببعض الظن وما اعترض عليه من ان الكلام فى
اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده قدس سره بهذا الكلام كما بيناه لك آنفا والذى
يدفع هذا الاعتراض والايراد الذى اورده المحشى هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من
حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام هذا ولكن يتوجه على ما ذكره
من مناقشة يحتاج فى دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها انه قدس سره ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل
فهو اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم يرد على الناظر وان اراد ان المقصود معرفة جميع الانظار التى يرد عليه فان اراد ان

معرفتها دفعة فهو ايضا مم اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وذلك ظاهر وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود فمسلم لكن لا نم انها متعذرة اذ يمكن ان يوقف كل احد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود عليه بالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه س اراد ان المقصود اي مقصود المنطقي العلم من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال ان اراد ان المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التي ترد على الناظر حال وروده بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه

قد عرفت اه اي من بيان اشتمال التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية وقد تسامح س في هاتين العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا لكلامه ره اعتمادا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم لكلام المص والشارح كما نبهناك عليه سابقا فلا يصح قوله فاذا صحت اي المادة وصحتها في التصورات بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة له وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان يكون المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الصورة الحاصلة للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة فالمراد بصحة الفكر في قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمط وبفساده ما يقابله اعني عدم استلزامه له هكذا ذكر قدس سره في شرحه للمواقف وكذا المراد بقوله اصيب المط او لم يصب فلا يتجه ان الفكر بناء على ما عرفه المتأخرون مرادفهم للصورة هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا او احدهما كان الفكر فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة ولا يتجه ايضا ان الفكر في بعض الصور مصيب الى المط مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ايضا ان فساد الصورة في المعرفات لا ينافي استلزامه المط الا على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع عليه الفكر وبالفساد خلافه وبالاصابة الاصابة على الوجه اللائق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه البعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد بقوله س ثم اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان ان اكتسابه من تلك المبادي على الوجه اللائق المناسب لا يمكن باي طريق كان والمتكفل بتحصيل الخ

فان قلت

فان قلت كلامه س يدل على الاحتياج الى قواعد الفن كلها ليحصل المواد والصور وهو المط واما كلام المص في بيان الاحتياج الى قواعده كلها فاي مقدمة منه تفيد الاحتياج الى القواعد التي تعرف منها المواد قلت قوله يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري من البعض البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة بقوم العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فلذا اخذ في التفريع الاحتياج الى الكلي حيث قال فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصور وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انما يحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب للامر كما ان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل

المنطق يطلق على النطق الظاهري الخ اعلم ان المنطق اسم موضع من النطق سمي الميزان به وما يصلح وجها للتسمية به كون الميزان سببا لظهور النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة المنطقية التي هي في النفس الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات والعملية التي هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق وان كان ذكره في قوة ذكره ره والاولى وجه لذكره كانه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق عليه وعليه انما يحصل بسببه وفي هذا التوجيه رد لما اورده المحشي عليه من ان القوة النطقية لا يظهر به بل فروع كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل يظهر من القائل بها بشرط مراعاة قوانينه هذا ولما كان في سببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية حقيقة وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس سره اليها بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري الى قوله فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة قال ره والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة الخ لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيد آخر كان يقال بغير الواسطة بين الفاعل ومنفعلة القريب في وصول اثره اليه اجاب ره بان القيد الاخير اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة في تعريف الالة حتى يمكن اخراجها بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفي بعد صحة الاول لان صحة الاول بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيدة وذلك يوجب وصول الاثر منها اليها ظاهرا تعرض لبيانهما فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها

هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي وكل ما كان كذلك فهي واسطة بين فاعل ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ علة
علة الشيء علة بالواسطة بيان للكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشيء ما له دخل في وجود الشيء فان كان ذلك الدخل
بالفاعلية اولشيء آخر تسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء يسميان
بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان موجدا لشيء آخر فهو موجد لذلك الشيء ويسميان بالفاعل البعيد
والمنفعل البعيد وقوله الا انها لابد واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله لان
اثر العلة البعيدة لا تصل الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذا تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط
الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في باقي التعريف
فلا يصح الاعتراض بالقيد الاخير عنها وقوله فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر قيل عليه ان كلمة فضلا
مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول المدلالة على
كونه اقوى منه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد اقوى بالنفي
من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة
والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول
بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق بما يتوقف
الا تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما   فالفاعل امر
كلي ما ذهب بعض المتاخرين من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في
قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا من الغالما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطهم
امرين احدهما اشتراط لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي
حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح
جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولاتها المندرجة في
تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات
لا ينصاف في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره اولا الى معنى الكلي اشارة الى
الاول والى انه له جزئيات اشارة الى منشأ الثاني واما قوله فلها فروع الخ تكميل للمنشأ الثاني اذ اختصاص الجزئيات

بالمفهوم الكلي

بالمفهوم الكلي تكميل المنشأ الثاني في المنشأ لا ثبوتها له وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله او القانون
والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها الى ما ذهب اليه البعض
القاصرين غلط وثالثا الى بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة للاشارتين السابقتين اهتماما
بشأنهما بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه
بطريق الاجمال على جزئياته اي على كل احكام جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهمه ذلك
البعض من ظاهر التعريف تتعرف احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي
المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري
وبقوله تتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية فمع المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع
بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا بعدم جواز
ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية
لا تكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون والامر الكلي من حيث
انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه على مساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى
قانونا مثلا كل انسان ناطق ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا
بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادي بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما بهما كان يقال في الاول كل ناطق
انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله تتعرف احكامها منه من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب
النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اي ينطبق انطباقا تتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته
الاشارة الى قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا الكلية عن تعريف
القانون بالقياس الى احكام جزئيات لا تتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لكونها من مبادي
اكتساب تلك الاحكام الجزئية ولا لكونها من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية
عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا يسمى قانونا والقانون لفظ سرياني وهو في لغتهم اسم
للمسطر اما مسطر الكتابة او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية

بمجامع ان كلا منها اوواحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا
والتوسل بها اليها اما بان يحصل من مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادي
التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة منهم من ظن
ان فايدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون
عبارة عن قضية كلية يستخرج منها الفروع النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا
يكون شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه
بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت
فساد هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض بما ذكرت من فايدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف
من موجبتين كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع
البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل
الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول منتج ليحصل التنبيه على انه منتج
قيل عليه ان العاقلة قابلة يمكن تقرير هذه الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها ففي كون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففي فاعليتها ومنفعليتها للمطالب
الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال انه لا اشكال في آليته وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية
احدهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله الآلة اما باء اي لان مفهومه الصريح رفع الاشكال
عن الآلية لكنه يتوجه عليه انا لا نسلم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في آليته كيف والآلة ما يكون واسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا
يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين
ايضا اذا بقي الاشكال في منفعلية للمطالب وان اراد بها النسبة التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل
من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة لانهما فعل لها ولا اثر الفاعل ما يترتب على فعله
الذي هو التاثير وايجاد الاثر ايضا قوله في الاكتساب يدل على ان المراد الاثر الواصل اليها الاكتساب
ولا شبهة في الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذي هو الترتيب على ما اي المتاخرين ليس

يوصل الى المطالب بل الامور المرتبة والجواب عنه من وجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت
اي ليس ما ذكرت منشأ الاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هو الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران مترتبان على
الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب
لا الترتيب فاندفع الاشكال الثاني ايضا وان كان ادراكا اجاب عن الاشكال على تقدير
كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه ره من آليته صريحا وفاعلية العاقلة
ومنفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره ره اي حيث قال لانه واسطة بين
القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم للاشكال
وتقرير للآلية بوجه اخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين وح فالمراد بقوله س فكونه آلة اما بناء على ان كونه آلة بين
العاقلة وبين شيء من الاشياء ولا بين المطالب الكسبية لان كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية لانه
ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط
وانما المبني عليهما كونه آلة بين العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه ره في بيان
آليته على ما ذكره س من الوجه الاول في آليته بتكلف بان يراد بالمطالب مبادي المط والتعبير عنها بالمطالب
باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضحة فان قلت قوله ره في الاكتساب يابى عن ذلك منه
لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسبة منها فكونها مكتسبا منها اثر وصل اليها وهو المراد
ح بالاكتساب وعلى هذا فالمراد بقوله س فكونه آلة اما بناء على ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه اعني كونه آلة بين
القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظاهر قال ره وانما قال تعصم الخ يعني انما اسند العصمة
الى مراعاة المنطق الا الى الآلية نفسه مع ان لكل منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس نفسه عاصما اعني بحيث
لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنها عقلا ولم
يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا انه يستقل بها لانه مشترك بينه وبين
مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده

المتوقف على مراعاته كذلك يتوقف وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلاثة عاصما بالحقيقة
بل اسباب بعضها بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ لنفسه
عن ترتيب المبادي الفاسد ترتيبا فاسدا او هو المراد بالخطاء في الفكر او العاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو راي الاشاعرة
وتلك الامور الثلاثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه
عاصم ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة
الى رعايته مجازا تنبيها على انها لا بد منها وهذا هو مراده ره   فالآلة بمنزلة الجنس يعني آلية عرض عام للمنطق
نزل في تعريفه منزلة الجنس بناء على تعريفات الماهيات التي بها اجناس وفصول الا انها وقعت في هذا التعريف منزلة
جنس المنطق اذ ليس له جنس ولا فصل بل لما كان ذكر العرض العام في التعريف مما اختاره المتاخرون من عدم
جوازه قال اللطف التابع لهم ورسموه اي المتقدمون يعني ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريفهم لان فلا يتوجه دليله
هذا خلاف ما ذهب اليه المتاخرون   الشارح ره والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره اه فان
قيل آلية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة وبين الامور المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها
وكما ان الامور المرتبة يكون غير القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كان يقال مثلا لا شيء مما لا يكون كذا الشرائط
المعتبرة في باب الانتاج منتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني منتج فهذه القضية الموجبة
الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني وسيلة بين العاقلة
ونفسها في وصول اثرها اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله والآلية للمنطق
ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير الاعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار
وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها
بالاعتبار لانها يعرف منها صحة النظر الموصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة
كاف والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود وقوي يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرناه حاسم
لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان الآلية للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض
المسائل آلة للبعض فليس قوة وروده بهذه المثابة وما ذكر في دفعه من ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الآخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس بحاسم لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود

ويقرر

ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه ح لا يندفع الا بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه
والجواب الاخير الذي ذكره ايضا بقوله بل نقول ان الآلية لا تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى فان
حصول البعض منه من بعض بطريق بديهي مدفوع بان ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء تامل   الشارح رحمه الله
وههنا اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد وتصدير التعريف بقوله ورسموه دون هو وعرفوه وحدوه
وبينوه الى غير ذلك من العبارات فايدة ومنفعة جليلة عظيمة وهي التنبيه على ان مقدمة الشروع في كل علم
رسمه لا حده فقوله ره وهي ان حقيقة كل علم الخ معناه ان الفايدة الجليلة ما تحصل من هذه المقدمات الا انها عينها
وبظهور المراد تساهل في العبارة فحمل منشأ الفايدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها
بالطبيعة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي او
الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد في المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الآخر فهو وضعه بازاء التصديقات
بالمسائل فله حقيقة وماهية وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات   الشارح فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته تصوره بجميع ذاتياته وهي ههنا المسائل
فان قلت ما ذكرته انما يكون في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده
الناقص فح هذا لا يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع في الرسم قلت
هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي لا تتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لا في
حدود الماهيات التي تتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لا تكون الا بالعلم بجميع اجزائها
وما نحن فيه من هذا القبيل   الشارح وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان الشروع في العلم امر
ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم
تعذر الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا مسئلة منه عن ان
يكون مشروعة فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام
في مقدمة الشروع الممكن وما قيل في توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان
الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع في العلم

والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسايل العلم من دلايلها وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة المسائل عند القصد
الى تحصيلها وتصور النسب المعتبرة فيها وهذا الشروع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد   الشـ واما
المقدمة معرفة بحسب رسمه الحصر المستفاد من ان في هذا المقام اضافي لا حقيقي وكيف لا والتصور بوجه ما مقدمة للشروع
ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد التصور المطلق
بالامر المساوي لان المراد بالبصيرة كون الشارع على وجه لا يلتبس المقصود عليه بغيره ولا غيره به وفي التصور بالوجه الاعم
يلتبس غير المقصود به وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره والتصور بالامر المساوي ينحصر في التصور بحسب الحد
والتصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني   واما الموضوع فلان
احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسايل ببعض لخ اراد بالمسايل القوانين الكلية لان المجيب بصدد دفع ما اعترض عليه
من ان حقيقة العلم لم ينحصر فيما ذكره من المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي وظاهر انه اراد بالمسايل القوانين
الكلية يدل عليه قوله فيما سبق وانما كان اي المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله مما لحق للمنطق مجموع
مسائل قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع
رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال
موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل انشاء الله تعالى ولما لم ينتبه بعض
الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات
المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض
بحيث يحسن معه جعله علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا من الدليل على ان المراد
بالمسائل القوانين الكلية   فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حده ويسمى باسم ولذا اورده
في تعريفات العلوم المدونة لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا في تعريف المنطق من
انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وفي تعريف الفقه من ان العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء الى غير ذلك   على تحصيله في الخارج بل في الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج
تدوينه على وجه التفصيل فينزل وجوده الكتابي منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل

اولا انها

اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهمه هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة
توهم ان تحصيل العلم في الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره
ذلك الفاضل في [illegible] انه قدس سره ذكر ايضا ان العلم وجود اصليا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته
في الذهن وجودا ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسايل لا عن
المسايل نفسها كما في هذا المقام فان من العلوم ان الصرف لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي
ولو قال ذلك لم يكن صحيحا اذ يريد ان قوله تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده علة العلية لما اشار
بقوله وبهذا التصريح بقوله رسمه وعدم ايراد حده وعرفوه وهو ذلك القانون وبالقوم مقام تلك
العبارات وتعليل تلك العلية ويدل على ان في علية للتصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء
يتوقف على صحة تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحده لم يكن صحيحا
وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمي لكان صحيحا
عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لا يكون حدا بحسبها واما
ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الاسمي واراد به وعرفوه مجازا لكان صحيحا اذ
القانونية وهي ذكر الآلية والعرض في التعريف قائمة   الشـ ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر الضمير بالقانون ولم
يفسره بالمنطق مع ان تفسيره صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو المسايل المخصوصة المعينة كما ذكره
ره بقوله وحقيقة كل علم مسايل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره س في حاشية شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان
اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان قصد ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين
لازمه كان رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فعله المصـ بقوله قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق اي المسمى به فما ذكر المصـ اولا
بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظاهر ان التنبيه على هذا اصرح بقوله رسمه والتعريف بالطريق المعتاد
انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لكنه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي و
التصريح بالمقصود فسر قدس سره الضمير المذكور بالقانون لا لانه اعاد اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه
الظاهر ان ضميره هو راجع الى المنطق كما ان ضمير رسمه كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا لفظ هو المذكور في قوله

وهو المنطق بان تيرك لفظ المنطق ولفظ رسموه ويقوله وهو آلة قانونية هذا اوضح والضمير في رسموه عايد الى
المنطق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي قيل قوله ره رسموه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت
هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره ره انه من الفايدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا يدل على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المطلوب ره ولعل الاستاد روح الله روحه نظر الى هذا المعنى فقال ما شرح
للرسالة على ما في بعض النسخ ذكر الشارح ههنا فايدة جليلة رأينا تركها اجمل الشـ فان قلت العلم المسايل التصديق
بها الخ هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله ره فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله
اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته تحصل من العلم بجميع مسايله وتوجه عليه ان العلم
بالمسايل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من العلم اي لا يعلم جواز
لانه يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره ره تسليم للاعتراض وتغيير للبيان على وجه ...
وهذه ايضا طريقة في الجواب قد سلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان آلية المنطق
تذكر ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وبتميم البيان على وجه ذكره ره اولا بان نقول لا نم ان العلم بالمسايل
منحصر في التصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وح يكون التصور مستفادا من
التصور ولعله انما اختار ما ذكره من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخرج عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما
ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسايل والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة
والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على ما ذكره ره ايهام ان العلم بالمسايل ليس الا التصديق بها
وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت بل للتنبيه المذكور فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل الخ فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم
قالوا الحد مركب من الجنس والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلم ليس شيء
منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء
ولا يجب ان يورد الجنس والفصل فانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود والاصل وما نحن فيه
من قبيل الاول دون الثاني ره ولما كان تصور جميع التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان
قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها

في الذهن

في الذهن بدونها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه
لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن ره ولا احتياج في ذلك او
في ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة
الممنوعة وظاهر انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له نظرية تلك المقدمة فان ذكر ذلك المانع شيئا يتقوى
به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك زعم منه يسمى ذلك الشيء سند المنع لاسناد المنع اليه
وتقويه به وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره س فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه دليل المستدل
... فيها اجمالا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه ان منع المستدل
... المدعى والشاهد عليه ان نقول دليلكم جار فيما يتخلف عنه المدلول وثانيا بين الجريان
والتخلف او نقول صحة دليلكم بجميع مقدماته يستلزم المحال وبين الاستحالة ره وتوجيهها
اي توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ما هو المذكور في معرض المعارضة لها على وجه اوردت لا على وجه
يمكن ان يورد لما ستعرف من امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي اه كل ما كان بديهيا
لا حاجة الى تعلمه ينتج المنطق لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه ومحصل النتيجة
مذكوران بيان الاول اي الصغرى انه لو لم يكن المنطق الخ عبارته ره في البيان غير محررة وتحريره ان
المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون آخر ويحتاج في
تحصيله ايضا الخ وهكذا الى ان يدور او يتسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او
التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه ره لظهورها ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل فقوله ره احتيج في تحصيله اي تحصيل شيء منه بعض
نتيجة القياس ضمه الى مقدمة حملية هي قولنا هما محالان يحصل منهما قياس اقتراني او من متصلة صغرى وحملية
كبرى وهو لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن المط
وهو بداهة المنطق ههنا واضح فلهذا اقتصر على ما يفيدها والاوفق الوصول الى المط يحتاج الى ان يضيف
قياسين آخرين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شيء منه المحال وما لزم في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا كان تحصيله

محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان محصلا بالكسب محالا
لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده في الذهن وهو المط فالمذكور في الشرح
قياس موصول النتائج ينحل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال الخ منع لمحصل الكبرى للمطوية من القياسين
الاول من القياسين المذكورين في الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور
او التس يعني لا نم الدور او التس لكون المنطق كسبيا قوله وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون
بديهي اي غير منطقي والاولى وجه هذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة
الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة بيانه
ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سياق كلامه اي مجموع قوانين يعرف بها صحة
الاكتساب فاذا فرضنا كسبيا وحاولنا تحصيل قانون منها من قوانين قانون او اما منطقي او غير
التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق هذا التقدير ماخوذ من كلام مبني الاحتياج الى المنطق وعليه مبني
فيتوقف اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون اوكتب ذلك العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك
التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون اما منطقي او غيره مكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب
ايضا يتوقف على قانون آخر منطقي وهكذا فالدور او التس لازم قوله وتقدير الجواب الخ اعلم ان المعارضة
وبيان للمعارضة اعني قوله المنطق بديهي مبني على مقدمتين منفصلتين موجبتين كما عرفت احدهما مذكوره
وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور
او التس فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع
المقدمة الثانية كما اشار اليه بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقي وما ذكره المص في الجواب وقد قرره
ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي ولا معارضة والا لزم استدراك قوله
ولا نظريا والا الدار او التس اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك
يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بالمنع مقدمة الاولى وحاصله انا لا نم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا
وهذا المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه
نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل بديهة وكيف يكون كسبيا ويلزمه

اما الدور

اما الدور او التس فاكتفى بالسندين عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي وبعضه نظري والى الثاني
بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا الدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني
سند اخص والكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل من ان الاستغناء عن تعلم المنطق بديهي للمعارض فلا
يلايم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه على ضعف دعواه اذ ينبغي
ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على المتصلة الاولى التي اجاب
المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه
كسبيا وهو ظاهر ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي اما الدور او التس اذ التقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فما ذكره المص ليس بقالع لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم اما ان يمنع ما ذكره
من التقدير ويقال لا نم تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ومثبتو الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم
من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين بني المعارض بيان صغرى
المعارضة عليهما قوله فان انتاجه للنتائج بين فيه اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة والى ان
المراد بالاجزاء في قوله بل بعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء فيندرج فيها
موضوع القانون كالشكل الاول مثلا اعلم ان الظ من تقريره ان انتاج الشكل الاول للنتائج بين بالمعنى
الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من
تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول الخ وانتاج القياس الاستثنائي المتصل للنتائج بين بالمعنى
الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين
في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة الخ فالنسبة المستفاد من قوله كذلك الاستثنائي
المتصل اي مثل الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى وسط
لا في احد القسمين وكانه اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه للنتائج بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق
ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل ههنا
بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق بما لما سبق من تعريف القانون لان للفروع
المندرجة تحته بيونه الانتاج فما يعرف تلك الفروع منه فلا يكون ذلك قانونا بالنسبة اليها ومحال

ايضا لما سياتي في آخر الكتاب من قول المص ان المسئلة ما برهن عليه والجواب عن الاول قد سبق في بيان الغاية ان
تذكرة عن الثاني ان مراد المص من المسئلة ما برهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب المعارضة كسبية
بل بعض اجزائه بديهي ولذا قال ره في شرح كلامه ثمه واما المسايل فهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت
ره فان قيل استفاد البعض الكسبي من البعض البديهي الخ اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم
ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لا يتوقف على المنفصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها وقوله قلنا
ذلك المنطق ايضا بديهي الخ اشارة الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكر من التقدير وانما لم يذهب المص الى منع المقدمة
الثانية من قوله مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتهار هذا الجواب
على ايهام كون المنطق باسره مكتسبا هو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا للمادة
ره قيل عليه الخ القايل هو المحقق معترضا على قوله ره والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على
الاستغناء عن تعلمه فانما عليه بل يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين محال اما استلزام المحال فهو محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج
اليه واقع فهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان قسمي التالي هذه عبارته وقد ذكر قدس سره كرر كلامه
ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني ليس انحصار
المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ قد يوجد هذا الانحصار
مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا
ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان
على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق لما ذكره غير ممكن اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز
الانتهاء الى ما هو بديهي غير منطق قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه
بان يقال كسبية الكل باطل لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في
الذهن ولا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان الوجود ولقايل ان يقول بطلان الوجود يستلزم
بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق في باطل
لاستلزامه استحالة الممكن و اعترض البخاري على قوله ره والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه

بالالزام

بالالزام ان الدليل لا ينتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فان ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير
بديهي كان الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع لا يضر هنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا
او غير بديهي فان كان الاول فظاهر لابتنائه على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فظاهر لان اتمام
المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا ره ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي
فلا حاجة اليه في اكتساب النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاد روح الله روحه في شرحه للرسالة
وهي التي قد سبق الوعد لك بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو قوله المنطق كسبي
واما الثاني فهو استلزامه للنتيجة اعني قوله لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالثاني
الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
وابطال المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاولى ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله لو احتيج اليه مع
كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكر في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلايم اعتبارها والمعارضة
على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات المتعارفة الا انها يفيد المطلوب افادة ظاهرة اذا كانت المناسب ان
يقدم المص ذكر النظري الخ وذلك ان مبنى المعارضة على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية
انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما ما في المقدمات فلبيانها فعلى هذا كان الاهم للمجيب تسمية
الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على وجه قررناه فان مبناها
على بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل مع ان هذا القدر من المحذور لا يقتضي عدم التفاته اليها
كيف وقد التفت الى معارضة لا تصلح للمعارضة كما اعترف هو به وهذا اشد محذورا واما ما ذكره بعض
من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان تقيض على كون
في تحصيله نفسه فذلك بناء على ما يفهم من ظاهر كلام المص اعني قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يمكن حمل
كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه والا لدار او تسلسل مطلقا وان كان المط منه لدار في اكتساب المنطق
والظاهر ره انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك لا ما يمكن ان يورد بدليل عليه
كلامه ره هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص على جواب اوردت وتوقف
ايرادها قبل الظهور حملا على الجواب عن شبهة يمكن ان تورد ره لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه

بان المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي دليل على نقيض المدعى بعد تسليم السائل المقدمات الدالة على المدعى لا
ما ذكره والجواب انه ره لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم
للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض اللغوية لا الاصطلاحية للمعارضة
اي لان يذكر في معرضها مباحث الموضوع هذا كلام القوم مقصوده قدس سره منه تمهيد العذر له
وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا الكلام عنه ره الى القوم وتنبيها ورمزا الى الفهم ان المقصود اي مقصود القوم
في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع ههنا وهو المعلومات التصورية
والتصديقية يعني يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه
فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمط تصور امر خاص والعلم الخاص مسبوق بالعلم العام فلذلك اعترض
عليه بان العلم الخاص مسبوق بالعلم العام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتعريف
مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان
الخاص ههنا اي موضوع المنطق يعني هذا المفهوم مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق الخ ورد هذا الجواب
بان المطلوب اي مطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق الخ
بل الحق انه بمعنى ما يتبادر من كلام القوم ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع للمنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق اي
المصدق به مع قيدها الاضافة فقدره اولا اي قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق والحاصل اي حاصل
ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مطلوب القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان مقدمات
الشروع لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم ليس بحق ولذا اورد كلمة لو
في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي كما ذكره المعترض فالاعتراض
حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة
فيما تحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق اي المصدق به موضوعا وقيل موضوع المنطق
هو هذا ليكون في قوة المط ملزوما له او جعله محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المط وح سقط الاعتراض
ورد الجواب اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب ماخوذ من كلام البخاري وانما اقول انه لم يبين

اعتراضه على ما ذكره قدس سره وما ذكره في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر
لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه وابين مرامه حتى يظهر عليك صدق
المقال وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه ره وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا
بالعلم بالعام كالماشي للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير
مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا اه والعلم بالمقيد
مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق هذا كلامه
والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهومه الكلي الاضافي لا على ما صدق هو عليه والا لم يصح منه
ان يقول فالصواب ان يقال لما كان موضوع للمنطق موضوعا مقيدا اه ومن البين المكشوف
ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى يعني ما جعله ره مقرونا بالشرطية المذكورة
في الشكل الاول وما جعله تاليا نهاه نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا
فلا بد من ان يكون المذكور في موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم بكل
خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة
فلا يكون هذا التقرير في بيان المطلوب صوابا فالتقدير الصواب السالم عن المنع ان يقال ولما كان موضوع
المنطق يعني هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف
مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون
المط تصور هذا المفهوم باعتبار انه مفهوم للقضية في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية هو
موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا يظن بعد ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من
عبارة القوم وان المذكور في معرض الجواب جواب عن الاعتراض المذكور مبني في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا
عن المط اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لا يمكن التعبير عما عبر عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه
للتعريف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس على المط بل على كلية الكبرى
وذلك لا يستلزم الاعتراض على المط تامل وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب موافقة كلام بعض

النظرين المقصدی لرد کلام البخاری فانه حمل کلامه علی هذا وقال هذا الاعتراض انما یرد علی ما فهمه لا علی ما اراده لان
مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فیه التصدیق بالموضوع ای التصدیق بان الشیٔ الفلانی
موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه من مبادی التصوریه فهذا الکلام منه صریح فی انه حمل کلام البخاری علی ان
المطلوب تصور ما صدق علیه موضوع المنطق وقوله قدس سره ورد هذا الجواب بان المط‍ ... محصل ما ذکره
هذا الناظر ایضا فی رد کلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان یقال الخ فالصواب ان لا یقال لان قوله لما کان
موضوع المنطق موضوعا مقیدا ان اراد به ان ما صدق علیه الموضوع المنطق مقید فلیس الامر کذلک وان
اراد ان هذا القول مقید فمسلم لکن لا تقریب لهذا الکلام اصلا الی المط‍ لانه غایة ما فی الباب انه یلزم ان یکون
تصور هذا القول موقوفا علی تصور مطلق الموضوع فما لم یبین ان الشروع موقوف علی تصور هذا التقیید لا یتم
التقریب ولا یحصل المط‍ الش‍ فموضوع کل علم ما یبحث فی ذلک العلم عن عوارضه الذاتیة اقول
المناسب للتفریع المذکور ان یترک لفظة کل وکذا لفظة ذلک ایضا ویقال موضوع العلم ما یبحث فی العلم عن
عوارضه الذاتیة وذلک لان مقتضی التفریع المذکور ان یکون المعرف ماهیة الموضوع مطلقا وتلک الماهیة لیست
بموضوع لشیٔ من العلوم بل ما صدق هی علیه فلا یکون موضوعه موضوعا لکل علم وکانه اراد بموضوع کل علم ما یصدق
علی موضوع کل علم ومع ذلک لا یحسن ذکره فی ذلک العلم تامل اعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول علی الشیٔ
الخارج عنه وبالعرض الذاتی ما یکون منشاؤه الذات علی احد الوجوه الثلاثة التی ذکرها فی الکتاب مفصلا
وستسمعها ان شاء الله تعالی والمراد بالبحث عن الاعراض حملها علی موضوع العلم کقولنا فی النحو الکلمة اما معربة
او مبنیة او علی انواعه کقولنا الحروف کلها مبنیة او علی اعراضه الذاتیة کقولنا المعرب اما لفظی او تقدیری او علی انواع
اعراضه الذاتیة کقولنا المعرب اللفظی اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا وقوله لفظة ما موصولة ووجه الاقتصار
علی کونها موصولة مع جواز کونها ایضا موصوفة غیر ظاهر وقوله احد الضمیرین وان کان عاما الا انه منحصر فی خاص لان
الضمیر الاقرب یتعین للرجوع الی الاقرب لتعین رجحان اذا لم یکن مانع من الرجوع الیه کما فی هذا المقام ولذا فسر
الضمیر الاول بذلک اللام فالتعمیم اولا نظرا الی الامکان والتخصیص ثانیا نظرا الی الرجحان ره کالتعجب اللاحق
لذات الانسان الخ ای کالمتعجب المحمول علیه لاجل ان ذاته متصف به فی الواقع فاللام للاجل لا للصلة اللاحق وکذا اللام
فی الجزئیة اعلم انه ره جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوی فی شرح المطالع وفی هذا الشرح جعله مثالا

للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب فی هذا الشرح ادراک الامور المستغربة وفی شرح المطالع الهیئة التابعة له
اما باعتبار انه حقیقة فیهما علی الاشتراک او باعتبار انه حقیقة فی احدهما مجاز فی الآخر ومع کون احد التمثیلین علی سبیل
التسامح لکنه قدس سره قال فی حواشی شرح المطالع قد جعل التعجب مما یلحق الانسان لما هو علی سبیل التسامح
وهذا الکلام منه انما یتم اذا کان التعجب حقیقة فی الهیئة الانفعالیة للنفس التابعة للادراک مجازا فی الادراک المذکور
واما اذا کان حقیقة فیهما فلا وایضا اختلف فی ان الحواس مدرکة کما ان النفس الناطقة کذلک او المدرک هو
النفس فقط والی الآخر ذهب الجمهور فعلی الاول التعجب لا یصلح ان یکون مثالا للاحق لذات الانسان وعلی
الثانی لا یصلح الا مثالا للاحق لجزئیة فهناک للمناقشة مجال وان کان بعضها مناقشة فی المثال ان شاء الله
اعلم بحقیقة الحال واعلم ان العوارض التی تلحق الاشیاء الخ الغرض من هذا الکلام تحقیق المقام ودفع ما
اورده الخ علی قوله والعوارض الذاتیة هی التی تلحق الشیٔ لما هو هو من ان التی تلحق الشیٔ لذاته ای بلا واسطة
تکون بینا للشیٔ فکیف یکون مسئلة من العلم ومنشأ الاشکال اشتباه الواسطة فی الثبوت بالواسطة فی العلم
لاشتراک لفظ الواسطة بینهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته یقتضی انتفاء الاحتیاج الی الواسطة فی الثبوت
دون الواسطة فی العلم فلا اشکال فان قلت کلامه س فی هذه الحاشیة مخالف لکلامه فی حاشیة شرح المطالع
لانه قال فی تلک الحاشیة ثم ان المعتبر فی العرض الاول هو انتفاء الواسطة فی العروض وهی التی یکون معروضة لذلک
العارض دون الواسطة فی الثبوت التی هی اعم یشهد بذلک انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتیة للسطوح
مع انها قد فاضت علی محالها من المبدأ الفیاض وهو الواسطة فی الثبوت قلت یمکن التوفیق بینهما بان یحمل
کلامه فی هذه الحاشیة علی نفی الواسطة فی الثبوت فی ضمن الواسطة فی العروض لا مطلقا نعم بینهما تخالف بحسب الظاهر
یرتفع ببیان المراد ره کالحرکة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حیوان قیل المراد بالحرکة بالارادة
المتحرک بالارادة لانها من العوارض الذاتیة وهی انما یکون محمولات وح فالتمثیل بها لا یصلح لانها جزء
من الانسان باعتبار انها جزء من الحیوان الذی هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا کان کذلک لا
یکون من العوارض الذاتیة لانها انما یکون خارجة من الجواب والموضوع ان الحرکة بالارادة معنیین احدهما هو من
الاعراض الذاتیة للانسان هو الانتقال من مکان الی مکان بالفعل انتقالا بالارادة وثانیهما هو جزء من الحیوان
مبدأ هذا الانتقال فالتمثیل بها انما هو بحسب المعنی الاول دون الثانی فلا اشکال ولیس بصحیح

وذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به تترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة
تسمى الآثار المطلوبة وتلك الآثار الاعراض التي يكون مساوية له ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع
بالحقيقة واما الآثار التي تترتب عليه بسبب الاستعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة حال الامر الاعم الذي ذلك
الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي تترتب عليه بسبب الاستعداد لا يحصل له ما لم يصير نوعا مخصوصا فهي
بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى عليك ان اللائق المناسب في كل
علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما هو يعرض لموضوعه بسبب استعداد اعم
او اخص لزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون
موضوعه اخص فيفوت التمايز الكامل الذي هو المطلوب فليس ما اعتبره المتاخرون حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان
الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما يساويه اي لاجل احدهما باعتبار استعداد مخصوص
باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم
من ان يكون مساويا له في الحمل كالتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في عروض الضاحك له محمول عليه او لم
يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح بذلك في حواشي شرح
المطالع وتحقيقه انه لما استندت الى الذات في الجملة نسبة الى الذات فمعنى استنادها الى الذات ليس عروضها
للذات وحملها عليها والا فالكل كذلك بتادية الاقدام فيه واليه اشار رس بقوله واما الثلاثة الاخيرة فهي وان
كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد
في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد او لها غير
مختص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة في
حصوله فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا مرية انه يكون هذا اي رجوعها الاستعداد المخصوص بها
طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج مساويا الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل
خارج يساويه فهذه الثلاثة لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها ولذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلاثة
الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومرتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض
بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص به طالب للآثار هي مختصة بالامر الاعم وحالة في الحقيقة

كحركة

كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرع الاستعداد المخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا
بل هي حال الجسم وفرع الاستعداد المخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهذا ايضا فرع استعداد هو في امر اخص
مخصوص به طالب للآثار مختصة بالامر الاخص هي حالة له في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم
يكن له اختصاص بالانسان كما في احواله الحقيقية بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه
يتحد معه في الوجود الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع الاستعداد
فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة
وهو ظاهر هذا هو المثال المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح مثالا له فليس بمطابق له
اذ من البين ان ليست النار ولا مماستها الماء واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك
لان الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره لذلك بل لو عرض لغيره كان
ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروضا واحدا منسوبا الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير
ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المباينة للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان
بل الحرارة في مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط
الجزء الاعم وقد اعتبر رس في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط
الخارج المباين وقد عرفت فساده مما نقلناه عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو الخارج المساوي
له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح
مع الجسم ليس كذلك بل مساو له في الوجود هذا فهذه الثلاثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها وان
كان لها نسبة ما اليها فلبعدها عن الذات وامتيازها عن الثلاثة الاول سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض
الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيله للعارض بواسطة العارض الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه
جسم فان المعروض ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة
في العروض وهي بعينها ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل هذه المناقشة يجري في العارض
لامر اخص بل في العارض لامر خارج يساويه ايضا والجواب عنها ان المعروض ذات الابيض من حيث انه
ذاته وما صدق هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه والا لا يكون الحركة من الاعراض

القريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها وهو الظاهر ولا شبهة فى ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار انها ذات
الابيض وان كان جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولا خفاء ان ذات الجسم من حيث انها ذات
الابيض فيكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كان عينها بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى
ان محصل الجواب بدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتامل   وذلك لان المقصود فى العلم بيان احوال موضوعه
الاعراض الذاتية لشىء احوال له فى الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره
المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حال الموضوع فى الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون
فى العلوم عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم مصرحون
بان البحث فى العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلنا انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة
له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض الذاتية وكان المتاخرون انما وقعوا فيما وقعوا المراد
من البحث عن العارض لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة   ره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام
المحدود وهذا علة لعلة المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة له هى الامر
والاقامة المذكورتان يعنى ان عدم البحث فى العلوم لا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة يقتضى
تقييد العوارض فى تعريف الموضوع بالذاتية ليكون جامعا مانعا وتنبيها على الوجه الانسب ليكون مانعا وذلك انما
يتيسر باقامة حد مقام محدود ما وهى تقتضى قول المذكور فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال فلهذا قال
عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو وازال خفاء العلة ثانيا بايراد علة العلية وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد
واقامة للحدود مقام المحدود للتبيين على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكره فى بعض الحواشى من ان البحث المذكور لا
يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب عما ذكر بان قوله اشارة حال من
الضمير الذى فى قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشفى العليل ولا يروى الغليل لان البحث المذكور
ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول المقيد به كما هو مقتضى الحال فلا يندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى
الاعراض الذاتية لا يستقل علة للقول المذكور بل لا بد معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة
العطف متقدمة على ملاحظة التعليل   ليس المراد بها مطلقا موضوع المنطق يعنى ان تعريف الموضوع
يقتضى ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع المضاف اعنى عوارضه يفيد الاستغراق

فلو كان

فلو كان تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليست كذلك
لان الغرض منه العصمة عن الخطاء فى الفكر ما لا دخل له فيها لا يكون المنطق متعرضا   فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال متفرع على قوله بل هى مقيدة بصحة الايصال وقوله لا بنفس الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله فانه
يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعنى المعلومات
التصورية والتصديقية فى كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الايصال الى القريب وما يتوقف عليه الايصال وهو
الايصال البعيد او الابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم اشارة الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له
ينبغى ان يكون مسلم الثبوت فى العلم المطلوب لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته مما يتعرض فى العلم لاثباته وبيان ثبوته لا
ينبغى ان يكون من تتمة الموضوع وقيدا له وهو ظاهر ويمكن الدفع لوجه آخر وهو ان يكون مطلق الايصال الى احد المجهولين
قيدا للموضوع والايصالات المخصوصة من جملة المحمول فان قلت لا مسئلة فى هذا العلم محمولها الايصال القريب او
البعيد او الابعد فكيف يصح قوله يبحث عنها فى هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال
كما يقول الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتى والرسم التام والناقص الى
المرسوم بوجه عرضى والشكل الاول منتج للمطالب الاربع التى هى الموجبتان والسالبتان والاستقراء يفيد الظن
الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصلها قدس سره عن قريب   الخ فانه
يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصورى او تصديقى الضمير فى عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير فى انها و
المضاف محذوف عن الاول اى عن عوارضها فيكون كلمة عن داخلة على المجهول كما فى المعلل اعنى قوله وانما قلنا ان
المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ والحذف يعتمد على هذه القرينة وح لا   فى الضميرين وعلى هذا
يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها
الذهن الى احد المجهولين يعنى الباعث له عن البحث فى احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق
احوالها بل عن احوالها التى للايصال دخل فى عروضها اذ الامكن الايصال باعثا له على البحث عنها فالعوارض وان كانت
جميعها مستورة الا ان هذه مخصصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة
للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها وح يكون
التقييد ايضا اى الاعراض الذاتية للمعلومات بسبب انها موصلة يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا اظهر فى افادة

تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة ويكون
الحيثية للتقييد وهذا صريح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق الخ وما عطف عليه من القول لحذف المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة في الحيثية ويلزم في الضميرين لان الضمير الثاني
يتعين للمعلومات اذا الايصال وصفها وذكر الجزئية ههنا اي في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى
التصور فالمراد الجزئية هو الجزئية العارضية للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا
حتى يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث عنها لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق
على سبيل الاستطراد اي لا على سبيل القصد المعتبر لا تعلق الا بالكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب كما تحقق
عليه انشاء الله تعالى والاستطراد في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له او فيطرده ويصيده لا على
سبيل القصد اولا ثم استعير لان يذكر في الكلام غير ما سبق له الكلام اذا تعلق ذلك الغير لما سبق له بوجه من الوجوه
فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة اشارة الى ان في قوله كلون المعلومات التصديقية مقدمات
تجوز انما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية اي هما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة
من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية وان كانا منها بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل وكانهما من
المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول الذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية
الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب العد انما قلنا بحسب العد ليصح عليه للخلاف لان كونهما من قبيل
التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات بحسب العد كالمقدم والتالي نهذه الاحوال
اي الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها الظاهر انه ره اراد بقوله لذواتها
ان يكون ذات الموضوع كافية في الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحوال الحاصل من غير اختصاص لهذا
الاستعداد بجزئيها كما عرفت سابقا من تلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض وفساده مما لا يخفى على احد اذ
لا شبهة في ان عروض الايصال القريب الى كنه الماهية للمعلومات التصورية فرع استعداد مخصوص به
حال له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم يصر
موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال القريب الى المطالب للاربع للمعلومات التصديقية

فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكلية الكبرى فما لم يصر المعلوم التصديقي
فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية التي هي في قوة الايصال
البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض الفصلية له فرع
عروض الذاتية الاخص له وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة له في العروض ليكون عارضة للموضوع
لذاتها والجواب ان منشأ هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية
والتصديقية فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها لا لذواتها
وليس كذلك كما عرفت عن الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري
ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال الى كنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا الحال في البواقي تامل ره وقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت
هذا المعنى من قولنا لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي وجعل الحيثية المذكورة
للتقييد وان كان مقيدا بهذا المعنى الا ان جعلها للتقييد النسبة اقيد لمنه جعلها للتعليل البحث واظهر افادة
له منها ويجوز ان لا يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض
منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض
من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاول بحمله قد المقيد
تقريب الماضي من الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد بالتسمية ههنا الاطلاق لا
الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تامل وقوله في الاغلب اي في اغلب الاستعمالات
وفي اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدم استقرائه قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وايسر وليس
احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه ان الاقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان غير مركبين
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده الخ هذا الكلام يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص
بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور الخ وكلامه ره في شرحه للمطالع يدل على
ان المتاخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بانه اي
تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين

سح شوال

فیرد التعریف بانه تحصیل امر او ترتیب امور لئلا یتوجه هذا الاشکال علی تعریف النظر وکلامه س یدل علی ان
المتاخرین المجوزین للتعریف بالمفرد عرفوا النظر بترتیب امور لانه قال فی تقریر الاشکال کل تعریف مشتمل علی
النظر اذ لا معنی للتعریف الا کسب النظری والتصور بالتحصیل ثم التعریف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحیح
علی رای المتاخرین الذین عرفوا النظر بالترتیب المذکور ولا ترتیب فیهما فلا یکون تعریفهم جامعا لکن المص
تسامح ای تساهل فی الامر واعتبر فی النظر الترتیب مع ان النظر عنده ترتیب امر او تحصیل امور وجوزوا التعریف
بالتفصیل وحده وبالخاصة وحدها لیکون قرینه داله علی المراد بالنظر وهذا الاعتراض تسلیم علیه بان تعریفه للنظر غیر
جامع لخروج الفصل والخاصة عنه فان قلت لم لم یذهب توجیه کلامه الی ما ذهب الیه ره فی شرحه للمطالع لدفع
الاعتراض عن المتاخرین من ان التعریف بالمفرد انما یکون بالمشتقات والمشتق وان کان فی اللفظ مفردا
الا ان فی معناه شیء له المشتق منه فیکون مرکبا من حیث المعنی وایضا الفصل والخاصة لا یدلان علی المطلوب الا بدلالة
عقلیة موجبة لانتقال الذهن فالترکیب لازم قلت انما لم یذهب الیه لفساد یتوجه علیه وقد بینه س فی حواشی
شرح المطالع ولعله ره لم یذهب الیه ههنا فی وجه تسمیة الموصل بالقول الشارح بل ذهب الی انه فی الاغلب مرکب
تنبیها للفساد من ملهم الرشاد وذلک لان الموصل القریب الی التصویح وفی هذا الکلام اشارة الی ان ام ده
ره بقوله الموصل الی التصویح هو الموصل القریب والبعید لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول
فیهما من قبیل التصورات ولا الموصل القریب فقط اذ بهذا القول لا یظهر وجه تقدیم مباحث الکلیات الخمس
علی مباحث القضایا وفیه نظر فان قلت هذا الذی ذکره ره یدل علی وجوب تقدیم مباحث الموصل القریب والبعید
الی التصور علی مباحث الموصل القریب والبعید الی التصدیق ولا یدل علی تقدیم وجوب مباحثهما علی مباحث
الموصل الابعد الی التصدیق قلت لعل تلک المباحث لم یلتفت الیها وهذا ایضا لم یفرد لها باب بل ذکرت
فی ضمن باب القضایا وفی قوله لان الموصل القریب الی التصور هو الحد والرسم وهما من قبیل التصورات اشارة الی ان
فی کلامه ره الموصل الی التصور التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات نعم یصح ان یقال
هما من قبیل التصورات بلا مسامحة لان قبیل الشیء یتناول المفردات ومتعلقاته ایضا ولما ثبت ان هذا
النوع اعنی التصورات تقدما علی النوع الآخر اعنی التصدیقات اما فی النوعین بافرادهما اشارة الی ان تقدم
التصور علی التصدیق لیس من حیث هما بل من حیث هما فی ضمن افرادهما ولم یرد ان التصور فی ضمن کل فرد منه

مقدم

مقدم علی التصدیق فی ضمن کل فرد او فرد ما وهذا امارة تقدم النوع علی النوع اذ لم ینشاء التقدم من خصوصیة الفرد
فان قلت تقدم التصور علی التصدیق طبعا لا یوجب تقدم مباحثه علی مباحث التصدیق طبعا فتقدمه الطبیعی
انما یقتضی تقدیمه وضعا لا تقدیم مباحثه وهو المدعی قلت لیس للموصل الی التصور والتصدیق ذکر علی حدة
فی الکتاب وانما هو مذکور فی ضمن مباحثه فتقدیم احدهما علی الآخر انما یکون بتقدیم مباحث احدهما علی الآخر
فمقتضی تقدیم احدهما علی الآخر مقتضی لتقدیم احدی المباحث علی الاخری وانما قال لکان الاولی ان یکون الخ
مع ان تقدیم مباحث التصور علی التصدیق واجب عقلا نظرا الی حصول المقصود الذی هو الموافقة المذکورة المستحیلة
فی هذه المادة بدونه اشارة الی ان تلک الموافقة لیست بواجبة بل کانت اولی فالامر الواجب نظرا الیه بمجرد هذا
السبب لا یکون الا اولی ولا سبب سوی هذا ره اما انه لیس علة له فظ فدمه فی البیان مع تاخره فی
الدعوی اعنی قوله والتصور بالنسبة الی التصدیق کذلک لئلا ینفک اما عن اختها لکثرة او لا یقع فاصلة بین اختها
والمباحث المتعلقة بها سواء کان بکنهها او لا النسبة الحکمیة التی هی الثبوت او الانتفاء آلة للملاحظة
الطرفین ومرآة لتعرف حالهما غیر ملحوظة قصدا واصالة فلا یتفاوت الامر فی تصورها الا بتفاوت الامر فی تصور طرفیها
وجها وکنها فلعل س اراد بوجهها او کنهها هذا المعنی ره احدهما النسبة الایجابیة الاختصار علی ذکر الایجابیة
اما بناء علی ما اشتهر من ان النسبة الحکمیة تقییدیة ثبوتیة فی الموجبة والسالبة معا واما بناء علی قصد الاختصار
اکتفاء بالاضمار اعتمادا علی ذکر ما یقابله والتقدیر احدهما النسبة الایجابیة او السلبیة واما بناء علی التجوز والتعبیر عن
الحکم باشرف جزئیاته فی الاصل ثم شیوع استعماله فیه فیکون معنی النسبة الایجابیة النسبة الحکمیة وهی متناولة
للنسبة الایجابیة والسلبیة والاول موافق لما ذکره س وقد عرفت ما فیه والثانی علی طریقة قوله یفید ذلک وحیث
قال لامتناع الحکم ایقاع النسبة والمراد ایقاع النسبة او انتزاعها ره لم یکن لقوله لامتناع الحکم من جهل
معنی اذ لا معنی لقوله لامتناع الحکم ممن جهل الامتناع قبول الحکم او صدوره منه والنسبة الحکمیة هی ثبوت ام لا
وانتفاؤه عنه فی الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد به لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنی له ههنا وهذا اوفق بعبارته
ما ذکره س فی توجیهها وهذا ای امتناع النسبة الحکمیة فی الواقع بدون تصور النسبة الحکمیة او الامور الثلاثة
معنی باطل لانه خلاف الواقع مع انه لا یثبت المطاعنی لاستدعاء التصدیق تصور النسبة الحکمیة لان توقفها علی تصورها
وان سلمنا وقوعه لا یقتضی توقف التصدیق علی تصورها لامتناع النسبة ای بدون تصورها لان

كان لفظ الامور في قوله ممن جهل احد هذه الامور على ظاهره او بدون تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين والا اختصار
في العباره اعتمادا على وضوح المرام لم يذكر معه ما ذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت
المط ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا الى انفسهما واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر
فسادا لان المعنى الاول مما له دخل في ثبوت المط او بانضمام مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع التصديق بدون تصور
النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المط بخلاف المعنى الثاني اولا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه
قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره هنا فقوله فهذا اظهر فسادا اراد به انه كذلك
نظرا الى المقام لا الى انفسهما وهذا الذي ذكرت من وجه الظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة
بدون تصورها او تصورهما او على تقدير ان يكون المراد امتناعهما نظرا الى انفسهما كما هو ظ عبارته قس فوجه
الظهرية الفساد مخالفته للواقع مع منافاته للدعوى لان امتناعهما في نفسهما ينافي استدعاء التصديق الذي هو امر
ممكن في نفسه اياها اذ هو الموقوف على المحال مح بخلاف المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها ايضا
ره فان قلت هذا اي بيان بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
كما هو مذهب الاوايل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر ومنهم المص يستدعي تصور الحكم اي فلا نم بطلان
اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس الخ سند للمنع وقوله فنقول الخ في الجواب تسليم
لكلام المانع وبيان لدعوى عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم في الموضعين بوجه آخر ومحصله انه لو كان المراد
بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المص لا بد فيه الخ ازدياد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف
ما صرح به في شرحه للملخص وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظر اشارة الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على
اربعة من قوله لا بد فيه مستند الجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز استثناء هذا
المنع ايضا لجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير لا بد في تحققه كما اشار اليه الاستاد روح الله
روحه في شرحه للرساله وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على الدعوى المستفادة من قوله كل تصديق
لا بد فيه الخ لا يفيد جزئية شيء من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لا بد فيه في تحققه لما كان دليله واردا
على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من التصورات
جزوا من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين احص وما اشار اليه ره بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاحص

فلا يجري نفعا

فلا يجري نفعا ولو حمل الامور على معنى الامرين بهذه العباره احسن من قوله ره ولو صح حمل الامور
على هذا لو فيه شبهة لصحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص ويمكن دفعهما
عنه بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره اما امكان دفع الاعتراض الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية
لظهورها مع قوله لامتناع الحكم ممن جهل الخ والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين واما امكان دفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا في الدعوى والتقدير كل تصديق لا بد فيه
من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له من التصور ره لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ لان
المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن احوال موضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ ليس من جملتهما فالشغل
بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ
فالغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليس من المنطق كما ظن طايفة ولا شبهة في انها ليست من النحو
والصرف وغيرهما من العلوم العربية فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز من حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحوهما
مما يتعلق بعلوم العربية كما يدل عليه كلامه قس بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملايم بقوله ره
لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعاني واستفادتها
بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد
بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ وغيرهما بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او
افادته اياه كلمة بل هنا للترقي ووجهه ان سببية توقف تعليم العلم المنطق وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطقي المعلم
بمباحث الالفاظ في مقام تعليم العلم المط اقوى من سببية توقف تعلم المجهول التصوري والتصديقي بالقول الشارح
والحجة لغيره على الالفاظ وهما من ثمرات العلم المط لاشتغال المنطقي في مقام التعليم بمباحث الالفاظ وهو ظ
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية وايضا لئلا يحتاج الى تغيرها اذا دون العلم المط
بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واشتغاله لتحصيل المجهولات بلغات اخر وربما يورد على الندره
احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن كما سيجي من ان الكلمة تدل بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية
دون الفارسية اذ نحو آمد وآيد يتحدان بالصيغة مختلفان بالزمان وسيأتي تحقيقه ان شاء الله
يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا او يقينا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو الشايع

من استعمال العلم في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام الانشائي او الخبري ودلالة القياس المفيد لليقين
والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجي هذه الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه انشاء الله تعالى
وكذلك دلالة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق   وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر ههنا
ان دلالة غير اللفظية قد يكون وضعية وقد يكون عقلية ودلالة اللفظية قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع
ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية اهي ايضا قسمان ام هي مختصة
باحدهما قلت ذهب بعض في حواشي شرح المطالع الى تخصيصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل عليهما لولا انها طبيعية   كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء
المعجمة صح لكن قيل هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان بمعنى
قال ثمه واذا انفتحت الهمزة دلت على التحسر ويفهم منه انه لم يدل على الوجع وهذا ينافي ما ذكره ههنا ويمكن الجمع بينهما
بحمل ما ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع قوله
اح الرجل على وزن مد كانه مولد من اح اح بفتح الهمزة او ضمها ولذا اورده دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري
لان ايصال اللسان الى مخارج الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع
باعتبار ان الطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده ره بقوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
الوجع له دائما يكون الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بلا قصد كحمرة الخجل
وصفرة الوجل   اي كلما اطلق اعلم ان كلما متى سور للايجاب الكلي لا غير كان كلمة كلما كذلك الا ان دلالة
كلما على الايجاب الكلي اكثر لانه اظهر استعمالا فيه فلهذا فسر بها   فان المسموع من المشاهد يعلم وجود
اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود اللافظ ايضا بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط ولا يريد ان
اللفظ لا يدل عليه صح لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول التحقيق بل قوله
ليظهر وايضا كان الملايم ح ان يقول فيعلم وجود اللافظ بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا بها ووجه تاخير هذا القول
عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظ وكانه وقع سهوا من الناسخ   فبالاستقراء اي فيثبت
باستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لا بالحصر العقلي الداير بين النفي والاثبات فهو الحصر الذي يحكم العقل

بمجرد ملاحظته بالانحصار   ره فان اللفظ مطابق يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له
سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى المتضمن تضمن المعنى
الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم
الذهني كما ستعرفه اختير لفظة الالتزام على اللزوم والانسب والاوفق بوجه التسمية في الباقيين ان يقال وجه التسمية
بالمطابقة سببية مطابقة المدلول المطابقي للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول
بالمطابقة ومطابقة احدهما للآخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى قال ره لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها
اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لانتقض حد كل بعض من
الدلالات الثلاث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا للتقييد في حد
كل واحد من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل
المقصود ولا يمكن ما ذكرته لمعنى هذا ولا الاستغراق فيها لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان يكون
الخ للتبيين له ح وانما لم يتعرض للبيان المساعد لارادة الاستغراق فيها لعدم الظهور بارادة الانتقاض على هذا التوجيه
اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفي بالغرض في
الانتقاض لا يمكن التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم
والضوء والمجموع فرضا وفي اللازم اجتمع ثلاثة اشياء كونه تمام الموضوع له وجزءه ولازمه فيدل عليه اللفظ
ثلاث دلالات فكل دلالة منها يدخل في حد الاخرين لولا قيد توسط الوضع   ره الاولى ان يطلق لفظ
الامكان ويراد به الامكان العام نح المناسب الملايم لما اختاره ره من الارادة لا دخل لها في الدلالة ان
يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الباقي وايضا المناسب ان يقول
في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان وعتبر دلالته على الامكان العام بسبب دلالته
على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام بسببه تضمنا والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص
مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له
من فضول الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل المرام كما في بيان الانتقاضين الباقيين وفوقه
لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا الى صورة اطلاق الامكان وارادة الامكان

الخاص يجوز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك
الصوره بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للاراده كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب
اليه ره وفي دلالته هو له لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المطلب لان الشيء الذي له اسباب متعدده
لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك الشيء وان
فرضنا انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو حمل الاراده في قوله اذا اطلق الامكان اريد به الامكان
الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص ليتم الدعوى
اعني دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصوره ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان
المراد بتلك الصوره صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص لكن الكلام في ذلك الحمل لا يتم الدليل
ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر رجع الضمير في قوله لتحققها الى دلالته
التضمنية كما فعله ... ليتم الدعوى والدليل والعباره وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه اجتمع في الامكان العام شيئان فلا بد ان يدل عليه لفظ
الامكان دلالتين وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت من ان الضوء مشتمل على جهتين ولفظ الشمس يدل عليه
دلالتين دالا على معان غير متناهية بالتفصيل يصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية
اجمالا ليست باطلة لفظا عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال المحذوف او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اي فلا بد ان ينتقل
ذهنه من اللفظ انتقالا ناشيا من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه او
ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير تاويل لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ
له او ملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال قوله وهذا هو الدلالة
المطابقية اشارة الى الانتقال من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت
في هذا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون
اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة
للذهن والتفسير السابق صفة للفظ والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصلح بعضها تفسير البعض

فالدلالة

فالدلالة اما هو لفظ مشترك بينهما او موضوع لواحد منها وعلى الثاني فالموضوع له اي منهما وما وجه تفسيرها بالمعنيين المتباينين
قلت لا يخفى ان دلالة اللفظية تابعة للوضع مبنية له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار
تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه
بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم منه اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة
المبنية للفاعل وللمفعول فاذا عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول
واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلاثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني الكون منتقلا
ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من ان الكون منتقلا منه
ويكون ذكر المتعلقين الآخرين للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا
اليه ويكون ذكر المتعلقين الى قياس ما سبق والاتفاق هيهنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس بهذا المعنى
صفة للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا الى التفسير السابق
او اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين المعنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الآخر
مصدر مبني للمفعول ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى
يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز عن وضع اللفظ بازاء معنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه الاجمالي ووضع
لفظ بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور وادعاه عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراك كما
في دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع
ره ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي وهذه العباره تبني على الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون الآخر ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن
تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل لاحد في اعتبار احد اللزومين هيهنا دون الآخر
وعدم الجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم
معناه للعلم بالوضع ولا شك ان للقوم في تفسيرها به اختيارا اذا امكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق الخ

كما فسرها ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني ره بالاستلزام وعدمه اى بالاستلزام
في البعض وعدمه في البعض الاخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه عدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة
في هذا المقام انحصر فيهما مع ان للمفهوم ههنا دعوى الانحصار ره اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن
يرد عليه ان هذا التفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام هو امتناع الانفكاك
وهذا اخص منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظ قوله متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام
لجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى
مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب
ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون
التفسير بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز يبقيه ويرد على
هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم
عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لا يكون المدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم
بالاستلزام كما فعله فالحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام في ما بين الصورتين ما يفهم من قوله متى تحقق
تحققت على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز في الصورة الاولى الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة
الثانية الامكان العام اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح فاستقامة الدعوى الاولى والاستدلال
عليها بالجواز ظاهرة واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فملخصها ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام
غير معلوم لان صدقه ما يتوقف العلم بصدقه على العلم بصدق قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم
لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة
صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم
العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه ره من اشتمال الدليل على امر مشترك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لا بد منه
وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العادي وفي الاخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة
ويستدل على الخصم هناك معارض مستدل على نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم
ذهني والالتزام من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال ورد ذلك الجواب المذكور يعني قوله يلزم

من تصور

من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة منع مستند بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكسين
ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين ايضا معا واذا كان لكل معنى لازم ذهني
يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا في كل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكسين ورد كلام المعارض بوجه اخر وهو ان اللازم
الذهني ما يلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهني وهو ظ فلا
يلزم من تصور معنى واحد ادراك غير امور متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه بوجه اخر وهو
ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون المدعى ههنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام
متيقن اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل
معنى لازم ذهني كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل استقبالا لا اما امكن ان يوضع سواء يوضع بالفعل
او لا فلا نسلم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ
بازائه وان اراد به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع ويوضع او لا فسلمنا اللزوم المذكور لكن
لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون الكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة
عن الالتزام وهو المطلوب ره لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا لان المطابقة كبرى
في كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بتصور الملزوم واللازم العلم
بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولا تتوهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق فاعترض اولا على
قوله ره واقله انها ليست غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من تصور المسمى تصور
لانه لا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق بها واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم
هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما ولم يخطر ببالنا غيرها اي هذا المفهوم الذي
وقع محمولا في هذه القضية السالبة اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات
مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام
وذلك لان عدم حضور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي حضور ما صدق هو عليه معها مع ان المذكور في مقام السند
لا يجب ان يكون معتقدا للمانع من حيث انه مانع هذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له ره
من هنا اي من هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبين اي بالامكان العام

من الفعل عدم استلزام التضمن الالتزام اى عدم تبيينه على حذف مضاف وذلك التمكين اجراء هذا الدليل بادنى تغيير
فى هذا الدعوى لان ملخصها هو الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف
عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكوره حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية ووجه القول
بالمسامحة ما ذكره ره من ان اللازم مما ذكره اى المص من الدليل ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
عدم تبين الاستلزام بل تبين عدم الاستلزام وفى هذا اشارة الى القرينة الخفية على حذف المضاف المصحح للكلام
فى الجملة لا الدافع للمسامحة كما توهم قد يتوهم التوهم هو المص فى كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اى الكون كليا
اى الكون جزءا بل مفهوم التركيب اى الكون مركبا او مركبا منه وكلمة بل ههنا لمجرد الانتقال لازم ذهنى لكل معنى
مركب كلما تصور معنى مركب تصور كونه كليا او كونه مركبا او كون جزئه جزءا او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق
اللزوم الخارجى ههنا بل اللزوم الذهنى بالمعنى الاعم ومحصل جواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو
جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ذهنى ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن
بدون الالتزام محال قلت الحيثية ههنا للتعليل لا للتقليد فاندفع الشبهة فافهم ره لانها لا يوجدان الا
معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد وذلك لان عدم وجدانهما
الا مع المطابقة تفسير لاستلزامهما المطابقة وفى هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لا امتناع
الانفكاك كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها
حقيقة او فرضا انها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة لكانت الموجودة منها مع النار غير الموجودة مع
الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ لا اعم من الشيء ما يكون معه بعينه هو الموجود بدونه وانما قلت حقيقة او فرضا اذ احدهما
كاف فى التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوى للمتبوع والاخرى الاعم منه وكان هذا الحكم اعنى عدم
الوجدان بدون المتبوع خاصا بالمساوى اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون النار وقيد التابع بالحيثية المذكورة
لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوى لان التابع للشيء بوصف التابعية لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة
اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فالقيد لاخراج ذات
الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل فى هذا الحكم فكيف
يزاد القيد للاحتراز عنه فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم بالوصف التابعية بل لاخراج

ذات التابع الاعم ولا مع وصف التابعية له واى حاصل انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف ليست اعم والجواب
الذى ذكره هذا القايل عن سؤاله من ان المراد بقوله ره احترازا عن التابع الاعم هو الاحتراز عن خروجه ظاهر السقوط
كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة فى ان المراد بالمجمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية
للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعنى لبيان ان المراد
به الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة فى هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو
فى ان التضمن والالتزام ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعنى الماهية المجردة من حيث الوجود اعنى
الماهية المخلوطة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التى اوردها بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا
التضمن تابع من حيث هو تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق وكل مطلق
ثابت لجزئيه هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة
لا المخلوطة فيقول الانسان من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية
انما يثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة ليست ثابتة لجزئيها بثبوت المحمول للموضوع اعنى الاتحاد فى الوجود
واضح والاول فى بيان استلزامهما وجه الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما يمنعه
من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير مطلوب والاحتياج ثانيا الى الدفع
بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته عن المناقشة التى اوردها ش فى حواشى شرح المطالع فى المقدمة الاولى على تقدير
ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية فى الوجود وفى المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد بها التابعية فى القصد
ره اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرامى الحجارة واما ان يقصد بجزء منه
اى الجزء المرتب فى السمع لئلا ينتقض بالعقل كما سيجى والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون الوضع لئلا
يلزم تركيب زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان اندراج لفظ القصد مستقيم على مذهب
من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزئه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزئه
على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا
كما اذا قصد كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب ره وقال
فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافى سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الا

او لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض
التعريفان طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبارين مختلفين فاذا قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه مركب كما اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مفرد فمدار التركيب والافراد دلالة
جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب
والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا
مع انه مندرج في تعريف المفرد واذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم
مانعا قلت المقسم هو الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم
يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه
او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد
طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما لا يدل من حيث
كذلك وح لا يرد عليه شيء من المذهبين ره وما يكون له جزء لكن دلالته على معنى كزيد هذا القسم منصور
اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور ره فان القيود في مفهوم المركب
وجودية اي تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فالقيد المذكور
بهذا التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل له جزء ولجزئه دلالة ودلالته على جزء
المعنى المقصود مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية هي هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر
في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اعني عدم المجموع من حيث هو المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد
مفردا وكون الاحكام بحسب الذات ظاهر اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم
لا يكون الا المفهوم ولعله اراد ان المقصود والاصل من اثبات الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم في اقسامه
واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان القصر المستفاد من كلامه ره
قصر الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا المقسم مطلق الدال
لا قصر القلب بان يكون الكلام ح مع من يعتقد القلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان
هذا المعتقد بعيد جدا او لا يذهب وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب اليه وهم احد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله

ولا من

ولا من الدليل كيف واللفظ يحتمل احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب قوله فلذا لم يتعرض له
اي الشارح وبين ره ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا الخ اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة
فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلاثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على
جزء كل معنى من معانيه الثلاثة وفي الافراد انتفاؤه حتى يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلاثة وعلى
ان يكون كل من مدلولاته الثلاثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن
او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد واذا كانت لم يكن المعاني الثلاثة
مركبة وان كانت بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء كل معنى
من معانيه الثلاثة لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يفضي الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا ولا يوجد الا نادرا اذ ذلك الا
لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فانحصر تحققه في ان يكون اللفظ مشتركا بين
اللزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء
كل معنى من معانيه الثلاثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد
يلزم الثاني فلذا لم يتعرض له ره لان وجه تخصيص المقسم ولا في النظر عليه وفي بحث لان بناء وجه التخصيص عليه
فهو المتعرض فيه وحاصل النظر نفي لزومه فهو المتعرض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة
جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلاثة وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على السلب الجزئي وهذا
هو الذي يفضي الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور في
وجه تخصيص المقسم على ما زعمه قس والمعترض عليه لانه لا محذور فيه والمعتذر عنه بانه يوجب زيادة التداخل
بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء واحد من معانيه والافراد
انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر في وجه النظر بان
لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم النظر
قوله قس فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال الحقيقي او منع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قس فاما ان يشترط
ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له اعتذارا من قبله رد التعرض بعض الاحتمالات دون بعض
ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث وقد يعتذر عن ذلك اي عن ذلك المذكور

فى وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتبار ان الامتياز والالتباس فرع التعدد والوحدة بحسبهما فكلما كان التعدد
اكثر كان الامتياز ازيد وكلما كانت الواحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد فيه التعدد
اكثر لان الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعدده وان كانت الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان
ووحدة واحدة وفيما جوزهما فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحده وان كانت الدلالة
متعدده فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز فى الاول اكثر والالتباس فى الثانى اشد ره والاولى
اى فى وجه توضيح التقييد على الاطلاق لا فى ترجيح احد التقييدين على الافراد لا سبق الى الوهم كما سبق ان يقال فى
اقول ماذكره فى وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الافراد التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كما تحقق التركيب والافراد
بالنسبة اليهما تحققا بالنسبة اليها دون العكس كما فى المثالين المذكورين وهذا وان صح تقييد صحة جعل الدال
بالمطابقة مقسما دونهما ليكون التقييد بهذا حجا على التقييد بهما لا على الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق يكون
التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة الى احدهما اى المطابقة والتضمن والالتزام كما يصح العكس فان
قلت اعتبار الاطلاق لادراج التضمن والالتزام فى المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة
يعنى من اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى قلت
ان المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغنى من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار المقيد
الذى هو زايد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ماذكرنا من الاعتبار صحيح دون ماذكره
ره اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغنى من اعتباره بالنسبة اليهما فتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها كما فى
المثالين المذكورين وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليها تحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصحح
تخصيص المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب ما يستفاد من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه المطابقى من حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامى
من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا وعبارة بحسب المعنى المطابقى يعنى عن عبارة ح فيه ان
اغناء اعتباره بحسبه عن اعتباره بحسبهما لا يصحح التقييد لان تعريف المركب هذا وان سلم تناوله جميع المركبات لكن
تعريف المفرد لا يتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شىء منهما داخلا فى تعريف المفرد وح وجود
مفهوم احدهما دون الاخر لكنه نفعا ما اعترض عليه اه اى ره استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب بالنسبة

الى المطابقة وتنبيه بانه اذا دل جزء اللفظ الى جزء المعنى الالتزامى دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية تبنى عنها
المقدمة الاخرى المذكورة التى هى انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقى
اى بالمطابقة لاستلزام الالتزام المطابقة واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقى لجواز ان يكون المعنى المطابقى ح بسيطا
لا جزء له فيكون المعنى الالتزامى مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بالمطابقة كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض بانه
المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة ولا يجوز ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة فى
يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا ولا مدلول له فتعين ان يكون له معنى مطابقى مغاير لمعناه المطابقى فح يكون مجموع
المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقى بالمطابقة البتة
المطف ان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال مثلا مهمل بل من ضم احد المهملين
مع الاخر كقولنا انا ابو النجم وشعرى شعرى قلت همام كبان نبا ديل رفيع الاهاب والترادف من جزء الجزء المركب
ما لا فلا يصدق تعريف المركب عليهما اصلا تامل فان قلت اذا دل جزء اللفظ الخ منع المقدمة المطوية المدلول
عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا لجواز تركيب المدلول الالتزامى من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول
المطابقى او التضمنى الالتزامى لاحد الجزئين جزءا من المدلول الالتزامى وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المدلول الالتزامى بالمطابقة او التضمن لا بالالتزام والجواب على ماذكره س تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه آخر
ويمكن الجواب ايضا بتجويز المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده ره انه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى دل احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام لان كلا جزئى المعنى الالتزامى لا يمكن
ان يكونا داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا هذا خلف فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل عليه
لا يكفى فى التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب
والمفرد على ماذكره يتوقف على اتحاد دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح والا فلا
وتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يراد فيها هذا الجواب ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضماير
وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت فى جزئياتها واما على قول من يقول الضماير التى وضعت للمتكلم والمخاطب

وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا الضماير الغائبة الراجعة الى المشخصات واليه اشار بقوله فلا يتم اذ من المحقق
المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها
تصلح لذلك بالتاويل غير نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الادوات للاخبار
بها لانها لا تصلح لذلك بنوعها وتلك الضماير وان كانت مانعة من الاخبار بها لتشخصها الا انها بنوعها الذي
هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليست اسميتها مانعة من ذلك بل تشخصها الذي هو امر
زايد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم معناه اعني عدم الاستقلال بالملازمة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة
فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة وفي التاويل الثاني نظر ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاحتياج
الى التاويل المذكور الذي ذكره قدس سره بعيد هذا في ضربك وغلامي على تقدير القول بان الارادة ما لا تصلح لان يخبر بها
وعنها ام اذ يصح الاخبار عن الكاف والياء اي عن معناهما مجردا عنهما كما في انك قايم واني
قاعد وكذا عدم الاحتياج الى التاويل على تقدير القول بان المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض عليه
بالمعاني المشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التاويلين الذين ذكرناهما وهذا الكلام حق لكن الشارح يعني ليس بينهما
فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره ره على الفرق اللفظي دون المعنوي فيسقط الاعتراض عنه ره ومما يقال من انه
يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا وجه جزء للمخبر به البتة وقوله في الدار يجوز ان يكون قيد المخبر به خارجا عنه
وح يكون مراده ره لا مدخل لغ في الاخبار بانه لا مدخل لغ فيه بالجزئية لا مطلقا فكيف ينافع لان جواز كونه خارجا
عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزء منه وقد قال ره اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي ومعناه لا يصلح له لا وحده
ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزء منه غير مسموع وما نقل عن بعض رسايله سره
في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها ففيه بحث
ولا يبين بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لا يحتاج لملاحظة المجموع الى غيره امكن الاخبار بالمجموع ولذا
جوزوا الاخبار بالجمل واسم الفاعل وساير المشتقات مع اشتمالها على النسب ولو لم يستقل المجموع الى غيره بالملاحظة
لمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به نعم ما ذكره سره هنا وبين ما نقل عن بعض رسايله منافاة لكن الظاهر ما ذكره هنا فان قلت
كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه
هي مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما فمع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكن مع احد طرفيها فقط

لا يستقل

لا يستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بالحجر قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها مستقلة ههنا في نفي
شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي شيء مخصوص على وجه يكون مرآة للملاحظ ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة
عن معناها الموضوع له الى معنى آخر هو غير مستقل بالملاحظة لكن مع ما ضم اليه اعني حجر مستقل بالملاحظة يصلح للاخبار
والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب به البعض فمع انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل ينافي مقصوده
ره ولعلك تقول الخ يعني لعلك تقول يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان يكون الافعال
الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم فنقول لا بعد في ذلك
حتى انهم اي مع انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي اي الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان يعني ليس ذلك
ما يستدل على به دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية ما يجعله سببا للبعد عدم المطابقة بين الاصطلاحين وذلك
انما يكون سببا له اذا كان التطابق لازما ذهنيا ليس كذلك لان لزوم التطابق فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم
فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلاثة بملاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام ثلاثة كذلك النحوي فاتحد
جهة البحث قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلايل المعاني وغرضه تحصيل الدلالة
فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصطلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط من جهة الاعراب والبناء
والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث فهي متعددة ولذلك اي ولتميزها عن ساير الادوات بسبب
دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية فالتميز سبب لتسميتها باسم آخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب لتسميتها
بالكلمات واما كونها وجودية فلامر آخر هو دلالتها على وجود اخبارها وثبوت لاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكر في بعض الحواشي وقيل
ولذلك اي لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات ومما ذكر بعض الافاضل وقال ولذلك اي للامتياز سماها بعض المنطقيين
كلمات لان الادوات لا تدل على الزمان عندهم ومن ثمه اي من اجل امتياز افعال الناقصة عن ساير الادوات كامتيازها
عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به المعنى المطابقي كما يتبادر منه الى الفهم او يحتاج الى حمل المعنى
على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال
الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره س ويجاب بانها صالحة
لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول بانه ما لا يتم جزء من الكلام الا بصلة وعايد وهذا يدل على انها لا يصلح لان يخبر بها
وحدها قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص

لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ان يقال الصيام ادهم انه لا تيم جزء امبنيا الا بصله ره ان صلح لان يخبر به اي
بالنوع اذ المراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفته في القسم العدمي لا يرد المعاني المشخصة الاسمية كما سبق ولا الامر
والنهي لان نوع الفعل صالح للاخبار به وان لم يصلح لهما ضمنهما ولان معناهما مستقل بالملاحظة وقد اول بعض الافاضل
ومن يثبته المخبر به بالمسند لئلا ينتقض بالامر والنهي وهذان التاويلان يغنيان عنه دون العكس لورود المعاني المشخصة
الاسمية والتاويل الثاني من التاويلين اللذين ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلان
معناه مع لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر
لان فاعلا ما خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه لا يستقل بالملاحظة هذا هو النظر
الموعود قوله اولى بالتقديم لان الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور على العدمي
الذي هو العدم الذي اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصور والى هذه الاولوية نظره فقدم القسم الوجودي
في الشرح كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذه ره والمراد بالهيأة والصيغة اي المراد بالهيأة المفسرة
بالصيغة والعطف للتفسير الهيأة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف الى الحروف وهو مجموع التقديم والتاخير
لا لكل واحد منهما والاضافة وان كانت سابقة على العطف صورة رعاية لامر لفظي الا انه متاخرة عنه اعتبارا او نية
رعاية لامر معنوي وحمل تقديمهما على تقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا القدر من التكليف الا انه يفضي
الى الاستدراك ذكرناه او يحوج الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين ره وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول
وحركاتها او سكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة تشخص الحركات فتختلف الصيغة بالتشخص
انتخاص الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع الحركات فتختلف الصيغة
بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلافها في ضرب وضرب واعتبار التقديم والتاخير في مفهومها للاحتراز
عن هيأة مثل ضرب اذا اصدر حروفه عن ثلاثة اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا
وان كانت تلك الهيأة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتاخير
في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحرف المتاخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة
بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض وليس كذلك
والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا شخصهما وباختلاف المقدم والموخر لا يختلف

نوع

نوع التقديم والتاخير وان اختلف شخصهما فاندفع الاعتراض لكن يبقى عليه شيء آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة
بالنوع لصيغة افعل مع ان الهيأة الحاصلة لهما باعتبار نوع التقديم والتاخير نوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا
ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما واعترض الخ منشأ هذا الاعتراض دعوى استقلال هيأة الكلمة
بالدلالة وقوله ان صحت اشارة الى رد الشهادة كما سيجي واستدل على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان
مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة في لغة العرب وكون خصوص المادة والمقام قرينة الدوام كلو
السين في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال لضعف الاستدلال والمراد بنظر الفن في الالفاظ
نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون
مباحث الالفاظ من الفن والوضع الذي ورث الاشارة فيه اول مباحث الالفاظ حيث قال بما يورد على
البدء احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها ره على المدعي ان الزمان الماضي
مدلول لطايفة من الصيغ المخصوصة المثبتة في علم اللغة ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال
مدلولان لطايفة اخرى من الصيغ المخصوصة المثبتة فيه بحيث لا مدخل للمادة في الدلالة عليهما والدليل عليه
المذكور في الشرح وهو الدوران المفيد للظن الكافي في امثال هذه المباحث وبيانه ان كلما وجد شيء من
الطايفة الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحدت المادة او اختلفت ولم يوجد من الزمانين الاخرين وكلما
وجد شيء من الطايفة الثانية وجد الزمان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء
في صدقه واذا انتفى من المادة الطايفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شيء من الطايفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان
الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين فاذا انتفى منها الطايفة الثانية بتمامها تحقق فيها شيء من الطايفة الاولى انتفى
الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغ مع
اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع الايرادان المذكوران ولا يبعد ان يقال في قوله فالاولى
فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام عدم توجه السؤال المذكور
على ظاهره وله وجه اولوية آخر وهو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال
وانتقاضهما بها على الوجه الذي ذكره المص مسموعة اي مرتبة في السمع هذا التفسير مبني على ان يكون
مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة اي مع وصف كونها مرتبة مسموعة واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب

مسموعة كانت مرتبة فی السمع مسموعا بعضها قبل البعض وقوله هی الالفاظ او الحروف صفة لقوله مسموعة وانما
وصفها به للكشف والتفسیر یعنی ان المسموع ما یکون لفظا او حرفا لیظهر ان الهیاة لیست مسموعة وفی بعض النسخ وهی الالفاظ
او حروف وهو یؤیدما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنی قوله والهیاة مع المادة لیست بهذه المثابة ان الهیاة مع المادة
وان کانتا مترتبتین باعتبار ان المادة متقدمة بالذات علی الهیاة نظرا الی ان الهیاة علیها لانهما لیسا مترتبتین فی
السمع لان من لوازم الترتیب فی السمع کون کل جزء مسموعا والهیاة لیست مسموعة لانها لیست لفظا ولا حرفا و
المسموع لیس الا کذلک وحاصله انها وان کانت جزءا للدال بالمطابقة الا انها لیست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان
جزء اللفظ لا یکون الا مرتبا مسموعا هو المقسم وح ظهر قرینة المراد واندفع الایراد بانه اطلق الجزء واراد بها المقید فیکون
مجازا بلا قرینة ویجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازیة بلا قرینة خصوصا فی التعریفات ولیس معناه ان الهیاة مع
المادة لیست بهذه المثابة لانهما مسموعتان معا وفیما ذکره س تفسیر الهذا الکلام نظر ره فالاسم اما ان یکون
معناه واحدا او کثیرا الخ لا یقال ان اراد بالمعنی ما هو المطابقی فقط لا یصح جعل اللفظ بالقیاس الی المعنی الحقیقی والمجازی
من القسم الثانی وان اراد به ما هو اعم لا یتعین جعل العلم والمتواطی والمشکک من القسم الاول لانا نقول المراد به اعم لکن المقصود
ان المعنی الذی اعتبر اللفظ بالقیاس الیه اما ان یکون واحدا او کثیرا او وحدة المعنی الذی اعتبر اللفظ بالقیاس الیه لا ینافی
کثرة المعنی المدلول ولا شبهة ان منشأ العلمیة والتواطی والتشکیک وحدة المعنی لا تعدده بخلاف النقل والاشتراک
والحقیقة والمجاز فان منشاء هذه الامور الثلاثة تعدد المعنی لا وحدته هذا لکن بقی شیء وهو انه یلزم انه اذا اعتبر اللفظ
بالقیاس الی المعنی المجازی المتشخص یکون علما فی عرف النحاة ولیس کذلک قوله یسمی فی عرف النحاة علما انما یصح علی قول
من ذهب الی ان المضمرات والمبهمات کلها کلیات واما علی قول من ذهب الی ان الضمیر المتکلم والمخاطب وبعض الضمائر
الغائبة وجمیع اسماء الاشارات جزئیات حقیقیة فلا لان المضمرات واسماء الاشارات لا یسمی علما فی عرف النحاة ولما
کان عبارة المص وهی قوله فان تشخص ذلک المعانی یسمی علما موهما لکون تلک التسمیة من اصطلاحات القوم ازال ره
ذلک الوهم وقال یسمی علما فی عرف النحاة جزئیا حقیقیا فی عرف المنطقیین وکان المص ذهل من ان تلک
التسمیة لیست من الاصطلاحات وقد ذکرها فی ذلک المقام مقتصرا علیها وهو بصدد بیان اصطلاحات القوم
جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم اه ان اراد بما ذکره فی وجه التخصیص ان معنی الکلمة والادوات علی وجه لا یکون
معناهما متصفا بالکلیة والجزئیة اصلا فمم وعدم استقلال معناهما من حیث هو معناهما بالملاحظة لا یقتضی ذلک وان

اراد

اراده ان معناهما لا یتصف بشیء منها ایضا فاستقر هامل الوصف وحاصله انه لا یوصف بشیء منهما فیتصف به
کما یدل علیه قوله س فظهر ان معنی الاسم من حیث هو معناه یصلح للاتصاف بالکلیة والجزئیة والحکم بهما علیه واما معنی الکلمة
والادوات من حیث هو معناهما فلا یصلح لشیء من ذلک اصلا فمسلم لکن لا یجدیه نفعا لان التقسیم لا یقتضی ملاحظة
معنی المقسم علی وجه یکون هو علی ذلک الوجه ومع تلک الملاحظة معناه بل یکفی ملاحظته بوجه اجمالی یکون مع قطع
النظر عن کونه ملحوظا بتلک الملاحظة معناه کما یکفی للحکم علی معنی من بانه غیر مستقل بالملاحظة ملاحظته بما یفهم من لفظ
معنی من مع انه بتلک الملاحظة لیس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملحوظ یجب
ان یکون معنی الحرف لا ما هو مرآة ملاحظته فما ذکره س من قوله وبهذا الاعتبار لا یکون معنی الکلمة والادوات
بل معنی الاسم لیس بنافع من وجه التخصیص ولا یبعد ان یجعل وجه تخصیص القسمة بالاسم عدم تسمیة الحرف بالعلم وان
تشخص بعض معانیه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد یلزم من تقسیمه علی الوجه المذکور ان یکون الحرف فی عرف النحاة
بالنسبة الی معناه الشخصی فیسمی بالعلم ولیس کذلک وله وجه آخر وهو ان نظر المنطقی مقصور علی الکلیة المعتبرة
وضعا المعنی الاسم اذ هی المعتبرة فی معنی الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المرکب منها المعرف وذکر الجزئیة
والتعرض لها اما استطرادی واما باعتبار انها من تتمة تعریف الکلی وموجب لمزید ایضاحه فیکون اهتمام بها فلعل اعتبار
القسمة علی وجه یکون مخرجه بهذا النوع من الکلی فقط اظهار الاهتمام التام بهذا النوع من الکلی کان ما عداه من الکلی
بکلی ره وان لم یتشخص ای المعنی وصلح لان یقال ای یحمل ایجابا علی کثیرین والعطف للتفسیر فهو ای الاسم
الموضوع بازائه الکلی ای المسمی به والکثیرین افراده ای افراد معناه وانما ذکره توطیة لقوله فلا یخلو اما ان یکون حصوله فی
افراده الذهنیة والخارجة ان کان له افراد خارجیة والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالسویة
عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة فی التشکیک وستعرفها ان شاء الله تعالی وقوله وصدقه تفسیر لقوله حصوله فی
والمراد امکان الصدق والحمل الایجابی لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل لیس شرطا فی المتواطی وقوله لان افراده متوافقة
فی معناه ان فی امکان صدقه علیها ای بحسب نفس الامر اشارة الی وجه القسمیة وقوله فان الانسان له افراد فی الخارج
اشارة الی جهة التفاوت بین المثالین ولذا لم یتعرض لافراده الذهنیة مع ان لها افرادا ذهنیة ایضا اذ لا دخل لها فی
التفاوت فان قلت صدق الانسان علی افراده الخارجیة بالسویة ممنوع کیف وامکان حمل الانسان علی الاب
بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم علی امکان حمله علی الابن قلت هذا التفاوت راجع الی الزمان لا الی الذات

والمعتبر وجودا وعدما هو التفاوت الذاتي والتشكيك على ثلاثة اوجه اي تشكيك اللفظ الناظر فيه وفي معناه على بلا تأمل اولها
احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على بعض الآخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا
فمعنى قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية اختلافها في اولوية صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض
الآخر للتفاوت بينها كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اي كوجود الواجب والممكن مثال للفرد المتفاوت و لفظ الوجود الموضوع
بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن
ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلا وابدا واقوى والمراد قوة منشأ ما ذات الفرد لا اعم
والارجح الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان احسن وثانيها
التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتاخر صدقه على بعض تقدما وتاخرا بالذات
لا بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للفرد المتفاوت والمراد بحصوله ذهنا وجوده
وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلاثة في الشرح مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا في
اربعة مواضع اي وجود الواجب وح يجوز ان يكون المراد بحصوله ههنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اي
بسبب اولوية الصدق وعدمها اولوية منشأها الشدة والضعف كذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاوهام
ره ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجاز والا لما صح
تقسيمه الى الحقيقة والمجاز سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا يعني المعتبر في النقل امور اربعة
تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين على الآخر ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة مرجحة في الوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع
لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبرة في القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلاثة او اثنين منها
او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان اي في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقديم جزما والى انتفاء الكل او
اثنين منه احتمالا فقال سواء كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود هو الاشارة الى الثاني اولا اي
لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الثاني على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين
وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او لا
فيكون اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة
وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار ره بقوله

فان ترك

فان ترك اي استعمال اللفظ في المعنى الاول يسمى منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ
حقيقة في الاول ومجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال ره ايضا لا بد للمجاز من قرينة كما قال فان
ترك يسمى منقولا لكان ما ذكرناه مصداقا للفرق واتضح تمامه من كلامه ره ايضا ره من الخيل والبغال
والحمير هذا بيان لذات القوائم الاربع المنقول ذات القوائم الاربع يعني المنقول اليه ذات القوائم الاربع المنحصرة في
هذه الانواع الثلاثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلاثة كما يوهم ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة
واريد بها حمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ما ذكره بيانا وذكره في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار
عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان المطلق ذات القوائم الاربع وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع لا الكلي
الكلي المتناول لها وقد عرفت فساده هذا والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره ره لانه قال الدابة التي تركب
والمركوب اعم من هذه الانواع الثلاثة لصدقه على البعير ايضا وقيل الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما
ذكره ره العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او بالعكس فيكون هناك عرفان وعلم ان الجزئي يقابل الكلي
الخ تقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه لا يقال ان اراده نظرا الى وضع واحد فمسلم لكن المشترك ايضا
كذلك فلا تفاوت وان اراده انه يقابله مطلقا فممنوع اذ يجوز جمعهما نظرا الى وضعين او اكثر لانا نقول المراد ان
اللفظ باعتبار معنى جزئي هو باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتبار مشتركا وكذا الكلام في
الكلي والمشترك الاولى ان يقال للحركة حول الشيء لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى
الاصطلاحي من المعنى الوصفي الذي ذكره ره مع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكر في بعض الحواشي
من ان في كلام الشارح تسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالتشكيك فليس بشيء فعيلة بمعنى مفعول له
الصفات التي على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول او الفاعل وبالقرينة يختص
باحدهما واذا كانت بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا يلحق بها التاء للتانيث واذا وقعت صفة لموصوف
مؤنثة محذوف فيلحق بها التاء للتانيث كما في قولهم مررت بقتيلة بني فلان اي بامرأة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة من
الفعل اللازم لا تكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها مع المؤنث المذكر بل يلحق بها التاء للتانيث والحاق
التانيث بها لا يكون الا في حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية لا يلحق التاء بها للتانيث بعد ذلك فاذا
وجد التاء فيها بعد النقل فالظاهر ان تاء التانيث الملحقة بها نقلت الصفة معها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا

اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي تعين ههنا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال
الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء لا للتانيث بل للنقل او يعتبر جارية على موصوف مؤنث
محذوف قبل النقل فيجب التاء للتانيث ثم منقولا مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء
فلا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها ههنا من الفعل اللازم ولعله ره انما ذهب الى الاول لكون اشتقاق
الفعلية من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول اشهر ... ره بالنظر الى نفس معناه فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى
غيره من الالفاظ ايضا يعني ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم لا ان غيره مستقل فيه وقوله ره اخذا من الترادف الخ
اي اخذ المترادفان اخذا من الترادف واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف
ليكون اشارة الى وجه تسمية كل مرادفة قصدا لا ضمنا اذ هو المذكور في المتن لا المترادفان ويكون اوفق بقوله لان المباينة المفارقة
فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد المترادفين بالاخر
لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق لا بمعنى في اللغة كون اللفظ خالصا عن اللكنة وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ
جاريا على قوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدوران على السنتهم فهي بين المعنيين صفة قائمة للفظ به فصيح
النطق بالفصيح اي الخالص او الجاري كالبيع وصف الناطق بالفصيح اي الخالص او الجاري لفظه فهو هاهنا صفة جرت
على غير من هي له هذا اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة
للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل عليه قوله دافعا به منهما
توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه وهذا انما يصح اذا فسرت الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت
بالمعنيين الاولين فلا اذ لا يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ و... الاصح القول بان الفصاحة صفة للنطق اللهم الا ان يراد
بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التي هي صفة للنطق والقول بان السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون جهة النسبة
المعتبرة في المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا فكل سيف صارم بالامكان العام ويفهم من قوله ره
وكان منشأ الظن في المتساويين الى قوله كان بطلانه في الغير لظهوره قد خص منشأ الظن في كلامه ره بتوهم الاتحاد
المذكور وحصر الاتحاد في الذات في كلامه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه ره على ان بيان الفساد في المثالين المذكورين
وما يماثلهما بالطريق الاول والظاهر انه لا حاجة في كلامه الى شيء من هذين المثالين لان منشأ هذا الظن يجوز ان يكون توهم
ان الترادف هو الاتحاد في الذات بناء على ان كل متحدين في الذات مترادفين كذلك وكلامه ره ظاهر في هذا العموم حيث قال لان الترادف

هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات اعم ثم قال الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس
والظاهر من هذا الكلام انه ره جعل كلامه من المتوهمين منشأ حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان
يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما كما في المتساويين فهاهنا القول بان المترادفين وهما اللفظان المتحدان في الذات
فرع للقول بان اللفظ كلي فلا يرد ان المتحدين في الذات هما المعنيان لا المترادفان ... الظاهر ان يقال يعني الفائدة
التامة يطلق على معنيين احدهما خاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت
من المتكلم عليها والثاني هو المراد فالاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يؤتى بما يخصه بالمراد ليكون قرينة
عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي هو المعنى الاعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره لا يمكن ان يحمل اللفظ الثاني
على المعنى الاخص ويجعل قيدا للاعم فيخيل فهم المراد وما ذكر في بعض الحواشي دفعا لهذا الكلام من انه لا يبعد جعل قوله
ولا يكون مستتبعا تفسير القول يفيد فائدة تامة فلا محال للتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء
لان احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم بل كان الفائدة التي يصح السكوت عليها مرادا وكان المراد بها واحدة
منها بعينها كان المراد منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا عطف ره قوله ولا يكون مستقلا على قوله يفيد ليكون في
التفسير يصح السكوت ووجه كون قوله ره كما اذا قيل زيد يخ مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكره
ره هو ان المراد بكلمة ما في كما الانتظار هو مفعول مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب انتظارا كانتظار حاصل
اذا قيل زيد والمنفي في كلامه ره هو الانتظار المقيد بل المقيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان فائدة النفي انما اذا دخل على
كلام فيه قيد يرجع الى المقيد لكن نفي انتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد لما ذكره ره بل نفي قيده فالاد ... بقوله
المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما منفي ضمنا والاخر صريحا ... ره لان الاحتمال لا معنى له هذا اذا اريد
بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اي بالخبر ما يحتمل الصدق اي تصف به فله معنى
فلعل اراده ره انه لا معنى له يصلح لمقام التعريف اذ المعنى الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ
واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية
فلا يتصور المطابقة التي يقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة
الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر ما باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي
اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر في موضعه ... ره فاما ان يقارن الاستعلاء استعمال صيغة الطلب

على وجه يقتضيه العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق من المساوي ايضا بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة
التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع
لا الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة فتسميته لا اصطلاحا فلا يتوجه ان التمني
والعرض والنداء مما لا يدل على طلب الفعل اما النداء فيدل على طلب الاقبال واما الاخران فلانهما يدلان على طلب التمني
والترجي والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول المقصود سواء كان الاقبال مقصودا او لا وسواء امكن الحصول
او لا فلا يرد ان المتمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة
هذه الاشياء على الطلب بعد تسليمه ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى حصول
التمني والاظهار ما هي محبة حصول التمني المخصوص اعني محبة مخصوصة على وجه يكون آلة لتعرف حال المتمني والمتمنى
كما هو ساير معاني الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهار ما يتبعها ميلان الطبع الى
حصول المترجى هي الطماعية المخصوصة في حصول المترجى على قياس ما عرفت من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا
ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون مرادفة له وفعلا مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار مخصوص اعني حرف
وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون عند طلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال
بحرف نايب مناب ادعو فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر ولا حد ان يقول معترضا على التقسيم
المذكور الاستفهام والنهي خارجان عن التقسيم اي نظرا الى الظاهر بقرينة قوله لكن المص ادرج وبقرينة قوله لو اردنا ابرازها
في القسمة على ما في اكثر النسخ مع انهما داخلان في المقسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا
وهذا خلل في التقسيم منوط لما هو المقصود منه اعني الضبط اما خروج الاستفهام [illegible] فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم يعني المقصود الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت
المناسبة المصححة للتسمية الا يرى ان المقصود الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال
مع انه مندرج في التنبيه بلا خفاء ومناقشة فان قلت بما ذكر لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثاني
فقط وذلك لا ينافي دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر
وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الطبع الى تفهيم المخاطب وتعليمه للمتكلم وكذا الكلام في بيان خروجه عن القسمة قيل عليه كيف يصح ادراجه

في التنبيه

في التنبيه مع ان الاستفهام دال في هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله ره لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر
المناسبة اللغوية وهي ان هذا الادراج صحيح يعني لا نسلم صحة هذا الادراج كيف وهو داخل في القسم الاول المقابل للثاني
لدلالته على الطلب وضعا وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وملخصه ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول او الثاني
اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم وهو ليس
بفعل بل انفعال اذ كيف ولقائل ان يقول اي للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل
حقيقة اعني الايجاد والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في متعارف ارباب اللغة واطلاق
الفعل على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا شايع وايضا كلامك مبني على ان يكون المطلوب بالاستفهام
طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب به التفهيم وطلب الفهم هو المقصد الاقصى والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبيل
المثبت المراد بالفعل ما هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت ما نقل اولا او عارضنا
فعل هذا يلزم ان لا يكون نحو علمني وفهمني وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات
والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان
هذا الكلام من باب مجازات الخصم فممنوع والا ففيه مناقشة كما فعل بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب ما فعله
موافق لما عليه ارباب العربية من عدم اندراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف وهي امر مطلوب
فعل هو كف فهو مدفوع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر
الحروف وكذا الحال في كل امر هو مقدور للمقيد باعتبار استمرار العدم يعني استمراره وابقاؤه مقدور
وان لم يكن [illegible] كذلك والمطلوب [illegible] استمرار العدم لا العدم نفسه وقد عرفت ان الاستفهام لا
يدل على طلب الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه يدل على السابق ليس من باب المجازات وقوله
وكيف لا الخ انما يتم اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد بالراي الاول راي من يرى العدم غير مقدور وبالراي
الثاني راي غيره يرى العدم مقدورا كما عرفت وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم
الاستفهام على ما يكون المقصود منه حصول شيء في الذهن ان المقصود الاصلي لا ينتقض بنحو علمني وفهمني لان
المقصود الاصلي منهما حصول شيء في الذهن كما ان في الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود في الاستفهام مفهوم من
الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لا تدل الا على الطلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله

فی الذهن مقصود فلا بل الخصوصیه انما تفهم من المادة المقارنه لها بهذه الصیغه والمراد بالخارج فی قوله حصول شیئ فی الخارج
الوجود الاصلی سواء کان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتکلم والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ینتقض تعریف
الامر والنهی بالعلم والتعلیم   المعانی هی الصورة الذهنیه من حیث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا فی ان الالفاظ
موضوعه بازاء الصور الذهنیه التی هی العلوم او بازاء ذوات الصور التی هی المعلومات وبعضهم ذهب الی الاول وبعضهم ذهب الی
الثانی ولکن اتفقوا علی ان المستعمل فیه والمقصود بالافاده هو المعلومات وهذا شایع استعمال الصور فیما بینهم فی کلام کثیر
فیمکن تطبیق عبارته ره علی کلا المذهبین لکن المقصود ههنا هو الثانی لان جعل المعانی مقسما للکلی والجزئی وهما انما تکونان
من صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنی فی هذا المقام هو الامر الذی حصل صورته فی الذهن من اللفظ وهذا
معنی قصد المعنی لا من حیث ذاته بل من حیث انه حاصل فی الذهن بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع
او العقل فالاولی افراد المعنی المعرف لان التعریف للماهیات لا للافراد وذکر اللفظ وذکر قید الحیثیه وکانه اکتفی بقرینه
والاشعار بالحیثیه من ذکرها والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا او ضمنا او تبعا لیتناول المعنی التضمنی
والالتزامی وعبر المص عن المقسم بالمفهوم فی مقام التقسیم وبالمعنی فی عنوان الفصل وتبعه فیه ره اشعارا بانهما متحدان ذاتا
وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم یعبرون عن حصول الشیئ فی الذهن من اللفظ تارة بما یقصد من العبارة فیقال بقصد
هذا الشیئ وغیره من اللفظ وتارة بما یفهم فیقال فهم منه وان کان الامر الذی یعبر عنه فی هذا المقام بتلک العبارات شیئا
واحدا   وقد یکتفی فی اطلاق المعنی علی الصور الذهنیه التی هی المعلومات بمجرد صلاحیتها لان یقصد باللفظ
ای اللفظ الموضوع سواء وضع لها اللفظ بالمعنی الذی عرفته ام لا والمناسب بهذا المقام نظرا الی عبارة المص ووصفه
المعنی بالمفرد والمفهوم منه للمفرد بالفعل واما نظرا الی اصطلاح القوم وکون الکلی والجزئی فی نظرهم اعم من المعنی المفرد
فالمناسب هو المعنی الثانی   لیس المراد ههنا من المعنی المفرد ما یکون بسیطا لا جزء له کما یتبادر من
وصف المعنی بالمفرد والمقصود ازاله ره ازال بهذا الکلام الوهم الناشی من وصف المعنی بالمفرد بتبادر البساطة والقول
بان الافراد والترکیب صفتان للفظ اصالة وللمعنی بتجاصیح اذا حمل الافراد والترکیب علی المعنی الذی فی مباحث
الالفاظ اعنی دلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی وعدم دلالته علیه واما اذا حملا علی معنی آخر کان یراد بالترکیب کون المعنی
بحیث یراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد ما یقابله او کان یراد بالترکیب کون المعنی مدلولا للفظ مرکب وبالافراد
ما یقابله فلا یصح بل الامر بالعکس فما ذکره من قوله فیقال المعنی المفرد ما یستفاد من اللفظ المفرد تعریفا علی ما ذکره

من وصف المعنی بهما تبعا غیر سدید لانه یخالف مقصوده فالاولی ان یقول فیقال المعنی المفرد ما یستفاد من اللفظ
المفرد والمعنی المرکب ما یستفاد من اللفظ المرکب وکذا فی العبارة الاخری فیقال المعنی المرکب ما یستفاد جزؤه
من جزء لفظه والمعنی المفرد ما لا یستفاد جزؤه من جزء لفظه والتفاوت بین العبارتین وموافقة احدهما للمص
دون الاخری واضح   ره والکلام ههنا الخ ای فی الفصل الثانی وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع
فان الکلام فیه فی المعنی المرکب والکلام فی الفصل الثالث وان کان فی المعانی المفرده ایضا الا انه من تتمة الفصل الثانی
حقیقه فکانه داخل فیه کما ستعرفه ای الشرح فیه والباعث علیه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا حاجة الی
الحوالة والسر الذی ستعرفه عدم توجه الاعتراض علی حصر جزء الماهیه فی الجنس والفصل بالمرکب من الجنس والفصل
القریب وبالمرکب من الجنس والفصل البعیدین فان کلا منهما جزء الماهیه مع انه لیس شیئ منهما جنسا ولا فصلا
فکل مفهوم ای اذا عرفت المعانی المفرده وان الکلام فیه فکل مفهوم وهو المعنی المفرد والتفریع علی العنوان یدل علی تقیید
وقوله وهو الحاصل ای بوجه الظاهر لا الاصیل لان القسمة الی الکلی والجزئی للمعلوم لا العلم فی العقل علی مذهب وعند العقل
علی مذهب تفسیر للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعریف بالاعم لا یجوز وانما فسر المعلوم المفهوم بالحاصل
فی العقل وترک ذکر قید الحیثیه ای الحاصل فیه من اللفظ من حیث انه حاصل فیه مع انها معتبران فیه للدلالة علی
ان الفهم من اللفظ لیس بمعتبر فی مفهوم الکلی والجزئی والمراد بالحاصل فی العقل الحاصل فیه بالفعل لا ما من شانه
ان یحصل فیه سواء حصل فیه بالفعل ام لا لان الکلیه والجزئیه من العوارض الذهنیه فالذی لم یحصل فی الذهن
بالفعل لیس بکلی ولا جزئی اللهم الا ان یراد بالکلی ما یکون کلیا بالفعل او ما من شانه ان یکون کلیا اعم من ان
یکون کلیا بالفعل ام لا وکذا الجزئی وهذان التعمیمان مع انهما خلاف ما یدل علیه لفظ الکتاب مما لا حاجة الیهما
فتفسیره اللفظ بما من شانه الا یحصل فی العقل کما فعله البعض فی حواشی شرح المطالع مما لا ینبغی فکانه انما ترکه ههنا
لنا   ملخص الکلام المذکور فی تعریف الکلی والجزئی ان ما حصل فی العقل فهو بمجرد حصوله فیه وهو معنی
قوله نفس تصوره ان امتنع للعقل فرض صدقه علی کثیرین اذ یجوز حمله علیهما ایجابا فهو الجزئی ولیس المراد بالفرض
ما یستفاد من ادوات الشرط فلا یرد ما یقال من انه لا یمتنع فرض صدق ذات زید مثلا علی کثیرین اذ یمکن للعقل
ان یتوهم ان ذات زید مثلا لو کان مشترکا بین کثیرین لکان کلیا فیجوز له فرض اشتراکه بین کثیرین وانما
قلنا ایجابا لان فرض صدق الجزئی علی کثیرین سلبا لیس بممتنع فهذا اعنی امتناع فرض صدقه علی کثیرین معنی قوله

ما نعا من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه باعتبار ان المراد به ما يكون ما نعا من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله
انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في
العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص فكيف يمكن للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت
قد عرفت ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجود ظلي غير اصيل والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه بوجود
اصلي لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود الظلي بمجرد هذا الحصول لا يمنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظه العقل مع
هذا التشخص لكان هذا التشخص ايضا موجودا فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك
ويكون جزئيا لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره ليس كذلك بل المانع هو
المتصور اي التشخص والتصور شرط وسبب واسناد المنع اليه اسناد الى السبب نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من
حيث انه متصور وبسببه ره وهو سهو قبل المفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه
وماهية هي المراد بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا
سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفايدته ما ذكر وكلامه ره مبني على ان الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة
الصارفة عن الظاهر واضحة يريد انه لو قيل كلي يعني زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما ان يمتنع من وقوع الشركة
الخ قيدين احدهما التصور والثاني النفس ولكل فايدة اما فايدة التصور فهي انه لو لم يذكره يفهم اسناد المنع الى المفهوم
باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد ساير الافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب الوجود في حد الجزئي لانه باعتبار وجود
الخارجي نوع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما افاد واذكر التصور علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما
فايدة النفس فهي انه لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وح
دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله
وما ذكره ره في بيان فايدة التقييد ناظر الى التقييد بالنفس لكنه ره حمله على بيان فايدة التقييدين فكانه حمل الخارج في قو
ره بالنظر الى الخارج على الخارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل
الخارجي المذكور في قوله ره فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متناولا للوجود وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر
وحاصل كلامه ره على ما حمله انه انما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى خارج مفهوم الذي هو الوجود
وبرهان التوحيد كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجوده الخارجي وبرهان التوحيد

وهو باعتبارهما داخل في حد الجزئي فقيد التصور يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل
كاللاممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان في عبارة المثال المذكور في الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام
دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن اسم الفاعل في هذا المثال وعن اسم المفعول في المثال المذكور بعده بالمصدر
ووجه القول بالمساهلة ان الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على شيء من الموجودات محققة او مقدرة
بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسبه وهو اللاامكان واللاوجود والا ارتفع النقيضان عن الامر
الموجود وهو استحالته بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي الفرضي الذي
لا افراد له الا بحسب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلقا
فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق فلا يصدق عليه نقيضاهما بحسبه والا
اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان العام المتناول لكل الموجودات واجبة كانت
ام لا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه
فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر وانما قيد الوجود بالاطلاق لان الوجود الخارجي فقط لا يتناول الموجودات الذهنية
فيتناولها نقيضه والوجود الذهني فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها نقيضه فلنقيضه افراد بحسبه بخلاف
المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه شيئا منه ليعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية ازاله
لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي اعني اختصاصها بما يكون افراده بحسب نفس الامر لان تلك الافراد
يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله ره اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره ظرف للجزائي اعني
قوله من افراده يعني ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه كان من افراده اذا لم يمتنع العقل الخ فلو لم يعتبر
نفس التصور في بعض نسخ الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور كالخاصة والعرض
العام فان الخروج عن ماهية الجزئي معتبر فيهما والثلاثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك
فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس
اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر قوله غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى حصصها غير
معتبرة عندهم والا فالكل نوع لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا
اربعة معان احدها مفهوم الممكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين والاشتراك في نفس الامر اولا

وسواء امكن الاشتراك او لا وثانيهما مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين
المفهومين يعرض لمعروضه اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء فلا اضافة في شيء منهما
وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكر العلامة ان الحق ان الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد
ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج
في شيء كذلك وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه بالقياس لشيء آخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه
بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي الاول كلي حقيقي والآخر اضافي
ولفظ الجزئي ايضا يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول جزئي حقيقي والآخر اضافي فقوله ره كلية الشيء انما يكون
بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس للفظ الجزئي معنى كلي
يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال يكفي في وجه التسمية مناسبة احد افراده لمعناه اللغوي فلذا قال بعض الافاضل ان الاولى
ان يذكر انه بخلاف اللفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي ولو قال ره بدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي
واما بالكلية والجزئية الكون جزء يصح وجه التسمية المذكوره في الجميع ره قد عرفت اي من قول الشارح المقالة الاولى في المفردات
ومن قولنا لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي في ان الغرض الاولي والمقصد الاصلي من وضع هذه المقالة للمصنف المعلم
معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد
الثاني وهي اي المجهولات التصورية لا تقتضي بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات
التي لا تنتقض بتغير الازمان والاديان وكلته بل هنا للترقي كما ستظهر عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية
لتغيرها بحسب الازمان فلا تجعل تلك الجزئيات محمولات ره وعدم انضباطها لعايت كثرتها فلا تجعل موضوعات والمراد انه
يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فيسقط ما قيل من ان المعتبر انما هو الجزئيات المادية لا المجرده ذاتا وفعلا
فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه
جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث
عن الجزئي كذلك مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا فهو غير متغيرة وان عدم
انضباطها تقتضي ان لا يبحث عن الجميع مطلقا فليس شيء اما اولا فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع انما ذكره المص
ليس بحق واما ثانيا فلانه جعل التغير سببا لان لا تجعل الجزئيات محمولات كما عرفت الآن وما ذكر من العارض بواسطة الجزء الاعم

كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي على وجه الجزئي لوجب منه
ان يبحثوا عن الجزئيات للموجوده وعدم الانضباط مانع فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها على
الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبطة فتعين البحث عن مجموعها
على وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيقتضي التكرار لان البحث عن الباقي
على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل فلهذا اي فلهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا
عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات الكاسبة التي يبحث عنها في العلوم اما وجه كون الاول سببا
لقصر النظر فظاهر واما وجه كون الثاني سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك
العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا فلا حاجة له في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب
لها على تقدير ان يكون الجزئي كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا للجزئي
لا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا للموضوع مسئلة ولا للمحمول لها فلا حاجة له الى البحث عنها في مقدمة علمه
ومن هنا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح مفهوم الكلي
لا لذاته فهو ان كان بحثا لا يضره لان مقصوده انه لا يبحث المنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنيي
الجزئي فمن تتمة تصوير مفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة ره بالنظر الى الفصل الاول بحث عن الكلي
مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به بعض
آخر اشارة الى منع ما سلمه اولا والتسليم بالنظر الى معناه اللغوي الذي هو التفتيش وهو متناول للتصوير ايضا والمنع
بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا
مفهوم الجزئي الحقيقي كلي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي ره فالكلي اذا نسب الى اه مراده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته
من الجزئيات فحاله بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا
فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلاثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها داخلا في ماهية بعضها
وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى حصصه والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكوره في مقام
التقسيم لا يصدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل غرض التقسيم فيتناول الذاتي ههنا

المعنى الماهية السؤال المورد في هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب
والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد مدفوع بان المنسوب هو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب
اليه ليس هي بل مطلق الذات فتعددا كما في يمني والانسي والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون
اللغة فلا يلزم تحقق معنى النسبة فيه لكن هذا القصد عجزا واضطرارا فلا يقبل مثله في مقام الاختيار
ره فهو القول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية ههنا هي المعية في الوجود لا الزمان اذ المعية في الزمان
ويكون المتضايفان هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففي زمان واحد
يصلح الكلي لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة ومن اخر بحسب الخصوصية
اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع في هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد
وقوله ره كان طالبا لتمام ماهية المختصة به بمعناه المختصة بحسب السؤال فالمراد بالاختصاص الاختصاص الذكري لا العيني فلا
يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص عن اضافي بالنسبة الى فرد او نوع
اخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالبا لتمام الماهية الممتازة عن ساير الماهيات بسبب هذا الفرد بديهة فذكر
المشترك في مقابلها تامل   ره فالكلي جنس وقلنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل المراد انه لم يذكره وقال كل مقول على كثيرين اه لما كان هذا القسم من
النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك
مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا بلا ملاحظة قوله في جواب ما هو واما مقيدا بان يكون معها كثيرون متفقون و
اخرى مع ملاحظة فلا بد من قيد فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اي الباقية من التعرض للاخراج لا الباقية في
التعريف لان ما يساوي الجنس كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان يخرج بما خرج به الجنس واذا لم يبق ما يساوي
الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد الاخير له غير صحيح لان اخراج الخارج غير ممكن فما ذكره س من الاعتذار غير مقبول
وقوله ليخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع
او الجنس وقوله فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه على حدة
مع اندراجه في العرض العام يعني التعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيل اسناده الى الاول اولى لانه قد خرج
به اولا مع عدم مشاركته الفصل والخاصة في نوعيهما بخلاف البعيد وخاصة الجنس فانهما وان اخرجا بالقيد الاول اولا لكن

ايضا الا انهما مشاركان لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في العرضية مصحح للاسناد
لا مرجح   لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له وان كان مميزا لما هو خاصة يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان
حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والتمييز خاصة الخصوص فالعرض العام
باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه عرض خاص مميز   لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين اعلم ان المص ره
قسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد اولا الى ثلاثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه
تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام كلها متناولة
للموجود والمعدوم وفي ذلك راعى طريقة الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة
فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقدمة والمقصود الاصلي من الفن وانت خبير بان
هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقدمة والمقصود معا اذا عرفت هذا فالمراد بالقول في تعريف النوع والجنس
هو المقول بالفعل اي بحسب نفس الامر وخروج الكليات المعدومة ذهنا وخارجا عن تعريفها لا يضره لانه لم يلزم خروجها
عن مطلق النوع والجنس الخارجين من التقسيم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد زايدا حشوا
ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال ره واما بالنظر الى من جعل المقول بحسب الخصوصية المختصة من اقسام
النوع فستعرف انه لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين تعلم ان المص قد خص النوع الموجود بالتعريف قلت
من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المطلوب بما هو ان كان النوع والجنس فلا بد ان يذكر في السؤال
الفرد كان يقال ما زيد وما الانسان والفرس والكلي الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا
يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون المطلوب في جواب النوع او الجنس نعم يمكن ان يسأل عنه بما هو كان يقال ما العنقاء
ثم يكون المطلوب في الجواب لا النوع فالجنس والضابط ان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة
كان يقال ما زيد او ما زيد وعمرو يكون المطلوب النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد
المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس يكون المطلوب الجنس ولا يتم الجواب المذكور الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان
وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية مع العلم بالوجود كان المطلوب الحقيقي
وان كان من المعدومات كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود كان المطلوب شرح الاسم
وما يبين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة بالوجود المقابل

تلك
للوجود الاصيل ونفست عن حالك هل تقدر على ان تسال عنها بما هو على وجه يكون المقول في جواب النوع او الجنس وحده
على تعيين من العجز فما ذكره س من ان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة الخ فان اراد به يمكن ان
يسال عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المط في جواب الحد فسلم لكن لا يجديه نفعا في هذا المقام وان اراد انه
يمكن ان يسال عنها بما هو على وجه يكون المط في جواب النوع او الجنس فممنوع وما ذكره س من انه كيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة قد عرفت جوابه من سابق كلامنا ره واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع فيه انه اراد ان المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فسلم لكن لم يجعل المص هذا النوع من
المقول من اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فممنوع ولننقل الان لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة
المحقق بذلك على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل لهم ويكفاك كلامه شاهدا على صدق دعوانا وهو الموعود قال
المحقق المسئول عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او جزئيا والثاني اما ان يكون
تلك الاشياء مختلفة الحقائق او يكون متفقة الحقائق وهذه اربعة اصناف والجواب عنها ثلثة اصناف لان الجواب عن صنفين
منها واحد وذلك لان المسئول عنه ان كانت شيئا واحدا او كان كليا فيجاب بالحد وحده فلا يجاب بذلك اذا شاركه
غيره في السؤال فهو جواب في حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام الماهية المشتركة بينها
ولا يجاب بذلك اذا خص السؤال منها فهو جواب في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء
كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين هو نفس ماهية ذلك الشيء او [illegible] اشياء فهو جواب في حالين الشركة
والخصوصية معا انتهى كلامه الشاهد على صدق ما ادعينا يعني وهو ما يقال اما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فلانه
منه قطعا حمل س قوله هذا على الاشارة الى قوله وربما يقال الا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال اه لانه
حمل المبين على ما يبين ما يجب التعرض له والواقع في المبين على ما لا يجب التعرض له وتفسير تمام المشترك بما فسره به مما لا بد منه
قطعا بخلاف قوله وربما يقال الخ ولا يبعد ان يحمل المبين على ما بين دعوى الحصر والدليل عليه كما هو المتبادر بدليل رجوعه اليهما
بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فحينئذ يكون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى ان هذا المذكور
من التفسيرين وما يتوجه على الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتها
لنوع احتاج اليه فلنرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان ره فعبارتنا اسد اي عبارتنا المذكورة في تفسير

تمام

تمام المشترك اسد مما يقال في نسبة السداد بصيغة التفصيل الى العبارة اشارة الى ان ما اورده عليه من النقض بالاجناس
البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقال لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده بعبارته
لكن عبارته فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم يقل سديد اشارة الى ان لها نوع سداد لامكان حمله
على ما هو الحق وان كان ظاهرا في خلافه فلفظ الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين
جنس للخمسة مبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو القول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل
وبحسب نفس الامر مقولا او اما على ما اراده المص من القول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين
بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس بحسب صدقه على كل نوع من انواعه كما
ان القول بخروج الجزئي عن المقول بقيد على كثيرين مبني على استدراك لفظ الكلي والا فالكلي المقول لا يتناول
الجزئي ومع هذا ففيه اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ الكلي فيه داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللاحق الا ان
يراد ان الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي لا عن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو
ان ما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراده مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا
ينافي كونه جنسا للخمسة لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس
والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه والجواب انه لما كان جنسا لما ذاته وتوصيفا فهو باعتبار ذاته اعم
مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال الوارد على الكلي وكونه فردا
مسلم لنفسه لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل هذا الجواب ان
ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له الامكان وفرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض له
في المفهومات الكليات فهو مع هذا العارض فرد منه بدونه ولا اشكال في كون الشيء مع وصف الاخص منه بدونه
كان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه
والكلام على قوله والجواب اه والكليات الواقعة في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع
كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب الظ وانما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الكلي على
ممكن كان يقال المشار اليه القريب زيد اذ لا مانع من الحمل الذي حصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي

فما ذكره س واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل كلام حق لكن وجوب التاويل في جانب المحمول مم وكذا قوله المحمول
على غيره لا يكون الا كليا الا ان يخص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا على انه لا
يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع وعنه هذا القول في الجميع لصح الكلام بالتمام لكنه خلاف
ما يفهم من ظاهر مقاله ... ره القوم رتبوا الكليات كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا
مرتبا وقوله فوضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان الخ تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم بحثوا
عن النوع اولا ليمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث
عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد لا يتيسر لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا
الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهم الجلبي حتى يرد عليه ره ما اورده هذا المتوهم من ان الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع
القوم بل حاصل بطبايع هذه الامور هذا ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة في كتبهم فيجعل
الترتيب وصفا للكليات لا للايراد لكن الاول اوفق بما فسره ره به الترتيب اعني قوله فوضعوا الانسان الخ والثاني
بما ذكره س في شرح هذا الكلام حيث قال وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة ولما توقف عروض القرب والبعد
للجنس على تعدده بل على ترتبه بين اولا ان الاجناس لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد
غير لازم للجنس والا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفي لعروضهما بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد
لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا
فالبعيد ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان والنباتات وفي جواب ما الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم
النامي فالجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل في مكان الجميع اولى
الشارح ره اما لزوم احد الامرين فلان الحيوان لم يكن تمام المشترك لاحتياج الى بيان اللزوم لان اللازم ههنا اخص
من اللزوم نظرا الى مفهوم اللزوم وان كان مساويا له نظرا الى وجوده ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجواب ان
لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا
لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا انما هو باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشتركات
بين الماهية ونوع ما من الانواع اذ حاله منحصرة في العموم والمساواة بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة
كالجنس والتمييز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة والمراد بالنسبة المعتبرة ههنا نفيا واثباتا

اي الخ

هي النسب باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبر في الفصل المساواة بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل
للانسان مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد
على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع المستند بانه يجوز ان يكون الاخص لا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار العام في
الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه س اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم فقال كان قوله فيلزم وجود الكل
بدون الجزء والا جاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فمحمل
لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده وما نقله قس من قوله قيل عليه تحقيقا لمعنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا في النوع الآخر مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب
الوجود لا مجال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاعم والاخص على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق ليتنوع الاستغراق
فيما بينهم هكذا الا انه س حمل احد اللفظين على خلاف ما يتبادر منه اعني عدم التقييد ليتناول المطلق ومن وجه
استيفاء لجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائها اثبات المرام اعني اثبات المساوات واقتصر على هذا القدر من ارتكاب
خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض فما ذكر في بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يندرج
في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب ... واما تمام المشترك فلا
يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك
مجردا عن الوجود او موجودا بالوجود الظلي فالصدق مم كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل والماهية
المجردة والموجودة لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء آخر في الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجودا
الا بالوجود المطلق فمسلم لكن لا نم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق
على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل ... والثاني اما ان لا
يكون مشتركا اصلا الخ لا يقال ان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا ان لا يكون ذاتيا لها ولا لنوع ما من الانواع ولا
بان يكون ذاتيا وعرضيا لنوع آخر فالتمييز مسلم لكن قوله لا بان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما مم لجواز ان
يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر ذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا ان يكون ذاتيا لها
فالتمييز مم لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر لا يكون الاخبار حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد

هو الثاني والمقصود هو التمييز نظرا الى ذاتهما وهو حاصل بان يكون بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان

كالفرس والشجر ومباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية يشاركهما اي للماهية كل منهما اي من النوعين

المتباينين في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي

المنتصب القامة المشترك بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا في النوع الاخر كالشجر و

الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل

نوع من النوعين الذين هما الفرس والشجر واعم من كل واحد من تمامي المشترك الذين هما الحيوان والجسم النامي

المنتصب القامة لوجوده في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل ولا انتهاء في المساوات

ولترتيب ههنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على الوجهين احدهما ما ذكرا ولا وتتجه عليه انه لا يلزم منه تحقق

الجزء في نوع آخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك ثان والاخر ما ذكرنا ثانيا وهو دافع لما يتجه عليه اذ لا يتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقق

الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه آخر يندفع عنه هذا ايضا بل لابد من اثبات انه

لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر ولم يثبت ههنا اي لم يحصل اثباته جزء بهذا الدليل

فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلابد من تركه والتمسك بدليل آخر يتم في نفسه او من اتمامه والاول لكونه اهون واظهر

ما اولى فقوله فلابد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان وبهذا سقط ما ذكر

في بعض الحواشي ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا بل على ثبوته ههنا او في موضعه والاشارة اليه فلا حاجة الى ترك

هذا الدليل لجواز اتمامه بالاشارة الى ثبوته في موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان بعض مقدمات هذا

الدليل خفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة والاشارة لا يدفع التردد وكفاء فالاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء فيه

ولا صعوبة كما في الدليل الذي ذكره اذ لا يمكن ان يكون الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها

من الماهيات التي هي غير هذا الجزء وانما ترك القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه اذ من جملة الماهيات التي

هي غير هذا الجزء ما هي بسيطة لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء

تمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما قيل من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجواز

قد سبق من ان المقصود هو التمييز نظرا الى ذاتيهما فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده

والنقض اجمالي الدليل ان هذا الجزء فصل وملخصه ان دليلك هذا لا يصح بجميع مقدماته لجريانه في الجنس مع تخلف المدلول عنه

لانه

لانه لو تم تخلف المدلول عنه لا ينحصر جزء الماهية في الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في

الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل بقرينة المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذي

قرره معاير ان لهما على الوجه الذي سيأتي بعد هذا الفصل وسيظهر بالفرق الظاهر في العبارة وذلك لان

في قوله ينتهي ضميرا راجعا الى تمام المشتركات وهي لا ينتهي الى بعض تمام المشترك لان السلسلة لا تنتهي الى ما هو خارج عنها

وانما قال الظاهر لان الظاهر ان المراد ببعض تمام المشترك جزؤه وح يكون خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية

لها وان جاز ان يكون المراد به فردا من تمام المشترك وح يكون داخلا في السلسلة ويكون الضمير في قوله راجعا الى بعض

تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى جزئه لا الى هذا البعض بمعنى الفرد ره دال هنا اي الى انه نفي بالفصل مميزا الماهية

في الجملة لا المميز عن جميع اغيار الماهية فقط او الى ان الجزء فصل على كل تقدير اشار بقوله اه والاشارة انما تحصل من

قوله وكيف كان فهو مميز لانه دل على انه لم يجب التميز عن الجميع كما في الجزء المشترك ره فالماهية ان كان لها

جنس كان فصلها اي فصلها المقسم لجنسها لا مطلقا لئلا ينتقض بفصل جنس العالي ان كان بها فصل وحذف النسب

تركها في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضها منها كملاحظة اختصاص جزء

تمام المشترك به المستلزم لمساواته له او خصيته منه وكملاحظة اشتراك بين تمام المشترك ونوع آخر المستلزم لعمومه

وعموم النوع الاخر او مباينته لتمام المشترك له لا ينافيه تامل قد ثبتنا قش ح اي حين اذا كان الكلام في الاجزاء

المؤدة في انه كيف يوجب النامي من الاجزاء المؤدة مع كونه مركبا وفيه ان هذه مع كونها مناقشة في المثال فهي ليست

من داب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسته الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقايسته

الى اللفظ المؤد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم بحاصل ان المثال فرد من الجسم اعني ما يكون ثانيا باعتبار انه يستفاد من لفظ

الجسم وذكر النامي في المثال لتعيين المؤد الممثل به لا لانه ماخوذ من الجسم والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل

واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لان المط هو المميز الذاتي والخاصة ليست

كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل منهما ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم بان المط اي بما يميز

الماهية عن بعض ما يشاركها فيما اضيف اليه اي فاذا قيل اي جوهر هو في ذاته فالمط ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في

الجوهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك فصح الجواب لكل منها وانما لا يصح الجواب في اي جسم هو في ذاته بقابل

الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل للابعاد وكذا النامي

في اي جسم نامي وكذا الحساس في اي حيوان ره السايل باي شيء هو وان طلب مميز الشيء الخ هذا ايراد على قوله الجنس
يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله انا لا نم ان الجنس لا يصلح للجواب باي وانما لا يصلح لو كان
المطلوب المميز عن جميع ما عداه وهو ممنوع والازم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المطلوب المميز في الجملة والجنس كذلك
فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله
ان المطلوب باي هو المميز في الجملة لكن لا مجرده بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فلا يصلح الجنس للجواب
فهذا هو الجواب الحق والكلام الصدق وذكر في بعض الحواشي ان الجنس كما قال الامام الرازي من حيث هو جنس
لا يصلح للجواب اي لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك
فلا يصلح من حيث هو جنس للجواب فالصواب في جواب السؤال ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول
الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه ووصى بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع خروجه من
قانون التوجيه لانه المنع من قبل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث هو خصاصه فصلا فيكون
الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لا يذهب به احد فالحق ما ذكره ره في الجواب فاحفظ عليه
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا وذلك لان الفصل الاخير اخص مميزا للماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه
مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان
احدهما جنسا والآخر فصلا فان كان الجزء الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الاخير او نفسه
لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا والا كان مساويا مع الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون
لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة وذا غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا او يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة وكانه ره لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته ويرد عليه ان
الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار
مقايسة بعضها الى البعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس هكذا فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد
بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتيب الفصول والترتيب في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب
والبعد فيهما باعتبار مقايستها الى الماهيات فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين كان
كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك التركيب في الجنس

البعيد

البعيد بمرتبة كان كل واحد منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن
اعتبار القرب والبعد باعتبار الاول اظهر لانه الى الامتياز بين الاقسام اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ذاتي
وعلى الثاني اعتباري ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال الخ ان الانقسام اليهما في تلك الفصول باعتبار
الاول الذي هو الراجح لا يتصور مطلقا وهذا القدر يكفي للتخصيص فيندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه شيء
آخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب باعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا اذا اعتبرت
النسبة بينها خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة
في الوجود او في الجنس وهذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال فالصواب الخ ان اراد انه
لو لم يجعل التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر في القسم مطلق الفصل لما كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز في الوجود
خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار
آخر غير خارج وان اراد انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود
اليهما مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان اراد انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل
من القسمين لما صح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما لكن لا يجدي نفعا لانه ره ما ادعى التخصيص بهذا
المعنى بل لم يذهب اليه الوهم فالاولى الاقتصار على ما ذكره الش اولوية الاقتصار عليه مسلم
والتنويع المستفاد من كلمة الفاضل بما سبق من الايراد مدفوع لما عرفت وحاصل ما ذكره ره على ما حمله عليه
ش ان الاقتصار في تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتناء به لا لعدم جريان القسمة اليهما في القسم
الآخر وعلى ما ذكرت لك آنفا ان التخصيص لافادة زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه واما
التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى بحالها ايضا جعلها
على وجه يكون شمولها الكل افرادها وضحا ولا يجال شمولها البعض على المناسبة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية
تلك الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يقل في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه كما قاله الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه ره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافي المتوهم بين هذا
الكلام المشتمل على اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع الحقيقي المشتمل على
عدم اعتبار زيادة الاعتناء لعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف

لايقال اعتبار زيادة الاغتشاء في التقسيم يستلزم اعتبارها في التوقيف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اغتشاء ما قصد
لا ضمنا يعني ان الاستدلال بهذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة
الى الفاعل فيكون الاذكياء طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور اي افكارهم وح الاستدلال المذكور هو
المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن وجه هذا الاستدلال المستلزم لزيادة الاغتشاء الاذكياء به عادة المستلزم لالقائهم
الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة
الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين في هذا الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن
وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال واما في الاجزاء المحمول فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود
الخارجي الظاهر ان مراد المستدل بوجوب الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج في الذهن او في الخارج وح فالسند المذكور
اعني قوله لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سند المنع المذكور لانه اعم منه والسند يجب
ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سند المنع وجوب الاحتياج في الخارج لكن المدعى اعم ره
لو تركب ضبر عالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض تقوم الجوهر
مفهوما وهو ظ وذاتا لانه ذاتي لماهيته بالعرض وهو مح وفيه انه ان كان الجزء العرض قايما بالجزء الجوهري فالاستحالة
المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث هو المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة
من المحال ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان اي احدهما جوهرا اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان
يكون الجوهر اي جوهر الكل نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه مح بديهية او داخلا فيه اي يكون
الجوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو ايضا مح للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكل ايضا من نفسه وغيره لان كلا منهما
جزء للاخر وجزء الجزء جزء ولامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره بديهية او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول
لا العارض المقابل للجوهر كيف والمفروض ان لا يكون شيء من الامرين المتساويين عرضا مقابلا للجوهر فعلم ذلك من الترديد
والكلام على اختيار الشق الثاني لكن المستدل احمله على العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول
عن قرينة الترديد او ظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض المقابل للجوهر في حكم المذكور وعلى الاخير حاصل كلام
المستدل فاعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظ وكذا تخلف المدلول

ره اه واللازم اما لازم للوجود اي للوجود الخارجي محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه والمراد بالوجود الخاص لا ماهيته ما فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما للوجود لكان كل انسان موجود اسود
وليس كذلك او للوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجود الذهني واما اللازم للماهية وهو ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجودين وفي شيء من افراده الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء
نفسه الى غيره اي الغير المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم
الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية من حيث هي بل اللازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد
بالماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره المباين له وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا اقول تخارج انه متعلق
بالماهية ولا وهم وما ذكروجها للوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال ح مراده معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت
انفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث هي لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وكان في قوله فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره س من التجوز اقرب مما ذكرنا
اي في الخارج محققا او مقدرا تخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي نخيل بالحصرين اما حصر ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود وذلك انه لم يخص الموجود بالموجود في الخارج واما حصر الكلي الخارج
في العرض اللازم والمفارق وذلك اذا لم يخص الوجود في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كليات
خارجة عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن وجودها الذهني مع ان شيئا منها ليست
لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكانه اما اذ فوس في ذلك تمثيله ره اه لازم الوجود بالسواد للحبشي وهو لازم لوجوده
الخارجي والامر في ذلك سهل والحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط او للوجود الذهني فقط وبلازم
الماهية ما يكون لازما للوجودين معا فاما ان يقال المراد لح يعني ان تصور النسبة مما لا بد في حصول الجزم
لها فهو المقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة مجموعهما كاف فيه وليس بمقيد لكن معنى الكلام
ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لانه
كاف فيما يكفي في الجزم فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره ولقائل ان يقول لم يرد المص بكفاية

تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى شيء غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية

وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني والى هذا ذهب الاستاد روح الله روحه في شرح الرسالة

وعلى هذا لا حاجة الى شيء من التكلفين الذين اشار اليهما س قبيل هذا الكلام بقوله فاما ان يقال واما ان يتفاحج او يقول لم يرد

بالوسط المعتبر في القسمين نفيا واثباتا ما فسره القوم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه س يحتمل هذا فتامل

فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي اه هذه القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم

اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية ما نعة لوجود ملزوماتها في الذهن فقط والجنسية كالكلية والفصلية النوعية وغيرها خارج

عن اقسام الثلاثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوماتها في الخارج منفك عن وجوداتها فيه واما عن الثاني فلان

ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم وهو ظ واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية ايضا يجوز

ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المتباينة الاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب

الوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني فقط

على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا

وكل واحد من الاقسام الثلاثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية

واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي

ذكره س وانما المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكرته فتذكر فان قلت لازم الماهية من حيث انه منشأ

هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لزوم الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب

ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل ... انفكاك وجود اللازم في الذهن عن الوجود

الاصيل للازم فيه وهذا اعم من الاول والمعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين

كون الاول اعم او قول عبارة التعريف في نفسها تحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور وارد والثاني ان تجعل

للاضافة اللام في الملزوم واللازم على العهد ويكونان اشارتين الى الملزوم واللازم اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم

ومحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم

قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور فعلى هذا المعنى قوله في بيان عموم

المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم البين يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم لانه متى يكفي تصور الملزوم باللزوم

البين الذي

البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصوران فيه واللزومية على هذا مبنية لا لاستره فما ذكره من عدم ثبوت

التفسير الذي اشار اليه س في كلامهم غير قادح نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في

كل ذلك سهل ره والعرض المفارق فح الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض اللازم وح يتوجه

عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل واستقام الحصر فاعتراضه ره

انما هو على ظاهر المقال لا على حقيقة الحال وتمثيل بطيء الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفي اذ بطيء الزوال ما يزول مع

بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف

ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ المرشد ركن الدولة والدين علاء الدين السمناني روح الله روحه ان الخضر عليه السلام

يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل ره وان خص بافراد حقيقة واحدة

اي من حيث انه مختص بها هو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح

الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص

خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الآخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة

الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض فيكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها

لتكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين

في الرسوم هي الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين والمجوزين في الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد

بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي والاضافي والمراد بالافراد هو الاعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين

تنقسم الى الحقيقية والاضافية الشاملة وغير الشاملة واما عند المتأخرين فلا يكون الا الحقيقية الشاملة ويتجه عليهم بطلان

التقسيم الى الخمس فلذلك استدرك الفضول اليه بهذا الاعتذار من قبله ره كالاعتذار من قبله في

بيان قيود في تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك ما عليه فالحال ههنا على ما عرفت مع انه لا حاجة ههنا الى

هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراده بالفصل في قوله يخرج النوع الفصل فصل النوع لا مطلق الفصل ليتناول

فصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس عن هذا التعريف يخرج

فصله ايضا الا يرى انه ره اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعد هذا في تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته

لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانه لا يقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقال الا ان

على حقائق مختلفة وبهذا اندفع عنه ما ذكره ره من ايراده عليه من ان فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة يخرج بالقصد
الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي اعتبر اي خاصية بالقياس اليها خاصة سواء كان افرادها مختلفة
الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة الى الماشي خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة الى الضاحك خاصة
فالحيوان وان كان افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه مقول على افراد
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراد
وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج بالقيد الاول مطلقا بل باعتبار الثاني وكذا فصله وانما هما يخرجان بالاعتبار الاول
عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه ح يكون منقسما الى حصصه وكل كلي
بالقياس الى حصصه نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من ان قيد فقط يخرج الجنس اراد به ان يخرج الجنس من حيث انه جنس
فلا محذور ره وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات الخ ما ذكره ره في توجيه كون هذه التعريفات رسوما
كلام ذكره الامام في شرح الملخص ومنع الكلام الامام حيث قال الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون
الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره ره في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما
ذكره ثانيا كلامه ره وذهب الشارح المحقق في شرحه للاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وقال انما جعل هذه
الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير ... ان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات
الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل عليها واما حمله عليها اذ كونه ... يحمل فمما يعرض له بعد تقدمه وكذا الباقي و
انما اورده الشيخ رسومها دون حدودها لانه اشد مناسبة لبيانها المتقدمة وبعضهم جعل الحمل على ثلاثة اقسام حمل
المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه ره بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب وذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو الكاتب او ذو كتابة
وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق هو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق
كقولنا زيد كاتب فالمحمول زيد والموضوع هو الكتابة بواسطة الاشتقاق لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران
بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او ما في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها

فالمحمول

فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب ولما كان مؤدى الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا لان
محصل معنى الكاتب وذو كتابة وما له واحد كان جعلهما قسما واحدا كما فعله ره وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعبر بحمل هو ذو هو اي
بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا او مآلا اولى لانه اقرب الى الضبط ره وقد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في
العقل الخ اعترض عليه بان حيثية انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكل لما جاز انقسامه الى الاقسام الآتية بل كان ممتنع
الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني ممتنع الوجود في الخارج والجواب ان حيثية كونه حاصل
في العقل معتبرة في حصول الكلية له لا في القسمة الى الاقسام الآتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل
كلامه ان الكلية تابعة للوجود العقلي فحصولها للماهية لا ينافي استحالتها في الخارج هذا هو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه
مقيد الجانب الوجود كان يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب و
محصله ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول
الواجب الضروري الوجود واذا كان جهة للقضية السالبة وح يكون مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك الباري
ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم
ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان يتناول الواجب والممتنع فمن قال اراد الامكان العام
كان متناولا للممتنع لا مقابلا له حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد اذ التقييد بجانب العدم دون الوجود
واذا عرفت ان الامكان ههنا خاص ... بجانب الوجود اندفع الشبهه فان النفوس المجردة عن الابدان غير
متناهية العدد عنده لم يرد ان النفوس ... تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصره الوجود متناه ضرورة
لا يكون حوله خلاف بل اراد انها لا تنتهي الى حد لا يدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم
قال ان النفوس ابدا توجد واحدة بعد واحد لان الكل موجودة بالمرة ره الحيوان من حيث هو هو الظ
من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف
ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات ح
الماهية من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره فحمل الاستاد روح الله روحه في شرحه على ان الكلي الطبيعي
هو الماهية المعروضة للكلي من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها بمعنى قوله ره الحيوان

من حيث هو هو على ان هذا الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اى من غير ان يوجد شيء آخر مضافا اليه وجعل
روح الله روحه الدليل على اعتبار هذا القول فى كلامهم قولهم اذا قلنا للماهية انها كلية فهناك امور ثلاثة فلم يجعل الكلى الطبيعى عبارة
عن الماهية من حيث هى هى مطلقا بل فى ضمن الحكم عليها بالكلية مقيدة بذلك ولك ان تحمل قوله ره الحيوان من حيث هو
هو على الحيوان من حيث هو كلى اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض على ان يكون اول
الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلى فالعبارة فان لم يكن موافقة للفظ على هذا الا انها موافقة لما عليها الاصطلاح
فحمل الكلام على الحق وان لم يكن موافقا للفظ احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للفظ ره ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر لم يرد جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر اذ الكلى الطبيعى فى المثال المعروض
ليس مفهوم الانسان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث هو معروض الكلى له او من حيث صلاح عروضه له
فالكلى المنطقى داخل فى مفهومه ولو بالعروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلى المنطقى غير ممكن بل اراد جواز تعقل احد
منهما وهو الكلى المنطقى مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلى
او صالح لكونه معروضا له بدون الكلى المنطقى وهذا القدر يكفى للمغايرة لكن فى عبارته ههنا نوع قصور من افهام
المرام ره وانما قلنا الحيوان مثلا الاظهر فى افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره عن الكلى ايضا
ره والكلى الطبيعى موجود فى الخارج اراد بذات الكلى الطبيعى لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود
فى الخارج ليس بمعروض للكلى المنطقى ولا صالح لعروضه مع عروض الكلى له او مع صلاحية عروضه له اليس بموجود فيه وما قال
من ان هذا الحيوان موجود فى الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده فى الخارج ويرد عليهم انهم ان ارادوا
انه جزء من الماهية الذهنية بهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان فى الخارج وجود ماهيته الذهنية
ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا انه جزء من الماهية الخارجية بهذا الحيوان فممنوع والحق ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج بمعنى
ان فى الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التى اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا
كزيد وعمرو وهذا ظاهر واما الكليان الآخران فنفى وجودهما فى الخارج خلاف هذا كناية عن دقة اثبات وجودهما
فى الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلى الطبيعى ايضا مختلف فيه وكلامه مشعر
بانه لا خلاف فيه والظاهر ان ذلك فى قوله والنظر فى ذلك اشارة الى وجودهما فى الخارج ولا يتوجه عليه ما ذكره ره ويجوز ان
يجعل ذلك اشارة الى وجود الكلى مطلقا والحاصل انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان فى اثباته دقة وغموضا لا يليق بحال

المعلم المبتدى مع ان النظر فى الوجود الكلى مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا اثباته وفيه تنبيه على ان البحث عن
وجود الكلى الطبيعى ليس من الفن وان التزم القوم اثباته فى كتب الفن ولا سقط عن المصنف اعتراضه ره بالكلية
قيل الوجه انه لهذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلامه ره ويمكن حمل كلامه ره على زعم المصنف ان الوجه فى اثباته
فى هذا الفن واحالتهما على علم آخر ان الاول من هذا العلم بخلاف الآخرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتهما على
علم آخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه لهما اصلا ولا يتوجه عليه ما قيل ره فمرجع التباين الى رجوعه الى سالبتين كليتين
ماخوذتين من الطرفين اى المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الآخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب
الكلى كما نقول لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان والتساوى اى مرجعه الى موجبتين كليتين
ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلى كما نقول مثلا
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق اى مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين
وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كما نقول كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف الآخر
وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم بالخاص سلبا جزئيا كما نقول ليس بعض الحيوان انسانا ومن وجه اى مرجع العموم والخصوص من وجه
الى سالبتين جزئيتين من الطرفين كما نقول ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا وموجبة جزئية
من اى طرف اريد كما نقول بعض الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من
وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعهما الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر الاول فى المرجع
دون الثانى قلت لانهما بالثانى لا يمتازان عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين و
سالبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليتين اى انما جعل النسب بين الكليين منقسما الى الاقسام الاربعة ولم
يجعل النسبة بين المفهومين منقسما كما فعله غيره لانحصار المفهومين فى الاقسام الثلاثة المذكورة فى الشرح وعدم جريان
الاقسام الاربعة كلها فى شيء من الجزئيتين والجزئى والكلى وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا تقتضى
جريان مجموع الاقسام الاربعة فى كل من الاقسام الثلاثة بل لا تقتضى جريانها فى شيء من الاقسام الثلاثة وانما تقتضى
انحصار المجموع فى المجموع وفى قوله اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين الخ ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما باعتبار
التصادق كما يدل عليه كلامه فى بيان المرجع لانهما انما يكونان متباينين وكيف يرجع التباين كما ذكره الى سالبتين
كليتين من الطرفين والسالبتان الحاصلتان من الجزئيتين شخصيتان لا كليتان وهو ظاهر وكذا الكلام

فی الکلی والجزئی فالحاصل من طرف الجزئی سالبة شخصیة فمرجع التباین الی سالبتین کلیتین او الی سالبتین شخصیتین ومرجع

العموم والخصوص المطلقین الی موجبة کلیة من احد الطرفین وهو الخاص وسالبة جزئیة من الطرف الاخر وهو العام

الی سالبة جزئیة من طرف الخاص وان اراد النسبة اعم من ان یکون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نم ان

الجزئیین لا یکونان الا متباینین اذ یجری الاقسام الاربع فی النسبة بین الجزئیین وکذا فی النسبة بین الکلی والجزئی

ولو جعل وجه التخصیص التنبیه علی جریان الاقسام الاربعة فی النسبة بین الکلیین لکان له وجه ویکون الباعث علی التنبیه

المذکور الاهتمام بها للاحتیاج الیها فی مباحث المعرفات ربما توهم جریان جمیع الاقسام الاربعة فی کل واحد

من الاقسام الثلاثة اقول لا غیره بهذا التوهم لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسیم لا یقتضی جریان

الاقسام کلها فی کل نوع من انواع المقسم لا بطریق الوجوب ولا بطریق الشیوع واما قوة الدافع فملاحظة التعریفات

الاربعة بجامعه المانعه وایضا فی قوله فلما قال الکلیان علم ان لیس حال القسمین الاخرین کذلک منافشة والملازمة المستفادة

من قوله الا لکان التخصیص لغوا ممنوعة لم لا یجوز ان یکون التخصیص للتنبیه علی ان الاقسام الاربعة کلها جاریة

فی النسب المعتبرة بینهما والکلام ای کلامه ره حیث قال اما الجزئیان فانهما لا یکونان الا متباینین فی الجزئیین

المتغایرین تغایرا حقیقیا کما هو المتبادر عن العبارة ای عبارة المنقولة عنه ره وفیه ان حمل العبارة علی ما هو المتبادر منهما

ینافی حصر المفهومین فی الاقسام الثلاثة اذ المفهومان اعم من المتغایرین حقیقة او اعتبارا الا ان النسب الاربع کما تجری

بین المتغایرین حقیقة کذلک تجری بین المتغایرین اعتبارا وقوله ولو هو جزئی واحد بحسب الجهات والاعتبارات

جزئیات متعددة لزم ان یکون جزئی الحقیقی کلیا فیه انه ان اراد انه [illegible] واحد بحسبها جزئیات متعددة تعددا

حقیقیا لزم نح سلمنا الملازمة لکن لا قایل تحتها الا ان القایل بان الضاحک وهذا الکاتب جزئیان متصادقان لا یقول

بانهما متغایران تغایرا حقیقیا ولا توقف لصحة کلامه علیه ره ان اراد انه له هو جزئی واحد بحسبها جزئیات متعددة

تعددا اعتباریا لزم نح فالملازمة بجواز توقف کون الشیء کلیا علی تقدیر کونه متعددا تعددا حقیقیا ولو بالعرض

ره لما فرغ من بیان النسب بین العینین شرع فی بیان النسب بین النقیضین فان قلت لا اختصاص لما ذکره من

البیان بالنسب بین العینین اذ النسب بین النقیضین ایضا مبین مفسر بما ذکره من البیان والتفسیر قلت سلمنا

ذلک لکن الکلیان بالنظر الی انفسهما عینان وبالنظر الی ما ینافیهما نقیضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الی الا

والفرس نقیضان والبیان المذکور للنسب الاربع بین الکلیین باعتبار انفسهما مع قطع النظر عما ینافیهما وکونهما نقیضان له

بخلاف

بخلاف البیان الذی شرع فیه فانه بیان للنسب بینهما باعتبار انهما نقیضان ومع ملاحظة ما ینافیهما فافهم

اورد علیه اعلم ان کلام المستدل علی ان نقیضی المتساویین متساویان ظاهر فی دعوی استلزام السالبة المعدولة

المحمول للموجبة المحصلة المحمول فاورد علیه بمنع الاستلزام اولا لم لا یکون مدار المنع المذکور علی جواز ان لا یکون الموضوع موجودا

فیصدق السالبة دون الموجبة اشار قدس سره الی الجواب باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان قلت اذا کان الموضوع موجودا

الخ ولما کان بناء هذا الجواب علی الذهول عن عموم الدعوی لتعارض الامور الشاملة لجمیع الموجودات الذهنیة والخارجیة محققة

ومقدرة اشار الی منع الاستلزام ثانیا بالتنبیه علی دعوی العموم وقال قلت لا یجدیک نفعا الخ ثم تصدی لاثبات المقدمة

الممنوعة بان مفهوم الممکن نقیض لمفهوم اللاممکن وارتفاع النقیضین مح بدیهیة فاذا لم یصدق احدهما علی شیء وجب ان

یصدق علیه الاخر بدیهیة فالمنع مکابرة غیر مسموعة واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقیضین بای معنی کان ومحصله ان

للنقیضین معنیین احدهما مفردان یکون احدهما فی غایة البعد عن الاخر کان یلاحظ مفهوم کالممکن مثلا ثم نضم الیه حرف

النفی کاللاممکن لیحصل هناک مفهومان متباعدان غایة البعد والنقیضان بهذا المعنی یجوز ارتفاعهما عن شیء وان لم یجز

اجتماعهما فیه والثانی قضیتان مختلفتان بالایجاب والسلب یکون احدهما رفعا للاخری کقولنا زید انسان وزید لیس بانسان

والنقیضان بهذا المعنی لا یجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما فی الصدق واشتباه المثبت فی دعوی بداهة استحالة ارتفاع

النقیضین انما نشاء من اطلاق لفظ النقیض علی هذین المعنیین ووضع احدهما مکان الاخر ثم تصدی لاثبات المقدمة

الممنوعة بوجهین لا یتوجه علیهما منع بوجه من الوجوه مخلصا اذ بهما یحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالکلیة الاول انه

حمل المقدمتین اللتین ظن المورد انهما سالبة معدولة المحمول والاخری موجبة محصلة المحمول نظرا الی ظاهر کلام المستدل

علی قضیتین موجبتین سالبتی الطرفین وصدق الموجبة السالبة الطرفین لا یقتضی وجود الموضوع کما بین فی موضعه فاذا لم

کذب احدهما لا یکون کذبها الا بصدق نقیض المحمول فتبین الاستلزام بلا اخفاء والثانی والثانی تخصیص الدعوی بما اذا لم

یکن المتساویان شاملین لجمیع الاشیاء وان کان ظاهر الکلام العموم واصلاح هذا الاختلال یوجب تکلفات بعیدة

منها ما نقله العبیدی عن الارموی صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوی نقیضی المتساویین انه لا شیء مما یصدق علیه

نقیض احد المتساویین صدق علیه عین الاخر وبالعکس الی قولنا بعض ما صدق علیه احد المتساویین صدق علیه نقیض الاخر

وهو مح ومثل هذا هو المراد من کون نقیض الاعم اخص من نقیض الاخص وعلی هذا اندفع المنع المذکور ووجه التکلف ان

مرجع ما یفهم من المتساویین عند المص الی الایجاب وهو انه اذا صدق احدهما علی شیء صدق الاخر علیه وکذا الکلام العموم

والخصوص على ما سبق من بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من وجهين المخلص
تكلفا بعيدا وهو محل مناقشة   ره مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
مثال القول سابقا يصدق كل واحد من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر قوله الا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق مثال القول والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر قوله فيكون بعض الانسان ناطقا
مثال القول لكن يكذب عليه احد النقيضين الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر قوله
فبعض الناطق لا انسان مثال القول وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما ذكر هذا الاستلزام
لانه اظهر فسادا   فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل المص الخ هذا الكلام اورده المحشي
ره وحاصله ان اللائق المناسب في بيان دعوى تخص ان يبين دعواه بما يقصد المدعي لا بما يعتقد خلافه وانما قلنا
حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس به بعكس النقيض كنفسها عند المص فلا ينبغي ان
يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره س من الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل اذ المقصود الاصلي من الاستدلال
هو بيان الدعوى بل يكون صحيحا في الواقع حاصل مع انه ره لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل بما يصح التمسك عند المص
ايضا وكانه ره قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى ان سهل
اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم على هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وح اندفع ما اورده عليه
من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المص لا يدفع الاشتباه وتقدم خفائه في الاستدلال لم يصح هذا
الاستدلال عند المص   لجعل الدعوى جزءا من الدليل وانما قال جزءا لان الدليل المذكور مركب منها ومن مقدمة
مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك فهو خص ذكره في بعض الحواشي وجه انه لم يظهر الدليل بعض الا بالاستدلال
الذي ذكره على تحقق جزء فكان الدليل هو المجموع ركيك مستغنى عنه   تمييز اجزاء الدليل صورة انما قال صورة لان
اللام حقيقة في التعليل مجاز في التفسير   وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك الكلي منحصرا
في هذا الفرد ولم يجامع العموم من وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو
المتعارف من انه انما يقال بين الامرين تباين جزئي اذا كان الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال لان هنا استعمال
آخر هو استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لا استعمال لفظ التباين الجزئي في احد
فرديه وهذا خلاف المتعارف دون الاول وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان احتمال ان يكون التباين المناسب

بينهما تباينا جزئيا ايضا يثبت المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون بينهما تباين كلي في
بعض المواد وبهذا القدر يثبت المدعى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه ان ليس
بينهما عموم من وجه في جميع المواد فاذا كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المط تامل   ره كاللاوجود
واللاعدم اراد بهما اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان على الموجودات والمعدومات
قيل اي دفع اعتراض ما ذكره ره بقوله نعم لم تبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه بل عدم النسبة وهو بصدد ذلك ان المص بين ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر اي في الواقع وفي نفس الامر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك المبين والظاهر الى ما ذكره في بعض المتباينين من صدق كل واحد مع
نقيض الآخر فانه اي ذلك المذكور جار فيهما اي في نقيض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من المباين
والظهور المذكورين اي كما هو جار في نقيض المتباينين ظهر ان النسبة بينهما اي بين نقيض الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه هي التباين الجزئي اي يسمى به وانما اول به ليظهر فائدة الضم الى المذكور والا فالبيان والظهور المذكوران
كافيان في ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي او نقول اي في دفع اعتراضه نفي اولا ان لا يكون النسبة بينهما العموم
اقول هذان المناظرتان مبنيان على ان يكون المراد بالمتباينين في قول المص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي المتبادر الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئي كما ان بناء اعتراضه ره
وح وفي الجواب نظر لجواز ان يكون غرضه ره انه لم يتبين مما ذكره النسبة بينهما قصدا او صريحا وهو بصدد ذلك
النوع من التبيين ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الاستاد الله روحه لا يدفع الاعتراض الا انه خلاف المتبادر
بقي متوجها على المص شيئين اما حمل كلامه على ما يتبادر منه واما ما اورده ره واعلم انه س لو قدم الجوابين المذكورين بقيد
ويقول على اي شيء المكتوبة على قوله فاعلم لكان احسن ترتيبا وابين تعريفا   المتبادر ما ذكره ان الكلي
ايضا له معنيان مختلفان اي بالذات كما ان الجزئي كذلك وفي القول بالمتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة
على الاختلاف الاعتباري بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار مقابلته
للجزئي الاضافي اضافيا   وانما خص هذا المعنى وهو الذي اندرج تحته شيء بحسب نفس الامر بالاضافي مع
ان المعنى الاول وهو الذي صلح لان يندرج تحته شيء بحسب فرض العقل ايضا اضافي لتوقف تعقله على تعقل الغير لان

الاضافه فیه اظهر ههنا فی الاول المعنی یتوقف تحققه علی تحقق الغیر لتوقف تعقله علی تعقل الغیر وهذا مبنی علی ان

یکون توقف تعقل شیء علی تعقل غیره مجرده مستلزما للاضافه بینهما والحق انه لیس کذلک والالزم ان یکون

الجزئی الحقیقی حقیقیا لتوقف تعقله علی تعقل الغیر والیه اشار بقوله قدبیناقش فی کونهما اضافیه

وانما لم یصح تفسیر الجزئی بما ذکرناه وهو اما الکن فرض اندراجه تحت شیء وجریکب کون الکل الاضافی راجعا الی المعنی

الحقیقی ویکون الاختلاف بین المعنیین اعتباریا کما مرت اشارة الیه لانه لایقال للنوع انه جزئی اضافی للانسان

فلو فسر الجزئی الاضافی بما ذکرنا یکون تفسیر للجزء الاضافی بما لایرضی به العرف فیلزم منه تفسیر الکلی ایضا بما یخالف

العرف فتامل فیما ذکرت لک من وجه عدم صحه تفسیر الجزء الاضافی بما ذکرنا لکنه امران احدهما ان الحق الکلی یتغایر

مفهومان ای مختلفان بالذات وثانیهما ان یجال بین الکلیین المختلفین بالذات فی النسبه عکس ما بین الجزئی بین

دوجه ایضاح عنده النسبه من انه یتضح لک منه الکلی الحقیقی یوجد بدون الکلی الاضافی ومعلوم ان کل کلی اضافی

فهو حقیقی ولاشک ان الخاص والعام متضایفان مشهوران وهما الذاتان الموصوفان للنسبه المتکرره فقط

اعنی النسبه المعقوله بالقیاس الی نسبه اخری معقوله بالقیاس الی الاول او مجموع الذاتین والعارض الذی هو النسبه المتکرره

للمتضایفان الحقیقیان هما النسبه المتکرره فالاولان کالاب والابن والثالث کالابوه والبنوه ولاشک

ان الخلل الاول وهو خلل تعریف الشیء بنفسه ای بما یتوقف علی معرفه اقوی من الخلل الثانی وخلل تعریف الثانی

بما یضایفه او بما یتوقف علی معرفه یضایفه وذلک لان تعریف الشیء بنفسه یقتضی تقدم معرفه

الشیء علی معرفه نفسه وذلک التقدیم یقتضی المغایره بینهما وکلاهما مقتضیان

وتعریف الشیء بما یضایفه یقتضی التقدم تم بعون الله وحسن توفیقه فی

عصریه یوم السبت یوم الثانی والعشرون من ربیع الاول

سنه الثانیه والتسعین بعد الالف من الهجره النبویه

بقلم الفقیر الی رحمه ربه الغنی ابن یحیی

الصراف محمد زمان غفر الله

له ولوالدیه ولمعلمه

مجد

۱۴۳